جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

مخاطر العمليات المصرفية و التأمين عليها

رسالة أعُدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

محمد علي الباخوخ

إشراف الدكتور

بسام شيخ العشرة

مدرس في قسم القانون التجاري

2015 – 2016 م

الإهداء

إليك يا وطني ما علّمني حبّي إيّاك ، أن أناصر الحق على الباطل و العدالة على الظلم ، و المعرفة على الجهل ، و أن تبقى سليماً مُعافى و يظل اسمك أعظم الأسماء.

عمي و صديقي الغالي شوقي بغدادي ، صوتك جزءٌ من حياتي ، حتى أصبحت أردد كلامك و أنا فخورٌ و واثقٌ بأن صوتك لن يتركني وحيداً.

أمي و أبي ، الغالي الذي علمني المحبة و الإيثار و الاجتهاد ، فما أجله رمزاً و ما أجدركما به.

يا طفلي الحبيب يا " علي " إلعب الآن كما تشاء ، و ادرس كما تحبّ ، فأنا أتوسم منك نفسي فتعال أضمك إلى صدري و أهمس في أذنك كلاماً تُحبّه كثيراً عن الهدايا التي وعدتك بها .

زوجتي ملداء ، يا أجمل النساء و يا حبيبة القلب ، و رفيقة الدرب ، ما أحلاك إلى جانبي ، تخّففين عني متاعبي ، و تنشرين البهجة في روحي ، و شريكةً في السرّاء و الضرّاء و طول البقاء.

﴿ أستاذي الدكتور بسام شيخ العشرة ، شكراً على تفضلك بقبول الإشراف على رسالتي ، التي كنُت خلال مراحل إعدادها المعلّم و المرشد و الأخ الكبير ، فما أجل رسالتك في الحياة ، و ما أعظم الرمز الذي كنت مثالاً له.﴾

مقدمة

يعُد النشاط المصرفي الركيزة الأساسية لأي اقتصاد ، و هو يتصل بأنشطة أخرى مكملة له ، تتولاها المصارف لأنها تملك الوسائل و الإمكانيات اللازمة لتنفيذها ، وهي تستهدف من ذلك تحقيق هدفين الأول : يتعلق بالعملاء ، والثاني يتعلق بتحقيق الأرباح.

إلا أن دور المصارف يتعدى هذا الدور إلى دور اجتماعي و وطني أكبر ، فبوسعها القيام بفاعلية في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي ، و التي يعُد أهمها مكافحة تبيض الأموال ، و ما ظهر اليوم من أعباء جديدة لعل أهمها المسؤولية عن مكافحة تمويل الإرهاب.

كما أن المصارف لا تنحصر خدماتها في عمليات محددة على وجه الحصر ، بل تتسع لتشمل خدمات كثيرة ومتجددة بشكل مستمر ، و من أهمها تحصيل حقوق العملاء لدى الغير ، و القيام بإيفاء ديونهم ، و خدمة الأوراق المالية المودعة و شراء أوراق لحساب العملاء و المساعدة في تنفيذ اكتتابات في أسهم الشركات ، كما أنها تتولى قبض رواتب عملائها و دفع الفواتير الخاصة بهم ، و يدخل في خدماتها أيضاً قبول مستندات عملائها كوديعة ، و قيامها بتأجير الخزائن الحديدية و خلق ضمانات التعامل بين أطراف الحسابات لديها.

للمصارف إذاً دور يتعدى مجرد استخدام التقنيات ، و إن كانت هذه التقنيات و كيفية تشغيل المصارف من خلالها على نحو قانوني صحيح تعُد أساساً لأداء هذا الدور ، و تتعاظم أهمية التزام المصارف بالمعايير الدولية للرقابة مع التحديات المتنامية و المتنوعة باستمرار : تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و الضغوط الدولية من خلال العقوبات و التوقف عن الدفع و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المحيطة بكل ذلك.

هذا الدور جعل المصارف في مواجهة مخاطر كبيرة و متطورة باستمرار ، الأمر الذي يدفعها بشكل دائم إلى البحث عن سبُل لمواجهتها ، من خلال المراقبة و التقيد بتعليمات المصارف المركزية ، و إيجاد إدارة متخصصة في إدارة المخاطر و محاولة توقعها و طرق تجنبها أو التخفيف منها في حال وقوعها ، و بالرغم من ذلك فإن المصارف تبقى مهددة بالانهيار بسبب المخاطر التي تواجهها ، هذا الأمر دفع المصارف إلى محاولة نقل الخسائر الناتجة عن

هـذه المخـاطر إلى أطـراف أخـرى بحيـث لا يـؤدي تحقـق أي خطـر إلى إفـلاس المصـرف و انهيـاره بشكل كامل ، الأمر الذي ينعكس بدوره على الدورة الاقتصادية في المجتمع.

إشكالية البحث :

تتمحـور إشـكالية البحـث حـول دراسـة المخـاطر الـتي تتعـرض لهـا المصـارف و أهميـة كـل منهـا وأثـره علـى المصـرف ، وذلـك في محاولـة لتحديـد دور وأهميـة التـأمين كـأداة لمواجهـة المخـاطر الـتي تتعـرض لهـا المصـارف ، للمحافظـة عليهـا في ظـل تعـاظم المخـاطر وعـدم الاستقرار المتزايد ، ودخول عناصر جديدة للخطر.

تتركـز أهميـة هـذا البحـث في أنـه يتنـاول بالتحليـل دراسـة المخـاطر المصـرفية بأشـكالها كافـة ، في محاولـة لتقيـيم هـذه المخـاطر و مـدى تأثيرهـا علـى النشـاط المصـرفي ، و كيـف يمكـن أن يلعـب التـأمين دوراً في الحـد منهـا ، و بيـان فيمـا إذا كانـت شـركات التـأمين تـوفر عقـود التـأمين للمخـاطر كافـة الـتي تطلبهـا المصـارف ، و دراسـة إمكانيـة إيجـاد عقـود تـأمين لتغطيـة المخـاطر الجديـدة و الـتي لم تكـن تتعـرض لهـا المصـارف و الـتي يعتقـد الكثـيرون أنـه لا يمكـن تغطيتهابالتأمين و مثالها التأمين على تقلبات أسعار الصرف.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- إظهار المخاطر المصرفية و تأثيرها في النشاط المصرفي.

2- بيان أهمية دور المصارف في معالجة المخاطر المصرفية.

3- إظهار أهمية التأمين في المجال المصرفي.

4- بيـان الآثـار الـتي يرتبهـا عقـد التـأمين بـين المصـرف المـؤمن لـه و شـركة التـأمين ، و كيـف يستفيد العملاء من هذا العقد.

تم الاعتمـاد في إعـداد هـذه الرسـالة علـى بعـض المراجـع القانونيـة علـى نـدرتها في هـذا المجـال و علـى الزيـارات الميدانيـة لشـركات التـأمين والمصـارف ، و الاطـلاع علـى الأحكـام القضـائية الصـادرة في هـذا الصـدد ، و علـى نمـاذج عقـود التـأمين الصـادرة عـن مختلـف شـركات التـأمين

و المقارنة بينها ، إلا أن أكثر ما لفت انتباهي في أثناء البحث هو الخوف الشديد الموجود لدى المصارف و شركات التأمين من الإفصاح عن أي معلومات في هذا الخصوص ، فكان جميع المسؤولين يصرون على أن هذه المعلومات سرية و لا يجوز الإفصاح عنها عملاً بأحكام قانون السرية المصرفية.

كما أن معظم الدعاوى و الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال تنحصر في المطالبة بقروض امتنع أصحابها عن أدائها ، و ما يترتب على ذلك من قيام المصارف بطلب منع سفر المقترضين ، الأمر الذي يدل على قلة الوعي التأميني لدى المصارف ، و الجهل بإمكانية الاستفادة من وثائق تأمين الديون و غيرها.

و بالنسبة للدراسات السابقة ، لم أجد بحثاً مفصلاً يتحدث عن هذه الإشكالية ، إلا بعض الإشارات في كتب الفقه المتعلقة بالمخاطر ، التي تدرس كل خطر بشكل مستقل دون الإشارة إلى التأمين إلا كأحد الحلول المستخدمة ، فضلاً عن مجموعة من المقالات المنشورة على شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى الكتب التي تبحث في التأمين كعقد دون أي ربط أو إشارة إلى الخطر المصرفي.

على ذلك سيكون البحث مقسماً على النحو التالي إلى فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول : المخاطر الناجمة عن العمليات المصرفية.

الفصل الثاني : التأمين على مخاطر العمليات المصرفية و آثاره.

الفصل الأول

المخاطر الناجمة عن العمليات المصرفية

يتعرض أطراف العمليات المصرفية لمخاطر عدة أثناء تنفيذ العقد و تبدأ المخاطر من لحظة إبرام العقد ، ونظراً للدور الذي تلعبه المصارف في التأثير على النشاط الاقتصادي و على كمية النقود المتداولة ، كان من الضروري توافر آليات سليمة و واضحة لحماية المودعين من ناحية وحماية المصارف من التعثر و الإفلاس و ضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى ، فقدرة المصارف على القيام بدورها يعتمد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يشجع المودعين على الاستمرار في التعامل معها و الاحتفاظ بأرصدتهم و مدخراتهم كودائع لدى هذه المصارف وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

و حيث أن إخفاق المصارف في أداء التزاماتها تجاه زبائنها يهدد بحدوث عدم استقرار مالي و يؤدي إلى حدوث أزمة ثقة لدى المودعين تدفعهم إلى طلب سحب مدخراتهم دفعةً واحدةً ، و يساعد في ذلك أن المودعين غير قادرين على الحكم على نوعية الأصول المصرفية و التمييز بين المصارف الجيدة و المصارف غير الجيدة ، فالمودعون يواجهون مشكلة الإجابة عن حقيقة الأسباب وراء توقف أحد المصارف عن الدفع ، فهل يعود الفشل إلى أسباب خاصة بالمصرف أم أنه يشكل تغيراً كبيراً في الخطر الذي يتعرض له النظام المصرفي برمته !.

هذا الأمر قد يلحق بدوره الضرر بالمصارف الجيدة ، فانهيار مصرف ضعيف قد يؤدي إلى التدافع على سحب الودائع من مصرف قوي مما يؤدي بدوره إلى خطر انهيار النظام المصرفي ، و تفادياً لحدوث مثل هذه الأزمات المصرفية تتبنى السلطات قي كل دولة آليات محددة تكفل دعم المصارف في حال تعثرها حماية للمودعين ، و تلجأ المصارف إلى شركات التأمين لضمان حد معين من الحماية ضد ما يمكن أن تتعرض له من أخطار ، ومن جهة أخرى يلجأ بعض المودعين إلى التأمين على أموالهم المودعة لدى المصارف ضد الأخطار التي يخشون تعرضهم لها فلا يكونوا مضطرين للدخول في دعاوى مع المصرف الذي قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته ، هذه الأمور أدت إلى ظهور ما يعرف بنظام

التـأمين علـى الودائـع الـذي تظهـر أهميتـه مـن خـلال تعـويض أطرافـه كليـاً أو جزئيـاً عـن الخسـائر التي قد تلحق بهم.

و لبيان أهمية و دور التأمين على العمليات المصرفية لا بد من أن نبين الأخطار التي قد يتعرض لها أطراف العلاقة المصرفية أولاً و من ثم ندرس إمكانية التأمين لتغطية هذه الأخطار.

مفهوم الخطر و أنواعه في المجال المصرفي

تعريف الخطر:

نظـراً لأهميـة إدارة المخـاطر في المصـارف تطـور مفهـوم إدارة المصـارف و أصـبح أكثـر انسـجاماً مـع إدارة المخـاطر ، وأصـبحت الصـناعة المصـرفية تعـرف بأنهـا فـن التعامـل مـع المخـاطر ، و لم يعُـد مفهـوم الخطـر التقليـدي صـالحاً للاسـتخدام في المجـال المصـرفي ، وبـدأ يظهـر مفهـوم جديـد للخطـر في إطـار العمـل المصـرفي ، فبعـد أن كـان تعريـف الخطـر عامـاً أصـبح مفهومـاً يختلـف بـاختلاف المجـال المسـتخدم فيـه ، فـالخطر في مجـال **التـأمين** يعـرف بأنـه " احتمـال حـدث يلـزم شركة التأمين في حال تحققه أن تقدم عطاءها أو أداءها " [1]

في حـين أنـه يُعـرف في مجـال **الأعمـال** المدنيـة بأنـه " هـلاك الشـيء بقـوة قـاهرة يتحمـل تبعتهـا أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين " [2]

أما في المجال **المصرفي** نجده أكثر تحديداً فيطلق عليه الخطر المصرفي و هو احتمال تعرض المصرف أو العميل إلى خسائر غير متوقعة تؤدي إلى اضطراب العائد المتوقع من العملية المصرفية.

و عرَّفـت لجنـة بـازل للرقابـة المصـرفية الخطـر المصـرفي بأنـه " التقلبـات في القيمـة السـوقية للمؤسسة " ويُعد هذا مفهوماً واسعاً.[3]

وعـرَّف **بعضـهم** الخطـر المصـرفي بأنـه " احتماليـة تعـرض المصـرف إلى خسـائر غـير متوقعـة وغـير مخطط لها أو تذبذب في الإيراد المتوقع من استثمار أو نشاط معين " [4]

---

[1] - جورج ريبير ، موسوعة الحقوق المدنية ص 555 مشار إليه في د . جمال مكناس ، التأمين ، منشورات جامعة دمشق 2008 ، صفحة 48 .

[2] – د . جمال مكناس ، المرجع السابق ، صفحة 48 .

[3] – إضاءات مالية و مصرفية ، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع :

http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Dec_2012_Basel_III_404.pdf ، تاريخ الزيارة 2015/3/2 .

[4] – ابـراهيم الكراسـنة ، مـذكور في د . نصـر عبـد الكـريم ، المخـاطر التشـغيلية حسـب متطلبـات بـازل 2 دراسـة لطبيعتهـا و سـبل ادارتهـا في حالـة البنـوك العاملـة في فلسـطين ، ورقـة عمـل مقدمـة إلى المـؤتمر العلمـي السـنوي الخـامس ، جامعـة فيلادلفيـا الأردنيـة 2007 ، ص 10 موجـود علـى الرابط: http%3A%2F%2Fiefpedia.com .

و **يُعـرف** بأنـه " عنصـر ريـب وشـك و تـردد يمكنـه التـأثير علـى العامـل الاقتصـادي أو سـياق العملية الاقتصادية "[5]

وأن المصـلحة التأمينيـة للمصـارف تظهـر مـن خـلال الحـرص علـى الموجـودات العائـدة لهـا و للعملاء و التي قد تضرر مما يلحق بهما خسائر مالية غير متوقعة.[6]

وينشـأ الخطـر بسـبب تملـك المصـرف للأمـوال المودعـة لديـه و اسـتخدامها في نشـاطه المصـرفي بالطريقـة الـتي يراهـا ، الأمـر الـذي يعـرض المـودعين بشـكل خـاص لمخـاطر اسـتخدام أمـوالهم وفقـدانها و عجـز المصـرف عـن ردهـا إلـيهم في التـاريخ المتفـق عليـه ، كمـا يتعـرض المصـرف لمخـاطر تنشـأ عـن اسـتخدام العميـل للأمـوال المودعـة في التسـويات الـتي يجريهـا مـع الغـير كالضـرر الـذي قـد يحصـل بسـبب اسـتخدام الحسـاب المفتـوح لديـه في إجـراء حوالـة مصـرفية ، أو الأضـرار الناجمـة عـن إيجـار الصـناديق الحديديـة ، أو الأضـرار الناجمـة عـن ضـياع الأموال التي اقترضها العميل.

لذلك لا بد أولاً من تحديد المخاطر التي يتعرض لها أطراف العمليات المصرفية و التي يمكن تقسيمها من الناحية المصرفية إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

1- مخاطر مالية.

2- مخاطر الأعمال.

3- مخاطر تشغيلية.

4- مخاطر الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمن حدودها.

المبحث الأول

المخاطر المالية و مخاطر الأعمال

وهـي المخـاطر الـتي تتعلـق غالبـاً بقـرارات المصـرف و تـؤثر بشـكل مباشـر علـى مركـزه المـالي لذلك نبحث أولاً المخاطر المالية و من ثم مخاطر الأعمال.

---

[5] – د . بوعشة مبارك ، مقال منشور عن إدارة المخاطر البنكية على الموقع : http://iefpedia.com/arab تاريخ الزيارة 25 / 04 / 2015 .

[6] – E.R.Hardy Ivamy,Casebook on insurance law , Third Edition ,London , 1977 ,Pag 2.

المطلب الأول

المخاطر المالية Financial Risk

وهي المخاطر التي تعود أسبابها إلى أنشطة السوق المالي و تشمل : مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق ومخاطر السيولة ، لذا نبدأ بدراسة مخاطر الائتمان لبيان تعريفها و أنواعها:

الفرع الأول

مخاطر الائتمان Credit Risk

أولاً : التعريف بمخاطر الائتمان:

تستخدم المصارف الأموال المودعة لديها في منح ائتمان مصرفي و هي العملية الرئيسة للمصارف ، فالائتمان يشمل الجانب الأكبر من الأموال المودعة لدى المصرف و هو يساهم في تحقيق الدخل التشغيلي للمصرف ، لذلك تسعى المصارف دائماً إلى تسويق الأموال المتوفرة لديها بما يحقق الربح و الأمان ضمن قواعد و ضوابط تنظيمية محددة مع طلب ضمانات لإعادة الأموال و حمايتها من المخاطر.

مع ذلك فإن الائتمان المصرفي يواجه مخاطر دائمة يصعب على المصرف توقعها و تجنبها بشكل مطلق في حين يكون المصرف ملتزماً بالوفاء بأموال المودعين في آجالها المحددة أو عند طلبها.

و في الوقت ذاته فإن المقترضين قد يتعرضون لصعوبات تمنعهم من الوفاء بقيمة قروضهم في الوقت المحدد ، ذلك لأن أموال القرض استخدمت في أنشطة و مشاريع تعرضت لخسائر غير متوقعة و لم يتم التأمين عليها أو انتهت مدة عقد تأمينها دون تجديد ، و من أكثر القروض شيوعاً القرض السكني و قروض السيارات التي تتعرض لحوادث تؤدي إلى هلاك العقار أو السيارة ، و بالتالي يفقد المصرف ضمانات استرداد مبلغ القرض بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية الأخرى التي يعجز العملاء عن الوفاء بها ، و في حال زاد عدد المقترضين المتعثرين بشكل غير متوقع ، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى فقدان المصرف جزءاً كبيراً من موجوداته المالية و يعجز عن رد أموال الودائع.

لـذا تعـد المخـاطر الائتمانيـة مـن أهـم الأسـباب الـتي تـؤدي إلى تعثـر المصـارف و مـن ثم حدوث أزمة مالية تفقد المودعين الثقة و تدفعهم إلى طلب استرداد ودائعهم.

هـذا الأمـر يـدفع المصـارف قبـل اتخـاذ قـرار مـنح الائتمـان أو رفضـه إلى دراسـة الطلـب بشـكل مفصـل و تحديـد المخـاطر المتوقعـة للمشـروع المطلـوب تمويلـه ، فـإذا كـان القـرار إيجابيـاً تبـدأ مرحلـة تحديـد القيمـة أو حجـم الائتمـان الممنـوح و تقيـيم و تحديـد الضـمانات المقدمـة و التأكـد مـن أن المقـترض يتصـرف بحسـن نيـة ، و أنـه لا يبـالغ في تقديراته المستقبلية للدفع.

و مـن أهـم **الأمثلـة** علـى إخفـاق المصـارف نتيجـة تعرضـها لمخـاطر الائتمـان إفـلاس مصرف The penn square Bank ، الذي تضخمت ودائعه في عام 1970 مـن 29,000,000 إلى 45,000,000 دولار نتيجـة عـدم كفايـة نظـام الرقابـة لديـه وتركيـز القـروض في قطـاع واحـد (الـنفط) و تجـاوز القـروض الممنوحـة لـبعض العمـلاء الحـدود المقـررة بموجـب الأنظمـة و مـنح قـروض دون تحليـل ائتمـاني مناسـب أفلـس المصـرف وتعرض المودعين لخسائر كبيرة نتيجة عدم التأمين على ودائعهم.[7]

كمـا أعلـن المصـرف المركـزي العراقـي في عـام 2014 أنـه وضـع أربعـة مصـارف تحـت وصـايته لإخلالهـا بالمعـايير المحـددة مـن قبلـه ممـا أدى إلى احتمـال انهيـار هـذه المصـارف و إفلاسـها نتيجـة الفشـل في تغطيـة رأس المـال المطلـوب و هـو 25,000,000 دينـار عراقـي ، و هـذه المصـارف هـي مصـرف الاقتصـادو مصـرف إيـلاف و مصـرف المتحـد للاستثمار و مصرف التنمية.[8]

ممـا سـبق يمكـن تعريـف **المخـاطر الائتمانيـة** بأنهـا " الخسـائر المحتمـل حـدوثها نتيجـة عـدم قـدرة المقترضـين علـى الوفـاء بالتزامـاتهم في المواعيـد المحـددة في العقـد بسـبب ظـروف عامـة أو خاصة ، ويعبر عنها مصرفياً " مخاطر التعثر Default Risk " [9]

ونظراً لأهمية إدارة مخاطر الائتمان أقرت اتفاقية بازل الأولى الصادرة في عام 1998 و الثانية الصادرة في عام 2004 مبادئ عدة للمساهمة في الحد من هذه المخاطر ومنها:

---

[7] – لمزيد من التفاصيل راجع : (https://en.wikipedia.org/wiki/Penn_Square_Bank) تاريخ الزيارة 02 / 03 /2015 .

[8] – لمزيد من التفاصيل راجع : (http://www.babil.info/thesis.php?name=iqtsad&mid=44249) تاريخ الزيارة 2015/3/3

[9] لمزيد من التفاصيل راجع :(https://www.fdic.gov/bank/historical/managing/history2-03.pdf) تاريخ الزيارة 2015/3/3.

1- المبدأ السادس الذي يفرض على المصارف حداً أدنى لمتطلبات رأس المال يعكس الأخطار التي قد يتعرض لها المصرف.

2- المبدأ السابع الذي يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تضع سياسات و إجراءات محددة في منح القروض و الاستثمار و تقييم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان و المحافظ الاستثمارية.

3- المبدأ الثامن الذي يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات و قواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول و كفاية مخصصات و احتياطيات خسائر القروض و ذلك لمواجهة خسائر التسهيلات الائتمانية.

4- المبدأ التاسع الذي يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية و من وجود حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق ، و ذلك بهدف حصر الأشخاص ذوي العلاقة و حصر مخاطرهم الائتمانية.

5- المبدأ العاشر الذي يفرض على السلطة الرقابية أن تشترط إقراض الشركات المترابطة و الأفراد على أساس حرّ و نزيه ، و أن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة ، و أن تُتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار و الحد منها من أجل منع اساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة.

6- المبدأ الحادي عشر الذي يفرض على المصارف أن يكون لديها سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة و ضبط المخاطر المحلية و مخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية و أنشطة الاستثمار و السيطرة عليها و الاحتفاظ باحتياطي كافٍ ضد هذه الأخطار.

7- المبدأ الثاني و العشرون الذي يفرض على السلطة الرقابية أن يكون لديها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية و عند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في خطر.

في السياق ذاته حدد المشرع السوري رأسمال المصارف العاملة في سورية بمبلغ عشرة مليارات ليرة سورية [10] ، ولا يزال مجلس النقد و التسليف في طور مناقشة مشروع تعليمات خاص بكفاية الأموال لدى المصارف و يربطها بالأخطار المصرفية التي تتعرض لها المصارف و خاصةً مخاطر الائتمان.

كما أصدر مجلس النقد و التسليف قرارات عدة في هذا المجال تهدف إلى تحقيق الانسجام مع المبادئ سالفة الذكر:

1- القرار (93 / م ن / ب 4 / 2004) الذي حدد المعايير الدنيا لإدارة مخاطر الائتمان و واجبات المصارف في هذا الشأن لناحية مسؤوليتها في وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر الائتمان و مقدرة الإدارة العامة على إدارة هذه المخاطر وقياسها و متابعتها.

2- القرار (94 / م ن / ب م / 2004) الذي حدد معايير تصنيف مخاطر الديون و الطرق الواجب اتباعها لتكوين المؤونات و المخصصات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها و الديون الرديئة.

3- القرار (95 / م ن / ب 4 / 2004) الذي فرض على المصارف ضرورة الاحتفاظ بملفات تسليف تحتوي على المعلومات كافة الكمية و النوعية الخاصة بزبائنها ، مما يساعد إلى حد كبير في تقييم المخاطر الناشئة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم.

4- القرار (101 / م ن / ب 4 / 2005) الذي وضع حدوداً قصوى للإقراض نسبتها 20 % من الأموال الخاصة للمصرف عند منحه تسهيلات ائتمانية لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو لمجموعة مترابطة من الأشخاص.

5- القرار (120 / ن م / ب 4 / 2005) الذي حدد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم و متابعة المخاطر المحلية و مخاطر التسديد و مخاطر تحويل الأموال.

[10] – الفقرة أ من المادة 6 من قانون تأسيس المصارف الخاصة في سورية رقم 28 لعام 2001 .

ثانياً : أنواع مخاطر الائتمان:

تقسم مخاطر الائتمان إلى أنواع عدة تتحدد حسب نوع الائتمان الممنوح:

1- **مخـاطر الاقتـراض المباشـر**: و هـي المخـاطر الناشـئة عـن عـدم سـداد القـرض أو الاعتمـاد المـالي أو رصـيد الحسـاب الجـاري المـدين ، و هـي أكثـر أنـواع المخـاطر أهمية ، و من **الأمثلة** العملية عليها ما يلي:

أ- تقـديم قـرض لتمويـل شـراء عقـار أو سـيارة أو قـرض مهـني و تخلـف المقـترض عـن سـداد قيمتـه ، و تكـون الخسـارة في هـذه الحالـة : إمـا **كليـة** كهـلاك السـيارة نتيجـة تعرضـها للحريـق أو لحـادث أدى إلى هلاكهـا بشـكل كامـل دون وجـود عقـد تـأمين يغطـي هـذه الأضـرار ، أو **جزئيـة** كخسـارة المشـروع الـذي تم تمويلـه مـع بقـاء إشـارة الـرهن علـى العقـار المتخـذ مقـراً لـه أو علـى المعـدات المسـتخدمة فيـه أو تعـرض السـيارة لحـادث نجـم عنـه أضـرار ماديـة مـع بقـاء المركبـة كضـمان للمصـرف أو وجـود عقـد تـأمين يغطـي الحـادث أو خسـارة المشـروع يكـون المصرف المستفيد الأول منه.

ب-اقفال الحساب الجاري و امتناع العميل المدين عن أداء الرصيد المستحق عليه.

2- **مخـاطر الاقتـراض المحتملـة** : و هـي المخـاطر الناشـئة عـن الائتمـان غـير المباشـر كالكفـالات و الاعتمـاد المسـتندي ، و الـتي قـد تتحـول إلى مخـاطر مباشـرة طيلـة فـترة العقد ، ومن **الأمثلة عليها**:

أ- فـتح اعتمـاد لتمويـل صـفقة شـراء قمـح مـن روسـيا و تعـرض البضـاعة للهـلاك أثنـاء نقلهـا في البحـر ، أو كانـت البضـاعة مخالفـة للمواصـفات الـتي تم الاتفـاق عليهـا أو يوجد فيها نقص ، و رفض المشتري السداد لهذا السبب.

ب-تقـديم كفالـة للعميـل للـدخول في مناقصـة لـدى إحـدى الإدارات العامـة أو في القطـاع الخـاص ، أو كفالـة حسـن تنفيـذ مشـروع بالمواصـفات المطلوبـة ، أو كفالـة العميل تجاه القضاء في دعوى قائمة بينه و بين الغير.

3- **مخـــاطر التحصـــيل** : و هـــي المخـــاطر الـــتي تنشـــأ نتيجـــة تقـــديم ائتمـــان دون طلـــب مباشـــر مـــن العميـــل كـــدفع شـــيك مســـحوب عليـــه دون وجـــود رصـــيد كـــافٍ أو إجـــراء تحويل بناءً على طلب العميل قبل قيام العميل بالدفع.

كما يمكن تقسيم مخاطر الائتمان حسب السبب المؤثر فيها إلى:[11]

1- **مخاطر ائتمان متعلقة بالعميل طالب الائتمان:و تشمل:**

أ- أهليـــة المقـــترض وصـــفته في القـــرض وهـــل يملـــك ســـلطة الاقـــتراض والتعاقـــد علـــى القـــرض المطلـــوب بشـــروطه وضـــماناته كافـــة ، و هـــذا يتطلـــب معرفـــة قانونيـــة بالنظـــام القـــانوني للمنشـــأة المقترضـــة وحقـــوق وســـلطات المـــديرين في الاقـــتراض ، وهـــل يتضـــمن عقـــد الشـــركة نصـــاً خاصـــاً يـــنظم الاقـــتراض أم لا ، وذلـــك للتأكـــد مـــن أن طالب القرض له السلطة و لم يتجاوز حدود التفويض الممنوح له.

ب-الســـمعة الائتمانيـــة للمقـــترض و الـــتي تبـــين مـــدى احترامـــه لالتزاماتـــه وذلـــك مـــن خـــلال تبـــادل المعلومـــات المصـــرفية حولـــه ، وهـــل ســـبق لـــه المماطلـــة في الســـداد أو اســـتخدام طـــرق احتياليـــة للحصـــول علـــى تســـهيلات ائتمانيـــة كتقـــديم بضـــائع تالفـــة كضـــمان أو أســـناد ســـحب مـــزورة أو شـــيكات بـــدون رصـــيد ، أو اســـتخدم التســـهيلات الممنوحـــة لـــه في أغـــراض تخـــرج عـــن الغـــرض المحـــدد للتمويـــل أو عـــن دائـــرة نشاط المنشأة.

ت-المركـــز المـــالي للمقـــترض و يـــتم تحليلـــه مـــن خـــلال دراســـة المؤشـــرات الماليـــة الـــتي تبـــين الوضـــع المـــالي لـــه و مـــدى اعتمـــاده علـــى الاقـــتراض الخـــارجي و الســـيولة والموجـــودات الـــتي يملكهـــا و حجـــم الأعمـــال الـــتي يمارســـها و معـــدلات الأربـــاح المحققـــة في السنوات الأخيرة.

2- **مخـــاطر ائتمـــان مرتبطـــة بنشـــاط العميـــل:** وهـــي الـــتي تـــرتبط بطبيعـــة نشـــاط العميـــل ، ذلـــك لأن درجـــة المخـــاطرة تختلـــف بـــاختلاف الظـــروف التشـــغيلية و الإنتاجيـــة

[11] – ايمان حابس ، دور التحليل المالي في منح القروض ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، الجزائر ، 2011 صفحة 27 – 28 ، متوفر على الرابط : http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf تاريخ الزيارة 10 / 03 / 2015 .

و التنافسية لكل نشاط ، فالعميل الذي يمارس أعمال التأمين يتحمل مستوى خطر أعلى من الذي يمارس تجارة العقارات.

3- **مخاطر مرتبطة بضمانات النشاط الذي يتم تمويله:** فمخاطر النشاط الذي يتم تمويله بضمان الأوراق المالية يختلف عن النشاط الذي يتم تمويله بضمانات عقارية ، و كذلك مخاطر عمليات التمويل بضمان البضائع تختلف عن مخاطر عمليات التمويل بضمان أسناد سحب.

4- **مخاطر ائتمانية متعلقة بالظروف العامة:** وهي المخاطر التي تتعلق بالحالة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية المحيطة بالنشاط الذي يتم تمويله ، فمثلاً تكون المخاطر الائتمانية في قرض شراء الأوراق المالية في بلد غير مستقر سياسياً مرتفعة جداً و يمكن تصنيف مبلغ القرض ضمن الديون الخطرة.

5- **مخاطر ائتمانية متصلة بأخطاء المصرف:** وهي المخاطر التي ترتبط بقدرة إدارة المصرف على متابعة الائتمان المقدم للعميل و التأكد من قيام العميل بالمتطلبات كافة ، ومن أهم هذه الأخطاء منح القروض بدون أية ضمانات أو بضمانات لا تتناسب مع حجم القرض.

وعليه فإن مخاطر الائتمان تعبر عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بأصل مبلغ القرض مع الفائدة ، وهي مخاطر قد يتعرض لها كل من المصارف والعملاء المودعين على حد سواء ، كأن يتوقف المصرف المودع لديه عن الدفع.

لذلك نجد أن إدارة المخاطر في المصارف تقوم بدراسة تحليلية تشمل الماضي و الحاضر و المستقبل لتحديد المخاطر المحتملة و قياس مستوى هذه المخاطر و تقديرها و إدارتها من أجل إبقائها عند مستوى معين يمكن للمصرف أن يتحمله.

وبعد أن انتهينا من دراسة مخاطر الائتمان ننتقل إلى النوع الثاني من المخاطر المصرفية وهو مخاطر السوق ، و الذي يعُد من أهم المخاطر المالية التي يمكن أن تكون مترابطة بدرجة كبيرة ، لأن التغيرات في أسعار الأصول ، و معدلات الفائدة و أسعار العملات و أسعار السلع مترابطة وخاضعة للتأثير العام على مستوى الاقتصاد الكلي.

الفرع الثاني
مخاطر السوق Market Risk

أولاً : التعريف بمخاطر السوق :

هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف و رأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و أسعار البضائع.
وتُعد مخاطر السوق من أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إخفاق المصارف و خروجها من السوق ، لذا نجد أن الاتفاقيات الدولية والمحلية تهتم بدراستها و تحديد أسبابها في سبيل الحد من آثارها.
وقد أقرت لجنة بازل (2) مجموعة من المبادئ يجب على المصارف التقيد بها لمواجهة مخاطر السوق و منها:

1- المبدأ الخامس الذي يفرض على السلطة الرقابية للمصارف وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.
2- المبدأ السادس الذي يفرض وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي قد يتعرض لها المصرف و منها مخاطر السوق.
3- المبدأ الثاني عشر الذي يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن لدى المصارف أنظمة فعالة تقيس و ترصد مخاطر السوق بدقة و تضبطها بشكل مناسب ، كما يشترط أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق.

ثانياً : أقسام مخاطر السوق:

1- مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk

هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة و التي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات المصرف و رأسماله ، و تتمثل في الفرق بين تكلفة الحصول على الأموال من المودعين و السعر الذي تطلبه المصارف مقابل إعادة إقراض هذه الأموال وفق ما يلي:

تكلفة الحصول على الأموال + نفقات التشغيل + الربح = سعر الفائدة المطلوب من العملاء على القروض.

وتنشأ هذه المخاطر كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة ، كالتغييرات المهمة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقات وثيقة أو نشوب حرب أو حدوث تغيرات في تفصيلات المستهلكين ، ومن أمثلتها : تغير سعر الفائدة في أمريكا نتيجة التغير في بيانات الوظائف العامة ، وتغيير سعر الفائدة في الاتحاد الأوروبي نتيجة تقارير تفيد بقرب خروج إحدى الدول من الاتحاد بسبب العجز عن الاتفاق مع الدائنين على منح مهلة جديدة للقروض.[12]

وتواجه المصارف هذه المخاطر كونها وسيط مالي ، لذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح المصرف و رأسماله الأمر الذي يتطلب من المصرف إدارة مخاطر سعر الفائدة من خلال المحافظة على مستويات مقبولة بالنسبة للمصرف.

و في سورية أصدر مجلس النقد و التسليف القرار (107 / م ن / ب 4 / 2005) الذي طلب من المصارف ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة و الإشراف عليها مباشرة من قبل مجلس إدارة المصرف.[13]

وقد أعطى المجلس للمصارف حرية الاختيار بين إحدى طريقتين لتحليل و قياس مخاطر سعر الفائدة:

1- التحليل بواسطة فجوة الاستحقاق ، وهو إعادة تسعير الفائدة على الفترة الممتدة بين تاريخ القرض و تاريخ الاستحقاق .

2- التحليل بواسطة طريقة متوسط الأمد.

وتوجد أوجه عدة لمخاطر سعر الفائدة أهمها اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت ، وتكمن هذه الخطورة في التغير العكسي المحتمل في أسعار الفائدة خلال فترة عدم التطابق سواء كان ذلك في المبالغ المُقرضة أو المقترضة أو تاريخ الحق المتعلق بكل منهما ، و إعادة التسعير مقابل سعر فائدة متغير لأصول المصرف و خصومه ، و التغيرات في أسعار الفائدة الناتجة عن المنافسة.

---

[12] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع : (https://ar.wikipedia.org/wiki/) تاريخ الزيارة 09 / 04 /2015 ، بالإضافة إلى خبر عن عجز اليونان عن الاتفاق مع الدائنين تم نشره على قناة سكاي نيوز عربية http://www.skynewsarabia.com بتاريخ 11 / 08 / 2015 الساعة 28 : 19

[13] – د . راغب الغصين و رانيا الزرير – الرقابة المالية و الإدارية في المصارف – منشورات جامعة دمشق – 2013 – 2014 صفحة 64 .

مثال توضيحي: حصل أحد المصارف على ودائع بقيمة مليار ليرة سورية لمدة عامين بمعدل فائدة 9 % سنوياً ، و بعد حساب نفقات التشغيل و الربح أعاد إقراض المبلغ لمدة عام بمعدل فائدة 13 % سنوياً و بعد إعادة مبلغ القرض انخفض سعر الفائدة على القروض نتيجة المنافسة إلى 8% ، في هذه الحالة يكون المصرف تعرض لخسارة عن المدة الباقية للوديعة.

وقد يكون المثال بأن يقوم المصرف بالحصول على وديعة بقيمة مليار ليرة سورية بمعدل فائدة 9 % سنوياً تستحق بعد شهر من الإخطار ، وبعد حساب نفقات التشغيل والربح أعاد إقراض المبلغ لمدة عام بمعدل فائدة 13 % سنوياً وبعد مضي أربعة أشهر ارتفع معدل الفائدة على الودائع إلى 12 % عندها طلب المودع إما سحب الوديعة أو رفع معدل الفائدة ، في هذه الحالة تكون تكلفة الحصول على الوديعة ارتفعت مما أدى إلى خسارة المصرف.

ونتيجة لأهمية أسعار الفائدة بالنسبة للمصارف و المودعين فإنها تخضع للرقابة خشية من التلاعب بهذه الأسعار مما يؤثر على الاقتصاد بشكل عام ، ففي أحدث دعوى في مجال أسعار الفائدة تم تغريم بنك دويتشه الألماني مبلغ 2.5 مليار دولار لتلاعبه بأسعار الفائدة على القروض.[14]

وسبق أن فرضت المفوضية الأوربية على مجموعة من المصارف غرامات مالية وصلت إلى 1.7 مليار يورو على خلفية التلاعب بأسعار الفائدة (LIBOR)[15] وهو معدل الفائدة المعمول به في لندن و الذي يعبر عن متوسط معدل الفائدة لستة عشر مصرفاً في لندن.

2- مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Rate Risk

هي المخاطر التي يواجهها المصرف أثناء قيامه بتنفيذ عمليات تبادل النقد الأجنبي ، حيث أنه قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا لم تتم عملية التبادل بشكل سليم ، لذلك قد يتحمل المصرف خسائر نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات.

---

[14] – لمزيد من التفاصيل راجع : http://arabic.rt.com/news/ تاريخ الزيارة 10 / 04 / 2015 .

[15] – هي الأحرف الأولى من (London Interbank Offered Rated) و هو معدل الفائدة الوسطي الذي يمكن لمصرف أن يقترض الأموال من مصرف آخر به ، و يحدد يومياً من قبل جمعية المصارف البريطانية و لمدد مختلفة تتراوح بين يوم و سنة .

وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مراكز مأخوذة بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية ، وتُعد مخاطر أسعار الصرف أحد أشكال المخاطر التي تتضمن مخاطر متعددة مثل مخاطر الائتمان والسيولة ومن أكبر المجالات التي يتعرض فيها المصرف لهذه المخاطر الاعتماد المستندي الذي يتم تمويله بالعملات الأجنبية على حسب أنه أهم العمليات التي يتم بموجبها تسوية الديون الخارجية ، والحوالات الخارجية الواردة حيث تخضع لنظام الدولة المحول إليها ففي بعض الدول يتم تنفيذ الحوالة بالعملة الأجنبية ذاتها وفي دول أخرى لا يسمح بتنفيذ الحوالة إلا بالعملة المحلية.

وتنشأ مخاطر أسعار الصرف من فرضيات ثلاث:[16]

- شراء المصارف مبالغ نقدية بالعملة الأجنبية و قيامها بتمويل أحد المستوردين ، فإنها تتعرض لمخاطر انخفاض قيمة هذه العملة.

كما لو قام البنك العربي بشراء 100,000 دولار بمبلغ 150 ليرة سورية للدولار الواحد و بعد أن قام بتمويل أحد التجار لشراء بضائع من إحدى الدول انخفض سعر صرف الدولار إلى 122 ليرة للدولار الواحد ، فيكون المصرف في هذه الحالة قد تعرض لخسارة الفرق بين سعر صرف الدولار في حال قام المستورد بسداد قيمة القرض.

- مخاطر قابلية تحويل العملات نتيجة عدم سماح الحكومة ببيع العملات الأجنبية للمقترضين ، الأمر الذي يجبر المصارف على استيفاء ديونها التي أقرضتها بالعملة المحلية.
- مخاطر نقل العملة الأجنبية بسبب عدم سماح الدولة بخروج العملة من البلاد.

أمثلة على مخاطر سعر الصرف:

1- الاتفاق على تنفيذ عقد ما بعملة أجنبية وحدوث تغيرات في سعر صرف هذه العملة ، وتتعرض المصارف والعملاء لمخاطر سعر الصرف خاصةً في الاعتمادات و التحويلات الأجنبية وخصم السُفاتج المسحوبة بالعملة الأجنبية والقروض الممنوحة بالعملة الأجنبية.

[16] – مذكرة مناقشة مركزة ، للمجموعة الاستشارية للمساعدة ، 2006 لمزيد من التفاصيل راجع الموقع :-www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Foreign-Exchange-Rate-Risk-in-Microfinance-What-Is-It-and-How-Can-It-Be-Managed-Jan-2006-Arabic.pdf ، تاريخ الزيارة 10/04/ 2015 .

2- إفلاس مصرف (Bank Haus Herstatt) في ألمانيا عام 1974 الذي سبب أزمة في سوق الدولار في أوروبا بسبب عدم قدرته على إعادة الأموال التي اقترضها نتيجة خسارات كبيرة تعرض لها في سوق العملات الأجنبية. [17]

3- تغريم ستة مصارف عالمية مبلغ ثلاثة مليارات وسبعمائة مليون دولار كتسوية مع وزارة العدل الأمريكية والحكومة البريطانية بسبب التلاعب في أسعار صرف العملات الدولار و اليورو ، فقد أوضح البيان الصادر عن وزارة العدل الأمريكية بتاريخ 12 / 11 / 2014 إن البنك الأمريكي " Citibank " سوف يدفع 925 مليون دولار ، وهي الغرامة الأعلى بين المصارف ، كما سيدفع " BARKLES " البريطاني 650 مليون دولار وسيدفع " J B Morgan " الأمريكي غرامة بقيمة 550 مليون دولار ، والبنك البريطاني"The Royal Bank of Scotland " 395 مليون دولار ، و سيدفع بنك " U S B " السويسري 545 مليون دولار بالإضافة إلى بنك HSBS. [18]

4- أزمة سعر الصرف في مصر عام 2001 إذ شهدت سوق الصرف انخفاضاً ملحوظاً أمام الدولار ، بسبب انخفاض عائدات العملة الأجنبية و تراجع الصادرات و خروج بعض رؤوس الأموال. [19]

لذلك تضع المصارف احتياطياً نقدياً لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الصرف ، وتتخذ مجموعة من التدابير للحد من تأثيرها على الميزانية ، منها التأمين ضد الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف و وضع هامش على سعر العملة الأجنبية ، بالإضافة إلى تدخل المصارف المركزية لضمان الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف نتيجة التغير في أسعار الصرف.

[17] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://www.cgap.org تاريخ الزيارة 15 / 04 / 2015 .

[18] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://arabic.euronews.com/2015/05/20/ تاريخ الزيارة 15 / 04 / 2015 .

[19] – د . مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار غريب االنشر ، القاهرة ، 2001 ، صفحة 330 – 331 .

3- مخاطر أسعار الأوراق المالية و البضائع Price Risk

تحتل الاستثمارات المرتبة الثانية بعد القروض في استخدامات المصارف لأموالها ، وأهمها الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم و أسناد ، وتستطيع المصارف من خلال خصم الأسناد التجارية لزبائنها قبل حلول أجلها تحقيق إيرادات هي الفوائد التي تحصل عليها من عملية الخصم فضلاً عن العمولة ، إلا إن هذه العمليات تعرض المصارف لمخاطر التقلبات في الأسعار السوقية لهذه الأسناد و الأسهم و البضائع ، لذلك تقوم المصارف بإعداد و اعتماد سياسات محددة تحكم التعامل مع هذه الأنشطة ، وتعكس هذه السياسات مستوى قبول المصرف للمخاطر المختلفة التي قد تنشأ عن المتاجرة و الاستثمار ، و يُعد قياس مخاطر السعر في غاية الأهمية من أجل تحديد الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لن تؤثر بشكل كبير على رأس المال.

وقد نص المبدأ الرابع من اتفاقية بازل على ضرورة دراسة و مراقبة تملك أسهم المؤسسات المصرفية ونقلها ، وتابع المبدأ الخامس بالتأكيد على ضرورة وضع معايير مناسبة لمراجعة عمليات التملك و الاستثمارات التي يقوم بها المصرف و التأكد من أن المؤسسات المنتسبة للمصرف لا تعرُضه إلى أخطار غير ضرورية.[20]

ومن المخاطر التي تؤثر على أسعار الأوراق المالية والبضائع التضخم و الركود ومخاطر الأعمال الناجمة عن التعامل في صناعة معينة تتعرض لمنافسة قوية ومخاطر السيولة نتيجة صعوبة بيع و شراء الأوراق المالية و البضائع في السوق ، بالإضافة إلى مخاطر القطاع التي يتعرض لها نشاط معين نتيجة الركود أو غيره كقطاع الخدمات أو الإنتاج ، فقد أثبتت الدراسات أن انخفاض أسعار النفط عالمياً أثرت بشكل مباشر على القطاع المصرفي من خلال بطء نمو الودائع الذي أدى بدوره إلى انخفاض في نمو القروض وأثر بدوره على أرباح المصارف ، و كذلك الأمر في قطاع العقارات.

لمواجهة هذه المخاطر تقوم المصارف بتخصيص مؤونة لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية و البضائع و تظهر هذه المؤونة في الميزانية بالإضافة إلى التأمين لتغطية الخسائر الناجمة عن هذا الهبوط.

[20] د . راغب الغصين و رانيا الزرير ، مرجع سابق ، صفحة 58 – 59 .

الآن وبعد الانتهاء من مخاطر السوق التي تتعرض له المصارف نتابع بحثنا بدراسة مخاطر السيولة والتي تتأثر بكل نوع من المخاطر السابقة.

الفرع الثالث
مخاطر السيولة Liquidity Risk

السيولة النقدية شريان النشاط المصرفي ، لأن المصارف تحتاج إليها بسبب عدم انتظام التدفقات النقدية ، الأمر الذي يدفعها إلى ترتيب أوضاعها بشكل يمكنها من مواجهة أي نقص في هذه التدفقات تحت أي ظرف ، وتُعد مشكلة السيولة من المسائل المعقدة التي تواجه المصارف لأن ارتفاع مستوياتها يولد مشكلة انخفاض توظيف الموارد النقدية في هذه المصارف و يوجد سيولة فائضة ، في حين تواجه المصارف مشكلة تلبية السحوبات النقدية من قبل المودعين والزبائن في حال انخفاض السيولة النقدية.[21]

لذلك فإن أهم مسؤولية على الإدارة المصرفية هي الاحتفاظ بأصول سائلة كافية لتلبية الالتزامات اليومية ، و زيادة الأرباح إلى حدها الأقصى وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى ، الأمر الذي يتطلب المعرفة الدقيقة بقاعدة القروض و العملاء و البيئة الاقتصادية ، فالإدارة التي تحتفظ بمستوى عالٍ من الأصول السائلة تأخذ بمخاطر قليلة وتجني أرباحاً منخفضة ، و بالعكس فإن الإدارة التي تحتفظ بمستوى منخفض من الأصول السائلة تجني أرباحاً قوية ، ولكنها تحتفظ بأصول عالية المخاطر.

لذا تُعد مخاطر السيولة من أهم أنواع المخاطر المالية لأن المصارف لا يمكنها الاستمرار في عملها إذا ما واجهت عجزاً في السيولة النقدية ، فالاستخدام غير المدروس للسيولة النقدية المتوفرة لدى المصارف يُعد خطأً قد يؤدي إلى فقدان الثقة ودفع المودعين إلى طلب ودائعهم ، إلا أن ذلك لا يعني أن تبقى الأموال النقدية معطلة عن العمل و يزيد من

[21] – سيرين سميح أبو رحمة ، رسالة ماجستير ، السيولة المصرفية و أثرها في العائد و المخاطر ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، 2009 ، صفحة 24 ، متوفرة على الرابط : http://www.alqabas.com.kw/node/491718 تاريخ الزيارة 05 / 05 / 2015 .

تكلفتها على المصارف نتيجة الالتزام بدفع فوائد عليها للمودعين ، لذلك يجب على إدارة السيولة في كل مصرف أن تقوم بالموازنة بين هدفها بالربح مع احتياجها الدائم لوجود احتياطي سيولة كافٍ تفادياً لمواجهة حالات مثل التأخير في السداد أو زيادة مبالغ القروض المتعثرة أو أي حدث آخر غير متوقع.

وقد نص المبدأ الثالث عشر من اتفاقية بازل 2 على ضرورة وجود إجراءات لإدارة مخاطر السيولة والاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر ، و في السياق ذاته أصدر مجلس النقد و التسليف السوري القرار رقم (74 / م ن / ب 4 / 2004) الذي حدد التوصيات و التعليمات الخاصة بإدارة السيولة و واجبات مجلس إدارة المصرف و إدارته العامة في هذا المجال.

ونص المبدأ الواحد و العشرون من الاتفاقية على ضرورة تأكُّد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معُدة وفقاً لسياسات و ممارسات محاسبية متكاملة ، تمكنها من تكوين رأي صحيح عن الوضع المالي للمصرف و ربحية نشاطه ، والتأكُّد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي ، و بناءً على ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء السوري رقم (4458 / 2004) الذي نص على الأصول الواجب اتباعها عند تقييم محفظة الأوراق المالية بما ينسجم مع المعيار الدولي.

فالمصارف إذاً تتعرض لمخاطر السيولة نتيجة الخطأ في المواءمة بين آجال استحقاق الأصول و الخصوم مما يخلق فجوة في التمويل الموجود.

لتفادي ذلك يجب على المصارف تحليل البيانات الواردة إليها خلال فترة محددة لتحديد مستوى السيولة الواجب توفيره في الفترة اللاحقة و منها مثلاً ورود طلبات سحب نقدي كبيرة في يوم الأحد تجاوزت الحد المتوقع عندها يتم إعادة توفير السيولة النقدية من جديد توقعاً لحدوث عمليات سحب بالقدر نفسه أو أكبر في يوم الأثنين التالي.

ومن أهم البيانات الواجب الاستناد إليها من قبل إدارة السيولة في المصارف حالة السوق وما تتضمنه من ظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية بالإضافة إلى المنافسة المتوقعة من المصارف الأخرى ، فقيام مصرف ما بعرض سعر أعلى للفائدة يدفع إدارة السيولة

في باقي المصارف إلى توفير سيولة نقدية أكبر من المعتاد لمواجهة طلبات المودعين الذين سيقومون بتحويل ودائعهم إليه.

لذلك يجب على المصارف تحليل مستوى السيولة لديها كل فترة لتحديد الاحتياطيات الواجب حجزها لمواجهة المسحوبات المتوقعة خلال مدة معينة ، بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني المحتفظ به لدى المصرف المركزي.

وبعد الانتهاء من دراسة المخاطر المالية ننتقل إلى دراسة مخاطر الأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مخاطر الأعمال Business Risks

هي المخاطر الناجمة عن القرارات و التصرفات الخاصة بالأعمال التي تقوم بها المصارف و التي قد تؤثر على مركز المصرف في السوق و تشمل هذه المخاطر:

- المخاطر الاستراتيجية.
- المخاطر القانونية و التنظيمية.
- مخاطرة السمعة.

الفرع الأول

المخاطر الاستراتيجية Strategic Risk

يرتبط استقرار وسلامة مستقبل المصارف بسلامة وصحة القرارات الاستراتيجية التي تعُد المحرك الرئيسي للمصارف على المدى طويل الاجل ، ذلك لأن كل قرار و كل المراحل الخاصة باتخاذ قرار استراتيجي معين يعُد حلقة من سلسلة من القرارات ، و بالتالي فإن اتخاذ قرارات استراتيجية غير ملائمة سوف يقود إلى سلسلة من القرارات الخاطئة في الأعمال التنفيذية كافة المتعلقة بهذا القرار و التي ستؤثر سلباً على مستوى المصرف بالكامل ، و مع تَعدد الأبعاد القانونية و المصرفية و الإدارية و المالية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار الاستراتيجي في المصارف ، فإن الأمر يتطلب ضرورة التأكد من

سلامة عملية اتخاذ هذه القرارات في جميع مراحلها بما يضمن اتساقها مع تلك الأبعاد و المعايير المتنوعة لاتخاذ القرار الاستراتيجي في المصارف.

وتعُد عملية اتخاذ القرار أسلوب الاختيار الرشيد بين البدائل المتاحة لتحقيق هدف معين ، لذلك فإن عملية اتخاذ القرار تمر بمجموعة مراحل تبدأ من تحديد الهدف المراد تحقيقه مروراً بالمشكلات التي قد تعترض تحقيقه و انتهاءً بالنتائج المتوقعة في حال النجاح في تحقيقه أو الفشل ، و ما هي الآثار السلبية و المخاطر التي قد تترتب على فشله.

وعليه يمكن **تعريف** المخاطر الاستراتيجية بأنها المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف و على رأسماله نتيجة اتخاذ إدارة المصرف قرارات خاطئة أو تنفيذ القرارات بشكل خاطئ أو عدم اتخاذ القرار في الوقت المناسب أو عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي ، الأمر الذي قد يؤدي الى إلحاق خسائر أو ضياع فرص بديلة.[22]

وقد استبعدت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر الاستراتيجية من جملة مبادئ الممارسات السليمة للعمل المصرفي التي أقرتها و ركزت اهتمامها على المخاطر التشغيلية بشكل خاص و منفصل ، على الرغم من أن المخاطر الاستراتيجية ترتبط بشكل وثيق بأنواع المخاطر الأخرى ، فالفشل في اتخاذ قرار منح تسهيلات ائتمانية مناسب يزيد نسبة تعرض المصرف لمخاطر ائتمانية في حال تعثر المقترض ، و اتخاذ قرار لاختيار تجهيزات مصرفية غير جيدة يرفع مستوى تعرض المصرف لمخاطر تشغيلية في حال تعرض ودائع العملاء للتلف أو الفقدان ، كذلك الأمر في حال التأخر في اتخاذ قرار فتح أحد الصناديق الحديدية التي تأكد المصرف من وجود أشياء خطرة فيه ، أو اتخاذ قرار بالمضاربة في سوق الأوراق المالية أو اتخاذ قرار بصرف مجموعة من الموظفين في المصرف لتخفيض النفقات الإدارية قد يرهق المصرف بمبالغ تعويضات قد تفوق المبلغ المراد توفيره من اتخاذ القرار.

ومن أهم أشكال المخاطر الاستراتيجية طرح منتج مصرفي جديد ، أو الامتناع عن طرح أحد المنتجات المتوفرة في السوق المصرفية الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تحول العملاء إلى

[22] – د . بوعشة مبارك ، مرجع سابق ، صفحة 2 .

مصارف أخرى يتوفر لديها هذا المنتج ، كامتناع أحد المصارف عن تمويل الاعتمادات المستندية بالعملة الأجنبية ، أو تقديم القروض المهنية و غير ذلك من المنتجات.

الفرع الثاني

مخاطر المسؤولية القانونية والتنظيمية Legal & Regulatory Risks

تتحمل المصارف في حال تحقق أحد المخاطر التي سبق ذكرها مخاطر قانونية بشقيها المدني و الجزائي ، إلا أن المصارف قد تتعرض لمخاطر قانونية تختلف عن المخاطر القانونية الناجمة عن تحقق المخاطر الأخرى و تتجلى في الأخطاء القانونية التي تقع من إدارة المصرف أو أحد موظفيه في معرض تطبيق القوانين و الأنظمة و أهم ما تتضمنه مخاطر المسؤولية القانونية:

1- المخاطر الناجمة عن العقود أو المستندات أو التوثيق:

وتشمل النقص والتناقض و الغموض في صيغ العقود التي يتم بموجبها تنظيم العمليات المصرفية بالإضافة إلى عدم الالتزام ببنود العقود المتفق عليها مع العميل ، أو مخالفة بعض هذه البنود.

أمثلة عملية:

أ- تنظيم عقد حساب جارٍ و إغفال تحديد شمول الحساب و إمكانية أن يكون مكشوفاً ، أو تنظيم العقد استناداً إلى هوية شخصية مزورة.

ب- تنظيم عقد وديعة دون تحديد إن كانت مستحقة عند الطلب أو بعد الإخطار أو مخصصة لغرض معين ، أو تنظيم العقد دون التأكد من شخصية و أهلية المودع.

ت- تنظيم عقد اعتماد مستندي دون تحديد الأوراق و المستندات المطلوبة و دون وجود شرط يقضي بضرورة التأمين على البضاعة موضوع الاعتماد و مدى شمول بوليصة التأمين.

ث- تنظيم عقد بطاقة ائتمان دون تضمينه حدود مسؤولية و واجبات العميل في حال الضياع و السرقة.

ج- إقامة الآمر في عقد الاعتماد المستندي دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب قبول المصرف لمستندات مخالفة لما هو متفق عليه في عقد فتح الاعتماد ، وتكون هذه الحالة إذا استلم الآمر المستندات بالرغم من المخالفة مع تحفظه على المخالفات الواردة فيها ، وتستند الدعوى في أساسها القانوني إلى المسؤولية العقدية.

ح- عدم تنفيذ المصرف للعقد المبرم مع أحد العملاء و الذي تعهد فيه بتقديم تسهيلات ائتمانية ، كأن يتم الاتفاق على أن يقوم المصرف بمنح اعتماد لتوريد تجهيزات مكتبية إلى إحدى الشركات ، وبعد تقديم المستندات المالية و القانونية و الموافقة عليها ، طلب العميل تحويل مبلغ الاعتماد إلى حسابه الموجود في مصرف آخر ، إلا أن المصرف رفض التمويل و طلب فتح اعتماد لدى مصرف آخر ، الأمر الذي ألحق خسائر ناجمة عن فوات الكسب من الصفقة و زيادة الأسعار و فرق سعر الصرف.[23]

وتشمل مخاطر العقود و المستندات قبول المصرف فتح حساب بموجب صور و أرواق غير مصدقة أو مصدقة بتاريخ قديم أو دون استكمال البيانات و الأوراق المطلوبة كافة ، كسند الإقامة الخاص بالزبون.

2- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في البلد أو الفساد:

يظهر ذلك من خلال الأحكام القضائية المتناقضة الصادرة في موضوع واحد نتيجة عدم وجود محاكم مصرفية متخصصة أو حداثتها وعدم وجود نظام قانوني واحد

[23] – دعوى قائمة بين شركة A.P.V و بنك سوسيته جنرال فرع المنطقة الحرة أمام محكمة البداية المدنية بدمشق برقم أساس 168 لعام 2010 و قد صدر قرار برقم 68 لعام 2010 يقضي برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني ، نظراً لأن المركز الرئيس للبنك يقع في بيروت لبنان و أن فرع البنك في المنطقة الحرة في سورية لا علاقة له بالنزاع بشكل مباشر .

وتطبيق القرارات الإدارية التي تعُدل بعض نصوص القانون رغم عدم دستوريتها ومثالها القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء السوري رقم 1915 / 2008 و المتضمن نظام التأمين الإلزامي و الذي صدر مخالفاً للمرسوم 11 / 2008 و متضمناً تناقضات عدة ، الأمر الذي أدى إلى صدور مجموعة كبيرة من الأحكام المتناقضة وفتح الباب أمام التحايل على القانون لتحقيق مصالح شخصية.

و يضاف إلى ذلك عدم وجود الخبرة لدى بعض القضاة في حسم المنازعات المصرفية مما يدفعهم لتأجيل الدعاوى لمرات عدة الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بطء إجراءات التقاضي و يلحق بالمصارف خسائر كبيرة.

3- المخاطر الناجمة عن التأخر أو الخطأ في اتخاذ الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة:

هي مخاطر تختلف عن المخاطر القانونية التي تترتب على المصرف نتيجة التأخير في تنفيذ العمليات المصرفية كالتأخير في تنفيذ أمر التحويل الصادر إليه من أحد عملائه ، أو في اتخاذ إجراء مفروض عليه كإرسال كشوف الحساب إلى العملاء أو غير ذلك.

وتشمل هذه المخاطر صدور قرار قضائي دون الطعن فيه ضمن المدة القانونية أو مرور مدة التقادم دون المطالبة بمبلغ مستحق للمصرف ، وعدم تقديم أحد الدفوع المنتجة في الدعاوى كالدفع بوجود شرط تحكيم أو بعدم الاختصاص ، أو التغيب عن جلسات المحاكم أو رفع الدعوى بشكل خاطئ كأن تقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظر النزاع ، أو الخطأ في اختيار التكييف القانوني المناسب للنزاع ، وعدم التقدم بدعوى الاسترداد العينية من تفليسة أحد العملاء أو العكس ، وعدم تقديم طلب التدخل في دعوى تؤثر على حقوق المصرف في حال الحكم على أحد أطرافها أو تقديم الطعن من شخص لا يخوله القانون ذلك كتقديم الطعن من محامٍ متدرب.

ومـن الأخطـاء القانونيـة في المجـال المصـرفي مخالفـة المـواد 367 و 372 و 374 مـن قـانون أصـول المحاكمـات السـوري [24]و الـتي تـنص علـى أن المصـرف المحجـوز لديـه يجـب أن يصـرح عـن مـا في ذمتـه لـدى دائـرة التنفيـذ خـلال ثمانيـة أيـام و إذا لم يصـرح أصـبح ملزمـاً تجـاه الحـاجز بـالمبلغ الـذي كـان سـبباً في الحجـز ، و إذا لم يـودع المبلـغ المحجـوز عليـه كـان للحـاجز أن ينفـذ علـى أمـوال المصـرف المحجـوز لديـه ، وهـذا مـا أكـده القضـاء في دعـوى منظـورة لـدى دائـر التنفيـذ بدمشـق تـتلخص وقائعهـا بـأن الجهـة المنفـذة طلبـت إلقـاء الحجـز التنفيـذي علـى أمـوال المنفـذ عليـه الموجـودة لـدى أحـد المصـارف و بعـد أن أرسـل كتـاب المحجـوز لديـه إلى المصـرف لم يصـرح بـأن المحجـوز عليـه لا يملـك أمـوالاً كافيـة في الحسـاب المفتـوح لديـه ، الأمـر الـذي دفـع المنفـذ الحـاجز إلى طلـب التنفيـذ علـى أموال المصرف تطبيقاً للمواد القانونية المذكورة.[25]

4- مخاطر مخالفة القوانين و الأنظمة:

وهـي المخـاطر الـتي تتحملهـا المصـارف نتيجـة مخالفـة القـوانين و الأنظمـة والـتي تحـدد نسـب الاحتيـاطي الواجـب الاحتفـاظ بهـا والحـد الأدنى لـرأس المـال ، بالإضـافة إلى القـوانين الخاصـة بمكافحـة غسـيل الأمـوال و مكافحـة تمويـل الإرهـاب و القـوانين المقيـدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية وقوانين المقاصة ونظام الإفلاس.

أمثلة عملية:

أ- منح مصرف قرضاً إلى أحد التجار من أجل إخفاء حالة الإفلاس التي يعاني منها.

[24] – تم تعديل أرقام المواد إلى 369 و 373 و 374 في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2015 .

[25] - تنفيذ دمشق أساس 2114 / 2015 ناديا قباني – عصام الملا – سوريا و الخليج .

ب- مخالفة المصارف لقانون حماية المستهلك في فرنسا الذي ينص على ضرورة تأكد المصرف من قدرة المقترض على الوفاء بقيمة القرض من خلال المعلومات التي يجب الحصول عليها قبل اتخاذ قرار الإقراض.[26]

ت- مخالفة المادة 254 من قانون التجارة و المادة 10 من القانون رقم 28 لعام 2001 فيما يتعلق بأفضلية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال. [27]

ث- مخالفة المصارف لنظام التأمين على أقساط القروض.

ج- مخالفة قانون السرية المصرفية ، كأن يقوم المصرف بالاطلاع على محتويات الصندوق الحديدي العائد لأحد العملاء وتزويد أحد الأشخاص غير المخولين بالمعلومات التي حصل عليها.

ح- شراء المصرف لعقارات و بضائع بهدف المتاجرة فيها.

خ- التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط المصرفي قبل الحصول على موافقة المصرف المركزي.[28]

د- السماح للتاجر الذي أعلن إفلاسه بدخول غرفة الصناديق الحديدية و الوصول إلى الصندوق الخاص به و سحب محتوياته.

ذ- إهمال المصرف في الاستعلام عن أحد عملائه من أصحاب السوابق الإجرامية (مفلس إفلاساً احتيالياً ...) و تسليمه دفتراً للشيكات دون تدقيق ، و قيام الأخير بسحب شيكاتدون توفير المؤونة اللازمة لها ، ما يؤدي إلى ضياع حقوق المستفيدين منها ، و يكون المصرف في هذه الحالة مسؤولاً على أساس أحكام المادة 164 من القانون المدني السوري.

---

[26] - المادة 19 من القانون L 331 المعدل بتاريخ 2010 .

[27] - قرار 289 بداية مدنية دمشق 2010 و القرار رقم 288 / 2010 .

[28] – المادة 21 من قانون تأسيس المصارف الخاصة في سورية رقم 28 لعام 2001 .

5- مخاطر النقص التشريعي:

هي المخاطر التي تتعرض لها المصارف نتيجة عدم وجود نص تشريعي يحكم حالات معينة أو حداثة النص أو التناقض والغموض بين النص و التعليمات التنفيذية الصادرة بخصوصه ، ومن أهم الأمثلة في هذا المجال غياب التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية في مجال المصارف ، بالإضافة إلى أن القوانين الحديثة في هذا المجال لا تبعث على الثقة في نفوس المستثمرين و المتعاملين بالخدمات المصرفية الالكترونية لعدم وجود محاكم متخصصة في هذا المجال قادرة على فهم ماهية عمل التجارة الالكترونية و إشكالاتها و ظهور ثغرات و تناقض مع القوانين التي تحكم العمليات المصرفية التقليدية.

و يلاحظ أن النظام المصرفي في سورية ، لا يزال يتخبط بين الأحكام العامة و الأحكام الخاصة المتفرقة دون إعطاء هوية أو استقلالية واضحة للنصوص المتعلقة بالأعمال المصرفية ، و دون إعطائها الأهمية التي يجب أن تعطى لها في ظل عدم الاستقرار الذي يعاني منه الاقتصاد السوري في الوقت الذي شهدت فيه دول أخرى نمواً تشريعياً ملحوظاً في هذا الإطار فتم إنشاء نظام قانوني خاص بالأعمال يهدف إلى معاقبة التجار أفراداً و شركات على المخالفات التي يرتكبونها في معرض ممارستهم النشاط التجاري ، وتم إنشاء سجل عدلي خاص بهم.

الفرع الثالث

مخاطر السمعة Reputation Risk

هي احتمال انخفاض إيرادات المصرف أو قاعدة عملائه نتيجة لعدم تقيد المصرف بالأنظمة و القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية بالإضافة إلى الأخطاء الإدارية

و فقدان الكفاءة و النزاهة المالية ، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى فقدان الثقة بالمصرف من الزبائن و المصارف الأخرى و من الجهات الرقابية.

وتنتج مخاطر السمعة غالباً عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال ، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة المصرف أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف و أدائه وعلاقاته مع عملائه و الجهات الأخرى ، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن المصرف و نشاطه.

وبشكل عام فإن مخاطر السمعة تكون نتيجة طبيعية لعدم نجاح المصرف في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر المصرفية الأخرى التي يواجهها ، و في حال ارتكاب المصرف لمخالفات قانونية شائنة تمس النزاهة المالية ، وكذلك قد تنشأ في حال عدم كفاءة أنظمة المصرف أو منتجاته مما يتسبب بردود أفعال سلبية واسعة ، حيث يتسبب الإخلال بالإجراءات الأمنية سواء بسبب الاعتداءات الداخلية أو الخارجية على نظام المصرف في انتزاع ثقة العملاء في سلامة عمليات المصرف ، كما تبرز مخاطر السمعة في حال عدم تقديم الخدمات للعملاء حسب التوقعات أو عدم إعطائهم بيانات كافية عن كيفية استخدام المنتج أو خطوات حل المشكلات.[29]

ومن أهم النتائج التي تؤدي إليها مخاطر السمعة ، تحول العملاء إلى مصارف أخرى تتمتع بسمعة ائتمانية جيدة ، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض الودائع الواردة إلى المصرف سيء السمعة ، مما يؤثر سلباً على مستوى السيولة لديه ويعرضه لخطر الفشل والانهيار ، الأمر الذي يحمل تأثيراً سلبياً على النشاط المصرفي ككل ، فالمصارف الجيدة قد يلحقها الضرر من وجود مصارف ذات سمعة سيئة ، فانهيار مصرف ذي سمعة سيئة قد يؤدي إلى تدافع العملاء إلى سحب الودائع من مصرف جيد السمعة ، وهذا من شأنه أن يستحضر خطر انهيار النظام المصرفي في حال انهيار أكثر من مصرف.

[29] – د . نصر عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة 12 .

وبعد الانتهاء من دراسة المخاطر المالية و مخاطر الأعمال ننتقل إلى النوع الثالث من المخاطر و هو الأحدث على الساحة المصرفية المخاطر التشغيلية ، بالإضافة إلى النوع الرابع المتعلق بمخاطر الدولة.

المبحث الثاني
المخاطر التشغيلية و مخاطر الدولة

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول المخاطر التشغيلية و التي ظهرت أهميتها نتيجة الأزمات المالية التي تسببت بها ، و أما الثاني فيتناول مخاطر الدولة و التي تنتج عن حالة عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو من البيئة الخارجية.

المطلب الأول
المخاطر التشغيلية Operational Risks

تُعد المخاطر التشغيلية موضوعاً حديثاً على الساحة المصرفية تم تقديمه من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار اتفاقية بازل 2 لعام 2001 و التي تم التوافق عليها بشكل تام في عام 2004 و التأكيد عليها في عام 2014 ،كما أصدرت اللجنة ورقة عمل تتضمن مبادئ الممارسات السليمة في إدارة و ضبط المخاطر التشغيلية ومنها:

أ- **المبدأ الأول:** ينص على ضرورة أن يكون مجلس الإدارة على دراية بالسمات الرئيسة للمخاطر التشغيلية ، على حسب أنها فئة متميزة من المخاطر يتعين إدارتها بشكل خاص.

ب- **المبدأ الثاني:** ينص على ضمان خضوع إدارة المخاطر التشغيلية في المصرف إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة و ألا تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة المخاطر التشغيلية.

ت- **المبدأ الثالث:** ينص على وجوب تولي الإدارة التنفيذية العليا المسؤولية عن تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية ، و أن يكون الموظفون جميعاً في المستويات كافة على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

ث- **المبدأ الرابع:** ينص على التزام المصارف بوضع تعريف و تقييم للمخاطر التشغيلية ملائم لمنتجاتها و أنشطتها ، و العمليات المتعلقة بمعالجة المنتجات و ضمان خضوع أوجه المخاطر التشغيلية كافة في المنتجات الجديدة والأنشطة و طرق العمل لتقييم وافٍ قبل طرحها.

ج- **المبدأ السادس:** ينص على وجوب أن تتوافر لدى المصارف سياسات و طرق و إجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية و العمل على الحد منها و تخفيف آثارها ، و استخدام استراتيجيات واضحة لتحديد مدى قدرتها الكلية على تحمل هذه المخاطر.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من المخاطر قائم منذ قيام النشاط المصرفي إلا أن أمر إبرازه والاهتمام به و وضع متطلبات رأسمالية لمواجهته والتحوط له يُعد أمراً حديثاً لا يزال في المراحل الأولى للتطبيق نظراً لأن آثاره السلبية لم تكن بارزة و واضحة في السابق ، إلا أن الأزمات المصرفية المتتالية التي عصفت بالعديد من الدول ، والتي أدت إلى انهيار مصارف كبيرة و ألحقت خسائر جسيمة باقتصاديات الدول وبالتالي هددت الاستقرار المالي بشكل عام ، دفعت المصارف و السلطات الرقابية و المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستقرار المالي إلى البحث عن الأسباب الفعلية وراء هذه الأزمات وخلصت إلى أن أهم أسباب هذه الأزمات هو الضعف الواضح في الحوكمة وضعف أنظمة الرقابة الداخلية و رقابة الجهات الحكومية و الضعف الواضح في إدارة المخاطر بشكل عام و المخاطر التشغيلية بشكل خاص.

كما أن التطور المتسارع في الأنشطة و الخدمات المصرفية و تزايد الاعتماد على التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة و الخدمات المصرفية الالكترونية (E-Banking) ، بالإضافة إلى تزايد اعتماد المصارف على جهات خارجية في توفير بعض الخدمات والمتمثل بالإسناد الخارجي (Outsourcing) ذلك كله أدى إلى تزايد أهمية المخاطر التشغيلية

و أصبحت محوراً أساسياً من محاور إدارة المخاطر ، في الوقت نفسه تزايد الاهتمام بها من قبل الهيئات الدولية و السلطات الرقابية و المؤسسات المصرفية.

تعريف المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية ضمن اتفاق بازل 2 بأنها " مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية ، و العنصر البشري ، و الأنظمة و الأحداث الخارجية ".[30]

يرى الباحث أن التعريف يشمل المخاطر القانونية ، ولكنه يستثني مخاطر الأعمال التي تتضمن المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة و المخاطر التنظيمية.

واقترحت لجنة بازل للرقابة المصرفية تخصيص 20 % من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل ، على أن تقوم المصارف بقياس مخاطرها ذاتياً بإشراف المصارف المركزية ، على أن الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية لا يعُد خياراً في اتفاقية بازل 2 بل هو جزء جوهري فيها ، فالمبدأ الثالث عشر منها أكد على ضرورة أن يكون لدى المصارف إجراءات عمل شاملة و فعالة لإدارة المخاطر و لتحديد جميع المخاطر الكبيرة وقياسها ومتابعتها و مراقبتها عند الحاجة ، و الاحتفاظ برأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر.

و في السياق ذاته حدد القرار رقم (106 / م ن / ب 4 / 2005) الصادر عن مجلس النقد و التسليف السوري مسؤوليات و واجبات مجلس إدارة المصرف لجهة إدارة المخاطر التشغيلية ، و كذلك الأمر بالنسبة لمسؤوليات وواجبات الإدارة العامة و مقدرتها على تحديد و تقييم و مراقبة المخاطر التشغيلية و العمل على التخفيف من هذه المخاطر ، كما حدد القرار الطرق الممكن اتباعها لقياس المخاطر التشغيلية.

اليوم في المنطقة العربية عموماً و في سورية خصوصاً يكتسب موضوع المخاطر التشغيلية أهمية خاصة نظراً لحالة عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي الذي تعيشه ، و الظروف الأمنية و الحصار الدولي المفروض عليها ، الأمر الذي يفرض على المصارف العمل على إدارة هذه المخاطر و التحوط لها ، كما أن الجهاز المصرفي السوري حديث النشأة

[30] – إضاءات مالية و مصرفية ، مرجع سابق ، تاريخ الزيارة 2015/07/02 .

و يعمل في بيئة قانونية و تنظيمية يتخللها ثغرات عدة ، بالإضافة إلى غياب قانون مصرفي خاص الأمر الذي يعُرض هذه المصارف لمستوى أعلى من المخاطرة مقارنة بتلك القائمة في الدول الأخرى.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى وجود فرق مهم بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk) حيث أن **مخاطر العمليات** تتعلق بالأنشطة التي تقوم بها دائرة العمليات في المصرف كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات و عمل التسويات وتأكيدها ، في حين أن **المخاطر التشغيلية** مفهومها أشمل و أعم حيث أنه ليس دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة فحسب بل أيضاً احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.[31]

أنواع المخاطر التشغيلية

أكدت لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له معانٍ عدة في الصناعة المصرفية ، لذلك يتوجب على المصارف و لأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة ، وفيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية و تفسير لكل نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة (2003) و المعدة من قبل لجنة بازل:

الفرع الأول

مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات

هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات و حسابات العملاء و عمليات المصرف اليومية ، و الضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي و الإخفاق في تنفيذ المعاملات و إدارة العمليات ، ومثال ذلك : الأخطاء في إدخال البيانات ، و الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك ، و الخلافات التجارية ، و خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

[31] – د . نصر عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة 12 .

أولاً : الخطأ في معالجة و تنفيذ العمليات:

- هو الخطأ الذي يقع أثناء تنفيذ و إدارة العمليات المتعلقة بتشغيل الحسابات أو استخدام الصناديق الحديدية ، أو تنفيذ عقود التسهيلات الائتمانية و من هذه الأخطاء:

1- الخطأ في تشغيل الحساب الذي يجب أن يتم من قبل الشخص المتفق على سلطته في ذلك ، أو وكيله أو ممثله القانوني كمدير الشركة ، أو القيم أو الحارس ، فقد يحدث أن تنقضي الوكالة بالعزل أو الوفاة و مع ذلك يستمر الوكيل في السحب من الحساب و قد يسترد الوديعة أو الرصيد الدائن في تاريخ الاستحقاق على الرغم من ذلك ، الأمر الذي يلحق ضرراً للمودع أو للغير أو للمصرف في حال الاستمرار في تشغيل الحساب من قبل شخص لم يعد له السلطة في ذلك ، كأن يقوم أحد التجار بإيداع مبلغ من المال في الحساب مقابل قيام صاحب الحساب بعمل معين لمصلحته ، و من ثم يقوم الوكيل بسحب هذا المبلغ باستخدام وكالة تم عزلها سابقاً ، في هذه الحالة لا بد من التمييز بين حالتين تختلف فيهما مسؤولية المصرف عن هذا الخطأ:

أ- حالة عدم علم المصرف بالعزل أو الاعتزال وهنا يفترض أن المصرف لا يتحمل أي مسؤولية في حال تشغيل الحساب من قبل الوكيل الذي فقد سلطته في ذلك من حيث المبدأ ، إلا أن مسؤولية المصرف رغم ذلك تتحقق في حال قيام الوكيل بسحب مبلغ الوديعة مستخدماً وكالة تم تنظيمها في تاريخ قديم مثلاً ، لأن المصرف في هذه الحالة من واجبه أن يطلب من الوكيل إعادة تصديق الوكالة في تاريخ السحب [32]، الأمر الذي يبين إذا كانت الوكالة سارية المفعول و لم يجر عليها أي عزل أو اعتزال ، و هي حالة تختلف عن قيام العميل الصادر بحقه حكم شهر إفلاس بسحب مبلغ تم إيداعه من الغير دون علم المصرف بحكم شهر

[32] – التعميم رقم 802 / م / 1 الصادر عن مصرف سورية المركزي ، تاريخ 1 / 8 / 2014 .

الإفلاس ففي الحالة الأخيرة تترتب مسؤولية المصرف حتماً لأن شهر الإفلاس يقفل الحساب تلقائياً و يرتب آثاره القانونية من يوم صدوره و يفترض علم الكافة بصدوره ، في حين أن عزل أو اعتزال الوكالة لا يفترض العلم به و تبقى مسؤولية المصرف عن تقصيره في التحقق من صحة الوكالة وسريانها و لا يعفى منها استناداً إلى الوضع الظاهر ، لذلك نجد أن المصارف تُضمن عقودها مع العملاء نصوصاً تقضي بأنه في حال انتهاء الوكالة لأي سبب كان يتوجب على العملاء أو ورثتهم إخطار المصرف بذلك و إلا لن يكون المصرف مسؤولاً إذا سمح للوكيل المنتهية وكالته بالدخول إلى الصندوق أو نفذ عمليات على الحساب ، ما لم يحاط علماً بانتهاء الوكالة.

يرى الباحث أن هذا الشرط لا يعفي المصرف من المسؤولية نهائياً و لكن يخفف منها حسب نسبة مسؤولية صاحب الحساب عن الخطأ ، كأن ينشأ خلاف جدي بين الموكل و الوكيل بشكل يتوقع فيه إقدام الوكيل على القيام بأي عمل قد يلحق ضرراً بالموكل دون إعلام المصرف بالعزل الجاري.

ب- أما إذا كان المصرف على علم بانقضاء الوكالة و مع ذلك سمح للوكيل بسحب الوديعة أو تفريغ موجودات الصندوق الحديدي باستخدامها ، فإنه يكون مسؤولاً عن رد مبلغ الوديعة أو مقابل محتويات الصندوق بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي ترتبت نتيجة لذلك ، كصدور حكم على المودع لتحريره شيكاً بدون رصيد ، أو ترتب فوائد على المستفيد من مبلغ الوديعة بسبب عدم استلامها في موعدها المحدد ، أو كانت المحتويات المسحوبة من الصندوق عائدة لشخص ثالث و كذلك الأمر بالنسبة لتحويل مبلغ من حساب العميل إلى حساب آخر.

2- قيام المصرف بتسليم الوديعة إلى شخص تقدم إليه بموجب إيصال يحمل توقيعاً مزوراً للمودع ، إلا أن مسؤولية المصرف تخفف في حال انتقال هذا الإيصال إلى

يد هذا الشخص بخطأ المودع و يسأل المصرف أيضاً إذا أهمل في تنفيذ عملية استخدام الصندوق الحديدي و سمح لشخص حاز على مفتاح الصندوق بصورة غير مشروعة بسحب محتوياته دون التأكد من هويته ، و يستوي في ذلك سحب المحتويات باستخدام مفاتيح مزورة.

3- قبول المصرف لشيك مقدم إليه لا يحمل توقيعاً مطابقاً لتوقيع العميل الساحب المحفوظ لديه ، أو يتضمن تناقضاً في المبلغ بين الأرقام و الكتابة أو يحتوي شطباً أو إضافةً.

سبق و أن تقدم أحد المستفيدين من شيك إلى أحد المصارف السورية و كان يرافقه شقيقه و لدى طلب الموظف المسؤول الهوية الشخصية للمستفيد أفاد بأنه قد فقدها منذ فترة ، عندها قام الموظف بطرح حل للمساعدة في استلام قيمة الشيك عن طريق قيام المستفيد بتظهير الشيك لشقيقه و بعد أن تم طباعة عبارة وعني لأمر (فلان ..) من قبل الموظف طلب توقيع المستفيد على الشيك فأجابه بأنه لا يجيد الكتابة و القراءة فقال له الموظف (تصرف) في إشارة إلى إمكانية قيام المظهر له بالتوقيع بدلاً من شقيقه المظهر على الشيك فكان ذلك من أشد أنواع الإهمال المصرفي في تنفيذ العمليات التي تنشأ عنها مسؤولية المصرف حتماً في حال الضرر.[33]

4- عدم تقيد المصرف بتعليمات العميل في الاعتماد المستندي ، كأن يقبل سند شحن غير نظيف يتضمن وجود حالة نقص في البضاعة أو في تغليفها أو أي تحفظ يخص حالة البضاعة الظاهرة.[34]

إلا غرفة التجارة الدولية قررت في عام 1951 أن المصرف لا يكون مسؤولاً في حال قبوله لتحفظات لا تثبت صراحة أن البضاعة أو تعبئتها معيبة ، كأن يذكر

[33] – حادثة شخصية تمت مع الباحث في البنك العربي فرع الحريقة ، 2014 .

[34] – د . بلعيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، صفحة 127 .

أن الصناديق أو البراميل مستعملة و ليست جديدة ، أو التحفظات التي تعفي الناقل من المسؤولية عن المخاطر التي تسببها البضاعة أو تعبئتها.[35]

ويرى الباحث أن المصرف في فحص المستندات مقيد بالتنفيذ الحرفي و التي تجبره على قبول المستندات التي تطابق ظاهرياً شروط الاعتماد ، و رفض كل مستند لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة أو الشروط التي من شأنها أن تثير إمكانية رفض العميل لهذه المستندات ، و يعُد ذلك الحد الأدنى لضمان قيام البائع بتنفيذ التزاماته ، الأمر الذي تقتضيه طبيعة عمل المصارف في الاعتمادات المستندية طبقاً لنص المادة 5 من القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي نشرة رقم: 600.

5- هلاك الوديعة أو تعيبها بسبب استعمالها من قبل المصرف أو أحد موظفيه دون إذن المودع ، كأن يقوم المصرف برهن السندات ضماناً لدين عليه و إفلاس الدائن المرتهن ، و هو التزام يتصل اتصالاً وثيقاً بالتزام الوديع بحفظ الوديعة.

6- امتناع المصرف عن القيام بعمل من شأنه حفظ حقوق العميل المودع في حال وديعة الأوراق المالية ، كأن يمتنع المصرف عن إبلاغ العميل بأن حقه مهدد بالسقوط في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة كالاكتتاب في زيادة رأس المال ، أو إهمال المصرف في تحصيل فوائد و أرباح الأوراق المالية المسلمة إليه.[36]

7- إهمال المصرف فحص الأوراق النقدية المسلمة إليه من خلال عمليات الخزينة اليومية أو كودائع نقدية ، الأمر الذي يعرضه إلى مخاطر استلام مبالغ نقدية مزورة أو تالفة.

8- الخطأ في إدخال البيانات كأن يتم سحب أو إيداع مبالغ في حسابات الزبائن بشكل خاطئ ، أو تنفيذ أمر تحويل دون التأكد من مطابقة توقيع العميل أو تنفيذه إلى حساب شخص آخر غير المستفيد أو بيع الأوراق المالية المودعة

---

[35] – المرجع السابق ، الصفحة 127 – 128 .

[36] – د . الياس ناصيف ، العقود المصرفية ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، 2012 ، صفحة 78 – 79 .

لـدى المصـرف بسـعر أقـل مـن السـوق أو سـقوط حـق العميـل في الأوراق الماليـة بسبب إهمال المصرف في اتخاذ الإجراءات المفروضة عليه.

9- قيـام المصـرف بـرفض وفـاء قيمـة شـيك مقـدم مـن حامـل شـرعي بسـبب سـوء تقـدير الرصـيد الموجـود لديـه ، و في الشـرح قـام أحـد العمـلاء بإيـداع مبلـغ 1,000,000 لـيرة سـورية في حسـابه و مـن ثم سـلم شـيكاً للتحصـيل وإيـداع قيمتـه في الحسـاب و كـان الرصـيد قبـل ذلـك 500,000 لـيرة سـورية ، في اليـوم التـالي سـحب العميـل شـيكاً علـى المصـرف بمبلـغ 1,200,000 لـيرة سـورية و عنـد تقـديم الحامـل للشـيك رفـض المصـرف الوفـاء بسـبب عـدم كفايـة الرصـيد ، و لـدى مراجعـة الحامـل للسـاحب بـالأمر قـام السـاحب بالاتصـال بالمصـرف و طلـب توضـيحاً عـن الأمـر فأجـاب الموظـف المسـؤول أنـه لا يظهـر في الحسـاب سـوى مبلـغ 500,000 لـيرة سـورية رصـيداً متاحـاً ، و كـان سـبب ذلـك تنفيـذ العمليـات بشـكل مجمـل دون تفصـيل ، الأمـر الـذي أدى إلى ظهـور مبلـغ الإيـداع النقـدي مـع مبلـغ الشـيك المطلوب تحصيله و الذي سيتاح للسحب بعد ثلاثة أيام.

في هـذه الحالـة يكـون المصـرف مسـؤولاً عـن تعـويض الضـرر في حـال تحققـه لكـل مـن السـاحب في حـال خـتم الشـيك بمـا يفيـد بعـدم كفايـة الرصـيد مـثلاً ، و للمسـتفيد في حال تضرره من تأخير استلام مستحقاته.

10- التـأخير في معالجـة و تنفيـذ العمليـات : فالمصـرف الـذي يتـأخر في عـرض الشـيك المقـدم إليـه لعرضـه و قـبض قيمتـه في المهـل القانونيـة يسـأل عـن الضـرر اللاحـق بعميله لأنه يُعد بمثابة الوكيل في تنفيذ العمل.[37]

[37] – تمييز لبناني 07 / 04 / 1964 ، غ 1 ، قرار قطعي باز ، مذكور في المرجع السابق ، صفحة 164 .

11–و يكـون المصـرف مسـؤولاً عـن تـدني قيمـة الأوراق الماليـة إذا كـان سـببه التـأخر في تنفيذ أمر البيع ، و كذلك الأمر في حال التأخر في تنفيذ الأمر الصادر إليه من العميل بتحويل مبلغ من النقود ، ما لم يثبت أن التأخر ناتج عن سبب خارج عن إرادته ، كأن يكون المبلغ المطلوب تحويله غير متوفر في الحساب ، أو تم الحجز عليه.

12–قيام المصرف بإقفال الحساب الجاري بدون علم العميل المسبق ، الأمر الذي ألحق ضرراً للعميل بسبب سحب شيكات على حساب بدون مؤونة بسبب إقفاله ، و مسؤولية المصرف تقوم على أساس عدم المشروعية في التصرف مخالفته لقاعدة قانونية معينة.[38]

13–إهمال المصرف في المحافظة على الصناديق الحديدية ، و هلاك محتويات الصناديق بسبب الرطوبة أو تسرب المياه أو سرقة محتوياته بالكسر و الخلع ، و مسؤولية المصرف تقوم على أساس تقصيره في تنفيذ التزامه التعاقدي في صيانة الصناديق و حراستها و المحافظة عليها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الأحداث التي أدت إلى تلف محتويات الصناديق خاصةً إن كان يعلم أن المكان الذي توجد فيه الخزائن الحديدية معرض لمثل هذه الأخطار .[39]

14–خطأ المصرف في صيانة العيوب الخفية ، كالحريق الذي يحصل بسبب عيب في تجهيزات البناء أو عيب في أجهزة وسائل التدفئة مثلاً ، الأمر الذي قد يلحق ضرراً في موجودات المصرف و ودائع العملاء و ممتلكاتهم.

15–قيام المصرف بنقل المستندات المودعة لديه من فرع له إلى المركز الرئيس بدون اذن العميل ، إذ يُعد ذلك وحده خطأ يكون المصرف مسؤولاً عنه و لو أن هلاك

---

38 –تنص المادة 192 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 " ينتهي العقد و يقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الطرفين و إلا جاز لكل منهما اقفاله بعد بلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها ، أو التي يقضي بها العرف "

39 – د . الياس أبو عيد ، المسؤولية ، الجزء الأول ، 1993 ، صفحة 269

هـذه المسـتندات كـان بفعـل قـوة قـاهرة ، مـا لم يكـن ذلـك لضـرورة حمايتهـا أو تنفيـذاً لأوامر السلطة.[40]

ثانياً: ضعف أنظمة الرقابة و التدقيق:

الرقابـة هـي التحقـق مـن أن التنفيـذ يـتم وفقـاً للتوجيـه المحـدد مسـبقاً في خطـة العمـل و ضـمن القواعـد و الأهـداف المقـررة ، و ذلـك بقصـد تبيـان نـواحي الخطـأ و الضـعف و الانحـراف و إيجـاد الحلـول المناسـبة لهـا لـتلافي تكـرار وقوعهـا و تحديـد المسـؤولين عنهـا ، و الضـعف في الرقابـة يتجلـى في عـدم فهـم طبيعـة العمليـات و عـدم الفصـل بـين الواجبـات و ضـعف الرقابة على الموظفين.[41]

و الرقابة في المؤسسات المالية تكون على أشكال ومستويات عدة منها:[42]

1- الإشـراف و الرقابـة الوقائيـة: وهـي الـتي تسـتهدف السـيطرة علـى مسـتويات الخطـر الـتي تتقبلهـا أو تتحملهـا المصـارف ، و الـتي تـؤثر علـى احتمـال التوقـف عـن الـدفع ، و الإجـراءات الوقائيـة يمكـن أن تتضـمن كفايـة رأس المـال و المتطلبـات المتعلقـة بـالملاءة و متطلبـات السـيولة و الرقابـة علـى السـعر و قواعـد تنويـع الأصـول و القيـود علـى العمليات المسموح بها.

2- الإجـراءات الحمائيـة: وهـي الـتي تـوفر الحمايـة لزبـائن المصـارف ، أو للمصـارف نفسـها في حـال التوقـف عـن الـدفع الفعلـي أو الوشـيك ، أي أن الإجـراءات الحمائيـة تهـتم بصـورة غـير مباشـرة بقـدرة النظـام الذاتيـة علـى منـع أو احتـواء خطـر العـدوى [43]مـن الإشـكالات الـتي تقـع في السـوق الماليـة ، و تتضـمن أشـكالاً مختلفـة مـن التـأمين الإلزامـي و الضـمانات العامة مثل تأمين الودائع و صناديق الطوارئ المشتركة و الإقراض من المصارف المركزية.

---

[40] - د . الياس ناصيف ، مرجع سابق ، صفحة 35

[41] – د . راغب الغصين و رانيا الزرير ، مرجع سابق ، صفحة 13 – 14 .

[42] – ايرنسـت بالتينسـبرغر و بيـتر بـومبيرغر و أخـرون ، مـترجم بواسـطة تيسـير التريكـي ، الرقابـة علـى صـناعة التـأمين قضـايا أساسـية ، منشـورات منتدى المعارف لبنان ، 2014 صفحة 67 – 68 .

[43] – خطر تأثير أزمة في مصرف ما على مجمل النظام المصرفي (contagion Risk) ، المرجع السابق ، صفحة 167.

و يبقى نوعا الإجراءات الرقابية متداخلان من نواحٍ عدة ، ففي المقام الأول إن الفكرة الأساسية في الرقابة الحمائية المتمثلة في تأمين القروض و الإقراض من المصرف المركزي ، تهدف إلى إيجاد الثقة في النظام المصرفي بما لها من تأثيرات ايجابية لناحية تقليل احتمال تحقق الخطر ، و هذا يعني أن الإجراءات الحمائية فيها مكون وقائي.

يرى الباحث أن الرقابة المصرفية عنصر مهم و ضروري لدعم الثقة في النظام المصرفي ، إلا أنها يجب أن تكون مدروسة بحيث لا تكون شديدة التقييد تؤثر على تطوير المنتجات المصرفية و تقلل الضغوط التنافسية في السوق ، فحظر إحدى العمليات المصرفية لأنها تتضمن مستوى عالٍ من الخطورة يقلل فرص التنويع في المحفظة الاستثمارية و قد يؤدي بالنتيجة إلى زيادة خطر الملاءة بسبب تحول الزبائن إلى مصارف أخرى توفر هذه العملية ، و بالتالي فإن الرقابة يجب أن تدرس الخطر و تضع الإجراءات الكفيلة بالحد من آثاره لا أن تمنع الخطر من النظام المصرفي بشكل تام ، فعمل المصارف يقوم بمجمله على فكرة تحمل المخاطر.

و من أهم صور ضعف الرقابة تركز المسؤوليات بيد شخص واحد ، و قد برز هذا الخطر بوضوح بعد انهيار مصرف بارينغز (Barings Bank collapse) عام 1995 و الذي أكدت التقارير الرقابية أن السبب الرئيس لذلك كان تجمع الواجبات في يد مدير الفرع نك ليسون و ضعف الرقابة التي كان يمارسها على صغار الموظفين و عدم اتخاذ أي خطوات لضمان درجة مناسبة من الإشراف و الرقابة الداخلية.[44]

[44] – في التفاصيل كان نك ليسون يعمل بوظيفة متداول في فرع بنك بارينغز في سنغافورة و من ثم تسلم مهمة إنشاء فرع البنك للأسواق الآجلة في سوق سنغافورة ، و كان البنك لا يسمح بتداول العقود الآجلة و لا عقود الخيار من أموال البنك نفسه ، بمعنى أن البنك يقوم فقط بإتمام معاملات التداول للزبائن و يسمح البنك كذلك بعمليات الآربيتراج و هي طريقة مالية تمارس من قبل المحترفين للاستفادة من فارق السعر بين أدوات استثمار مختلفة أو بين أسواق مختلفة و يطلق عليها مراجحة الأسعار بين سوقي سنغافورة و طوكيو ، كان ليسون يقوم باستغلال الفارق بين أسعار عقود مؤشر نيكاي الآجلة في سوقي طوكيو و سنغافورة ، على سبيل المثال إذا وجد من يريد شراء عقود نيكاي بسعر معين في سنغافورة و آخر يود بيع العقود نفسها في طوكيو بسعر أقل فإنه يقوم مباشرةً بالشراء من طوكيو و البيع في سنغافورة و يحصل على فارق السعر و هذه طريقة آمنة 100 % حيث لا يوجد خطورة ارتفاع أسعار العقود أو انخفاضها ، إلا أن ليسون اكتشف بعد أشهر أن هناك امكانية ربح

كـذلك يظهـر ضـعف الرقابـة في حـال تمكـن أحـد المـوظفين مـن الوصـول إلى بعـض البيانـات و اسـتخدامها للقيـام بعمليـة اختـلاس أو تمكنـه مـن سـرقة بعـض السـندات أو أي عمليـة تـؤدي إلى خسـائر كفقـدان الوثـائق أثنـاء نقلهـا مـن إدارة المصـرف إلى مكـان أخـر و يكـون المصـرف مسؤولاً لأن ذلك لا يُعد أمراً غير متوقع.

ويظهـر ضـعف الرقابـة أيضـاً في حـال السـماح لمسـتأجر الصـندوق الحديـدي بالوصـول إلى الصـندوق و تفريـغ محتوياتـه رغـم صـدور قـرار قضـائي بإفلاسـه ، يتماثـل ذلـك مـع السـماح لـه بالقيـام بعمليـات سـحب مـن الحسـاب ، و يتسـاوى ذلـك مـع إهمـال المصـرف في الاسـتعلام عـن أحـد عملائـه مـن أصـحاب السـوابق (المفلـس إفلاسـاً احتياليـاً مـثلاً) و تسـليمه دفـتر شـيكات دون التـدقيق فيمضـي الأخـير في سـحب شـيكات دون تـوفير المؤونـة اللازمـة لهـا ممـا يؤدي إلى ضياع حقوق المستفيدين منها.

كـذلك يُعـد مـن أهـم مظـاهر ضـعف الرقابـة و التـدقيق المصـرفي الـتي تـؤدي غالبـاً إلى نتـائج خطـيرة تنتهـي بـإفلاس المصـرف ، الإفـراط في مـنح التسـهيلات الائتمانيـة دون مراعـاة معـايير

أكبر فيما لو قام بالتداول من مال البنك نفسه و سرعان ما بدأ بذلك مستغلاً ما لديه من صلاحيات حيث كان يعمل في ساحة التداول و في إدارة الحسابات في الوقت نفسه و هو أكبر خطأ ارتكبه مجلس إدارة البنك حيث أعطى شخص واحد صلاحيتين متضادتين ، لاحقاً قام ليسون بإنشاء حساب أعطاه الارقم / 88888 / و جعله مكاناً لاحتواء الأخطاء الناتجة عن التداول ، و هذا الحساب ذاته لا يُعد مخالفة للأنظمة حيث يقوم عدد من الوسطاء بالاحتفاظ به لتسهيل عمليات التداول التي تتم بسرعة و تتطلب مرونة في التعامل مع الأخطاء الحتمية الناتجة عن عمليات التداول ، فتكون هناك أحياناً أخطاء في تنفيذ عمليات البيع و الشراء ، و يقوم المتداول بالبيع في حين أن المقصود الشراء ، و يتم شراء عدد غير صحيح من العقود و هكذا إلا أن هذه الأخطاء غالباً تكون صغيرة و يتحملها البنك ، إلا أن ليسون بدأ يتلاعب بحجم الأخطاء و بدأ يسحب مبالغ كبيرة من بنك بارينغز في لندن لتغطية متطلبات الضمان التي كان يطالب بها سوق سنغافورة في كل يوم ، و كان يتعذر بأنه كان يحتاج هذه المبالغ الكبيرة لتغطية الضمانات في حسابات العملاء و أنه سيتم التسديد خلال يوم أو يومين ، و كان ليسون يقوم بعمليات بيع و شراء بعضها على مؤشر نيكاي نفسه و بعضها الآخر على سندات الحكومة اليابانية و الأخرى على العملة اليابانية في الخارج ، و عند استفسار البنك في لندن عن سداد العملاء يدعي ليسون بأنه يتم الايداع في فرع البنك في سيتي بنك في نيويورك ، و لم يقم أحد من بنك بارينغز و لا من مدققو الحسابات لديه بالتأكد من ذلك ، في النهاية أدت أحداث الزلزال الذي ضرب مقاطعة كوبي في اليابان إلى هبوط شديد في أسعار العقود الآجلة و مع ذلك استمر ليسون في الشراء مراهناً على أن المؤشر سيرتفع و هو الأمر الذي لم يحصل ، حيث وصلت خسائر البنك إلى 1.4 مليار دولار مما أدى إلى انهيار البنك ، في حين حكم على ليسون بالحبس ستة أعوام ونصف ، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع : http://www.mhabash.com ، تاريخ الزيارة 10 / 06 / 2015 .

السلامة المصرفية و دون وجود ضمانات كافية لتغطية الأخطار التي قد تنجم عنها و أهمها التعثر في السداد ، الأمر الذي أدى إلى أزمات اقتصادية كبرى.

وقد أكدت لجنة بازل للرقابة المصرفية في الاجتماع المنعقد في مدينة أبو ظبي عام 2014 أن من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية في العالم ضعف أساليب الرقابة المصرفية وتحديد مدى قدرة المصارف على تحمل الظروف الضاغطة من خلال دراسة الظروف المحيطة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة المتوقعة.

و في السياق ذاته صدر في سورية قانون مصرف سورية المركزي و نظام مجلس النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 الذي فعّل دور مجلس النقد و التسليف و وضع الأطر المؤسساتية للرقابة المصرفية و التي وكّلت مهامها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تعمل من خلال توجيهات هذا المجلس ، و قد صدر عن هذا المجلس قرارات عدة في المجال ذاته.[45]

ثالثاً: مخاطر العنصر البشري (المسؤولية المهنية)

تمارس المصارف أعمالها من خلال مجموعة من الأقسام التي يشكل كل واحد منها جزءاً من المصرف و يخضع لإمرة شخص هو رئيس القسم ، وهو أيضاً مسؤول عما ينفذ من خلاله و ما ينجم عن ذلك من تسديد نفقات وتحصيل إيرادات ، و يتمتع القسم بالخصائص التالية:

1- لكل قسم اختصاصات ومهمات مختلفة عن الأقسام الأخرى ، ويؤدي خدمة قابلة للقياس ، ويتم من خلاله حصر وقياس النشاط المنفذ وتحديد تكلفة الوحدة منه.

2- لكل قسم رئيس مسؤول يشرف على عدد من العاملين.

[45] – لمزيد من التفاصيل راجع مخاطر الائتمان صفحة رقم (10) .

3- يساعد تحديد وتعريف كل قسم في المصارف على تخصيص التكاليف المرتبطة بالأقسام مما يساعد في عملية الرقابة عليها ، و بالنتيجة معرفة أداء كل قسم على حده من خلال مقارنة تكاليفه المختلفة مع الإيرادات الناتجة عنه.

ومن أهم الأقسام في المصارف قسم الإنتاج والتمويل ، وهو القسم الذي يعنى بتقديم الخدمات المختلفة لزبائن المصرف ، ويتضمن هذا القسم مراكز عدة هي:

أ- مركز الحسابات الجارية : ويتم فيه فتح حسابات الزبائن و مطابقة التواقيع و المقاصة من خلال إرسال شيكات الزبائن للتحصيل بغرفة المقاصة وإعداد دفاتر الشيكات الجديدة .

ب- مركز السُفاتج و الأوراق المالية : ومن أنشطته خصم السُفاتج المقدمة من الزبائن و إجراء بروتستو عدم الدفع وحفظ الأوراق المالية للزبائن.

ت- مركز الكامبيو : ومن أنشطته إصدار حوالات وصرف شيكات سياحية و تنفيذ أوامر الدفع .

ث- مركز الاعتمادات المستندية استيراد : ويتم فيه فتح اعتمادات مستندية لصالح الزبائن وتعديل اعتمادات مستندية مفتوحة.

ج- مركز الاعتمادات المستندية تصدير : ويقوم بتبليغ الاعتمادات المستندية الواردة من المراسلين للزبائن وتعديل الاعتمادات الواردة من الزبائن و إرسالها للمراسلين.

ح- مركز التسهيلات الائتمانية : ويقوم بدراسة طلبات القروض المقدمة من الزبائن وتنفيذ قروض الزبائن وإعداد مذكرات عن التسهيلات المطلوبة بضمانات ، تحديد خطابات الضمان.

خ- مركز الصندوق : و يقوم باستلام النقود و تسديدها.

ونظراً لأن هذا القسم يقوم بالتعامل المباشر مع الزبائن و يعُد محرك العمل في المصرف ، فهو من أكثر الأقسام التي تتعرض لحالات الانحراف عن النتائج المطلوبة ، و سبب ذلك أنه لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه بشكل مباشر و سابق على وقوع الخطأ و غالباً ما تتعرض المصارف لأعلى نسبة من الخطر بسبب هذا القسم.

وعليه فإن خطر العنصر البشري يظهر بوضوح و بشكل مباشر في هذا القسم لعلاقته المباشرة مع الزبائن ، و لكن لا يعني ذلك أن الخطأ البشري لا يقع في الأقسام الأخرى كقسم الرقابة و قسم المراسلات و قسم المالية و المحاسبة.

وبالتالي يمكن القول إن خسائر العنصر البشري في المصارف هي التي يتسبب بها الكادر العامل في المصرف ، أو تتعلق بهم سواء وقعت بقصد أو بغير قصد ، وكذلك في العلاقة مع العملاء و الجهات الرقابية أو أي طرف ثالث وطبعاً يكون المصرف مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها موظفوه استناداً إلى أحكام مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه [46] ومن أهم الأمثلة العملية على هذه الأخطاء:

1- الخطأ في إعداد التقارير عن وضع المصرف ، كأن يذكر في التقرير أن السيولة المتوفرة في المصرف أكبر أو أقل من السيولة الحقيقية.

2- إساءة استخدام بيانات العملاء السرية ، كأن يفصح أحد الموظفين عن رقم و رصيد حساب أحد العملاء.

3- إجراء عمليات تداول بدون تصريح أو إنجاز حركات غير مصرح بها.

4- التواطؤ في السرقة ، أو تلقي رشاوى ، التهرب الضريبي ، المضاربة بأموال المصرف لحسابات خاصة.

5- إجراء معالجات خاطئة نتيجة الإهمال في القيام بالواجب المهني تجاه العملاء.

6- ممارسات العمل والأمان الوظيفي وتشمل دفع تعويضات للموظفين بسبب مخالفة قوانين العمل ، أو التعويضات المستحقة للعاملين نتيجة الإصابات اللاحقة بهم أثناء أو بسبب الوظيفة.

7- كخطأ الموظفين في استكمال البيانات اللازمة لإتمام العملية المصرفية ، فقد يحدث أن يقدم أحد العملاء شيكاً للمصرف لتحصيل قيمته و إيداعها في حسابه ، و من

[46] – د . بول جورج مرقص ، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية و العالمية ، منشورات منظمة جوستيسيا ، بيروت ، 2013 ، صفحة 130 .

البيانات الأساسية للقيام بهذه العملية أن يطلب الموظف من العميل أن يكتب العبارة التالية " عنا لأمر المصرف ... لإيداعه في حسابي رقم ... و من ثم يقوم العميل بكتابة اسمه و يوقع و بعد ذلك يرسل المصرف الشيك إلى غرفة المقاصة لدى المصرف المركزي و يتم إيداع المبلغ في حساب العميل بعد ثلاثة أيام من ذلك ، فإذا لم يطلب الموظف تلك المعلومات و تم إرسال الشيك إلى المصرف المركزي و تم رفض تحصيل قيمة الشيك بسبب ذلك فالمصرف يتحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالعميل نتيجة التأخر في تحصيل قيمة الشيك.

8- قام موظف في أحد المصارف بإيداع قيمة شيك لا يصرف إلا للمستفيد الأول في حساب شخص غير المستفيد بناءً على طلب المستفيد و بعد تسليم اشعار بالعملية و لدى تدقيق العملية تم اكتشاف الخطأ فقام المصرف بحجز حساب الشخص الذي تم ايداع مبلغ الشيك فيه حتى يتم تصحيح العملية مما ألحق به ضرراً نتيجة ذلك.[47]

9- كقيام أحد العملاء بسحب مبلغ نقدي يتجاوز الحد الذي يجب فيه أن يقدم تصريحاً تطبيقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال و لم يطلب الموظف من العميل تقديم التصريح ، لاحقاً تم اكتشاف الخطأ و تم الحجز على الحساب و لم يعلم العميل بذلك إلا بعد أن حرر شيكاً تسديداً لالتزام عليه و تم رفض تسديد قيمته لحين حضور العميل و تقديم التصريح المطلوب.

10- كقيام موظف في أحد المصارف الذي موّل أحد عملائه لشراء سيارة ، بإرسال شيك إلى المصرف الذي يوجد فيه حسابه المصرفي ، لتحصيل قسط قرض السيارة ، بالرغم من أن المقترض تقدم بطلب تأجيل صرف الشيك قبل موعد استحقاقه بوقت كافٍ ، وفقاً لسياسة المصرف الأول التي تسمح للمتعامل بتأجيل دفع شيكين لظروف طارئة و نتيجة لخطأ

[47] – حالة شخصية تعرض لها الباحث في البنك العربي ، فرع أبو رمانة ، 2013 .

الموظف الذي لم يسجل الطلب ، تم سحب قيمة الشيك على المكشوف من الحساب ، الأمر الذي رتب فوائد و رسوم سحب على المكشوف عليه .

11- إهمال المعايير المحددة للإقراض واتخاذ قرار بمنح تسهيلات ائتمانية لأحد الأشخاص الذين لهم تاريخ في التعثر و التخلف عن سداد القروض المستحقة عليه ، و إصدار شيكات بدون رصيد ، أو اتخاذ قرار منح قرض بمبلغ كبير استناداً إلى ضمانات غير كافية أو تم التلاعب بقيمتها.

12- تقاضي رشاوى للقيام بعمليات تحويل من الحسابات ، أو غير ذلك من العمليات التي تلحق الضرر بالمصرف و عملائه ، كتسهيل حصول أحد المقترضين المتعثرين على قرض جديد أو مهلة جديدة للسداد.

13- قيام أحد الموظفين في المصرف بتسهيل سحب سندات مجاملة ، في محاولة لتمديد الحياة التجارية للعميل ظاهرياً ، ففي هذه الحالة يكون المصرف مسؤولاً عن فعل تابعه ، الأمر الذي يفقده صفة الحامل الحسن النية.

الفرع الثاني

مخاطر التكنولوجيا و أمن المعلومات

تُعد تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المحرك التقني الأساسي في قطاعات الاقتصاد كافة بشكل عام و في قطاع المصارف بشكل خاص ، حيث تُعد أتمتة المعلومات و أرشفتها و الربط الالكتروني بين فروع و أقسام المصارف أساساً لنجاح عمل تلك المصارف و تحقيق أهدافها ، بالإضافة إلى توفير قاعدة بيانات كبيرة تساهم في تطوير عملها باستمرار ، إلا أن استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات يحمل الكثير من المخاطر التي قد تؤثر على سير العمل في المصرف و قد يصل الأمر إلى توقف المصرف عن أداء عمله.

فقد يؤدي تعطل نظام المعلوماتية في أحد المصارف إلى توقف عمله بشكل كامل و بالتالي سيتوقف عن تنفيذ العمليات المطلوبة كأوامر تحويل الأموال و أوامر السحب و أي عملية تتطلب اتصالاً دائماً مع باقي فروعه.

نظراً لأهمية مخاطر تكنولوجيا المعلومات فقد ركزت اتفاقية بازل 2 عليها كواحدة من أهم المخاطر التشغيلية التي يجب الاحتفاظ باحتياطي نقدي لمواجهتها ، و أعدت مديرية الدراسات و إدارة المخاطر في هيئة الإشراف على التأمين في سورية سجلاً لمخاطر تقنية المعلومات متضمناً أهم تلك المخاطر و الإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة كل منها.

وقد عرفت الهيئة مخاطر تقنية المعلومات بأنها " إمكانية حدوث أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة بسبب مشاكل ناجمة عن أنظمة تقنية المعلومات التي تستعملها الشركة ، إضافةً إلى مخاطر الملاحقة القانونية الناجمة عن استخدام برامج بطريقة غير قانونية "[48].

وقد تطورت مخاطر التكنولوجيا و المعلومات في المجال المصرفي بسبب تطور التجارة الالكترونية وظهور أوامر التحويل الالكترونية و الشيكات الالكترونية و التوقيع الالكتروني و أجهزة الصراف الآلي التي تسمح للعملاء سحب المبلغ الذي يرغبون من أرصدتهم المودعة في مصرف معين و لو كانوا على بعد آلاف الأميال عن هذا المصرف إذا كان مشاركاً في إحدى شبكات ربط أجهزة الصراف الآلي (shared ATM networks) و المصارف الالكترونية و تدخل أطراف خارجية في تنفيذ العمليات المصرفية التي تتم بين الدول ، فقد طوّرت دول عدة نظم المقاصة لخدمة نظم المدفوعات الإلكترونية ، ففي المملكة المتحدة تكون نظاما C H A P S & BACS [49] اللذان يجري سداد المدفوعات للمستفيدين عن طريقهما و في الولايات المتحدة الأمريكية تطور نظام

[48] – مجلة التأمين و المعرفة ، الصادرة عن الاتحاد السوري لشركات التأمين ، العدد 10 ، 2011 ، صفحة 30 – 31 .

[49] – Bacs (Bankers Automated Clearing Services)

Chaps (Clearing House Automated Payment Systems)

المقاصة الالكتروني و استخدمت فيه تقنيات متطورة منها غرفة المقاصة الآلية AUTOMATED CLEARING HOUSE (A C H)[50]

بالإضافة إلى شبكة سويفت للتحويل الآلي التي تهدف إلى تزويد أعضائها من المصارف و المؤسسات المالية بشبكة دولية للاتصالات لتحقيق السرعة للتحويلات النقدية الدولية بين المصارف ، و هي تستخدم في توفير هذه الخدمة أحدث التقنيات المتقدمة في مجال الاتصالات بعيدة المدى و أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المصارف المشاركة في النظام و المرتبطة بخطوط اتصال مستأجرة.

وهي ليست نظاماً للمدفوعات في حد ذاتها أي أنها لا تقوم بعمل التسويات بين حسابات المصارف ومراسليها ، و إنما تقتصر مهمتها على مجرد نقل التعليمات من بنك لآخر بسرعة فائقة.

أسباب مخاطر تقنية المعلومات:

1- حدوث أعطال فنية و تقنية بالأجهزة المستخدمة و تضررها كدخول الفيروسات.

2- عوامل البيئة و منها انقطاع التيار الكهربائي و الحريق.

3- سرقة المعلومات و العبث المتعمد بقاعدة البيانات.

4- استخدام برامج غير قانونية و تقنيات غير مسموح بها.

5- استخدام كلمة سر واحدة من أكثر من موظف.

6- التوجيه الخاطئ للبيانات و المعلومات.

7- عدم توفر الخبرة و القدرة لدى الموظفين لمعالجة البيانات بشكل صحيح.

وبسبب الأهمية الكبيرة لنظم المعلومات و الاتصالات في المصارف يوجد في كل مصرف إدارة نظم المعلومات مهمتها الأساسية المحافظة على استمرار عمل تلك النظم مع التخطيط الدقيق لمواجهة جميع الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى تعطلها أو توقفها عن العمل ، و في حال حدوث ذلك إعادة تشغيلها بأسرع وقت ممكن.

[50] – د . مدحت صادق ، مرجع سابق ، صفحة 313 .

ويختلف تأثير مخاطر التكنولوجيا حسب نوع العمليات المصرفية المنفذة ، فالخطأ في نظام الودائع قد يؤدي إلى نقل أموال المودعين من حساب إلى آخر ، وبالتالي فقدان أحد المودعين لودائعه و دخول ودائع غير مستحقة لحسابات مودعين آخرين ، الأمر الذي يلحق ضرراً كبيراً لكل من المودعين و المصرف.

وتنفيذ عملية تحويل بإدخال بيانات المحول له بشكل خاطئ يؤدي إلى دخول أموال غير مستحقة في حساب شخص و فقدان شخص آخر لهذه الأموال ، و توقف نظام التحويل لمدة من الزمن قد يؤدي إلى مخاطر تغير سعر الصرف بالنسبة للعملة المطلوب تنفيذ التحويل بها.

الفرع الثالث

مخاطر الأعمال الإجرامية

أحد أكبر المجالات التي تنطوي على مخاطر العمليات التي تهدد المصارف تلك المتعلقة بالأعمال الإجرامية ، وإن معظم الالتزامات المالية التي تتكبدها المصارف و شركات التأمين ناتجة عن الخسائر المالية الناجمة عن أعمال إجرامية قام بها إما موظفو المصرف أو أطراف ثالثة ، وتقسم مخاطر الأعمال الإجرامية إلى:

أولاً :مخاطر الاحتيال و تقسم إلى:

1- **احتيال داخلي:** وهو الخطر الناجم عن الغش أو اساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و الأنظمة و سياسة المصرف من قبل المسؤولين أو العاملين في المصرف ،كتقاضي مبالغ مالية لقاء تقديم خدمة للعملاء دون القيام بها و منها أن يتقاضى المصرف مبالغ من العملاء على أنها أقساط تأمين على ودائعهم دون إبرام عقود التأمين لمصلحتهم و التعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع المصرف ، و إساءة استخدام

بيانات العملاء السرية ، و إجراء عمليات تداول دون تخويل و إنجاز حركات غير مصرح بها ، و يطلق عليه " احتيال الإدارة ".

ويعُد الاحتيال السبب الأكبر في خسارة العمليات في النشاط المصرفي إذ تظهر الدراسات أن أكثر من 80 % من عمليات الاحتيال يقوم بها موظفو المصرف ، وأظهرت دراسة جرت في عام 2008 كشف عنها جهاز الخدمة السرية الأمريكي أن خسائر الاحتيال المصرفي تبلغ في أمريكا وحدها مليار دولار سنوياً.

2- احتيال خارجي: وهي الأعمال التي يقوم بها طرف خارج المصرف يهدف إلى الغش أو اساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون ، وأكثرها شيوعاً اختراق أجهزة الكمبيوتر و الاحتيال عبر البطاقات.

وقد يقع الاحتيال نتيجة تواطؤ مجموعة من موظفي المصرف مع مجموعة أشخاص من خارج المصرف وهو ما يطلق عليه بعضهم " الاحتيال بالتواطؤ ".[51]

أمثلة عملية:

أ- الاحتيال بالحصول على شيك مصدق من المصرف نتيجة تواطؤ بين الساحب و أحد موظفي المصرف.

ب- الاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية كالتواطؤ بين المشتري و البائع لدفع المصرف إلى تمويل صفقة دون وجود أية بضاعة أو تكون قيمة البضاعة أقل بكثير من القيمة المطلوب تمويلها من خلال كتاب الاعتماد.

ت- الاحتيال في تنفيذ الأعمال الخاصة بالمصرف كاختيار مواد أقل متانة وقوة و لا تتناسب مع المواصفات المطلوبة في صناعة الصناديق الحديدية أو شراء سيارات نقل الأموال بمواصفات أمان ضعيفة.

[51] - لمزيد من التفاصيل راجع : http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789 ، تاريخ الزيارة 10 / 06 / 2015 .

ث- الاحتيال في مجال وكالة التسويق بين البائع و المشتري بأن يقدم البائع للمصرف فواتير أكبر من قيمة البضاعة المباعة.

ج- الاحتيال في مجال بطاقات الائتمان و أجهزة الصراف الآلي.

ح- الاحتيال في مجال القروض ، كأن يتم منح قرض استناداً إلى رهن عقار تم التلاعب بقيمته الحقيقية ، وهو من أهم الأسباب المؤدية إلى أزمات اقتصادية كما حصل في الأزمة الاقتصادية عام 2008.

خ- الاحتيال عند فتح الحساب ، و ذلك من خلال انتحال شخص لاسم شخص آخر لديه حساب مصرفي و ذلك عند فتح الحساب و قيامه بسحب و تحويل الأموال من حساب صاحب الحساب الحقيقي إلى حسابه المفتوح باسمه غير الحقيقي.

ونظراً لازدياد الخسائر التي يتعرض لها العملاء و المصارف بسبب الاحتيال ، تلجأ المصارف إلى اصدار كُتب تعليمات للعملاء بهدف تخفيض مخاطر تعرضهم لخطر الاحتيال ، كما تقوم بتنظيم مؤتمرات للتوعية في هذا المجال.[52]

ثانياً :مخاطر الاختلاس و السرقة و السطو و التزوير:

1- **الاختلاس** : الجريمة التي تقع من أحد موظفي المصرف ، بأن يقوم باستغلال وظيفته بالحصول على أموال المصرف و العملاء ، ويطلق على هذه المخاطر أيضاً إساءة الأمانة.

أمثلة عملية:

أ- قيام مدير أحد المصارف في السعودية بالتعاون مع مدير الفرع باختلاس مبلغ مليون وسبعمائة ألف ريال من حساب ستة عملاء ، وذلك بتحويل المبلغ لحساب أحدهما و سحبه لاحقاً.[53]

---

[52] -52 – كتب توعية من الاحتيال صادرة عن المصرف التجاري القطري ، اتحاد المصارف العربية ، لمزيد من التفاصيل راجع :
http://www.uabonline.org/ar/events/ arforgeryinthebankingindustryfrauda/311 ،تاريخ الزيارة 10 / 06 / 2015

[53] - مقال منشور في صحيفة سبق الالكترونية http://sabq.org/cZafde ، تاريخ الزيارة 22 / 04 /2015 .

ب-قيام موظفين من قسم البطاقات في بنك الاتحاد الأردني بإصدار بطاقات ائتمان مزورة و استخدمها في سحوبات وصلت إلى مائتي ألف دينار ، و استقالتهما بعد ذلك.[54]

ت-قيام موظفين في المصرف الزراعي السوري باختلاس مبلغ عشرين مليون ليرة سورية من المصرف وتحويلهما إلى حسابهما في البنك الدولي الإسلامي.[55]

2- **السرقة و السطو** : الجريمة التي تقع على أموال المصارف و موجوداتها ، وتحدث نتيجة لضعف إجراءات الأمن المتبعة ، وقد تقع داخل بناء المصرف أو على أجهزة الصراف الآلي التابعة له أو على سيارات نقل النقود.

أمثلة عملية:

أ- تعرض مصرف بيبلوس في لبنان للسرقة من قبل عصابة متخصصة في سرقة المصارف.[56]

ب-تعرض سيارة نقل الأموال التابعة لمصرف سورية و المهجر للسطو و السرقة في محافظة حلب أثناء توجهها إلى المصرف المركزي وهي محملة بمبلغ ثلاثون مليون ليرة سورية.[57]

ت-سرقة مبالغ من فرع المصرف الدولي الإسلامي في محافظة حمص وصلت إلى حوالي خمسة وسبعون مليون ليرة سورية.

ث-سرقة مبلغ 32 مليون ليرة سورية من مصرف سورية و المهجر عام 2011 أثناء نقلها إلى المصرف المركزي بواسطة سيارة أجرة ، حيث لاذ سائق السيارة بالفرار بعد وضع المبلغ في السيارة.[58]

---

[54] – لمزيد من التفاصيل راجع : (http://www.bankaletihad.com) . تاريخ الزيارة 25 / 05 /2015 .

[55] – راجع : (http://www.syrianeducation.org.sy) ، تاريخ الزيارة 25 / 05 / 2015 .

[56] – لمزيد من التفاصيل راجع : (http://www.echobeirut.com/news.php?action=show&id=12196) تاريخ الزيارة 25 / 05 /2015 .

[57] – للمزيد راجع :https://www.facebook.com/syriatimesyria/posts/433126106758891،تاريخ الزيارة 26/ 05 /2015 .

[58] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://www.arraee.com/?p=21689gl.d ، تاريخ الزيارة 26 / 05 /2015 .

ج- تعرض مصرف سورية و المهجر لعملية سطو مسلح و سرقة مبلغ تجاوز 63.5 مليون ليرة سورية من الخزينة الحديدية.[59]

ح- سرقة مبلغ 2.5 مليون ليرة سورية من أجهزة الصراف العائدة لمصرف سورية و المهجر.[60]

خ- سرقة بنك الشام الإسلامي في حمص بعد تعرض مقره للكسر و الخلع حيث تمت سرقة مائة و عشرون مليون ليرة سورية و حوالي ثمانمائة و خمسون ألف دولار بالإضافة إلى سرقة محتويات ثلاثة عشر صندوقاً حديدياً مؤجرة للعملاء.[61]

د- كتعرض مجموعة من أصحاب البطاقات لسرقة بطاقاتهم و سرقة الأموال باستخدامها.

ذ- قيام مدير الخزينة في المصرف الدولي الإسلامي في سورية بسرقة مبلغ 800 مليون ليرة سورية من الخزينة.[62]

3- **التزوير** : وهو من المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشكل يومي من خلال العمليات التي يجريها و تتم عملية التزوير في التحريف المتعمد لوقائع و بيانات تحتويها أحد المستندات المصرفية كالتحشية و الحذف و الحك أو بالتقليد.

و للتزوير صور كثيرة في المجال المصرفي منها:

أ- تزوير بطاقات الائتمان و الصراف الآلي.

ب-تزوير الشيكات.

ت-تزوير البيانات الشخصية.

ث-تزوير المستندات الواجب تقديمها في الاعتماد المستندي.

ج- تزوير العملة.

ح- تزوير خطابات الضمان.

---

[59] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : (http://archive-info-2014.com) تاريخ الزيارة 20 / 09 /2015 .

[60] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://www.dp-news.com/pages163768)gl.d) ، تاريخ الزيارة 28 /05 /2015 .

[61]–لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://b2b-sy.com/news/5635 ، تاريخ الزيارة / 28 / 05 / 2015 .

[62] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=142588 . 28 / 05 /2015 .

أمثلة عملية:

1- سرقة أحد موظفي مصرف ما لشيك عائد لمدير المصرف و تزوير توقيعه و قيامه بصرفه.

2- قيام أحد الأشخاص بسحب مبلغ ستمائة ألف دولار من حساب أحد العملاء لدى المصرف الدولي الإسلامي في سورية باستخدام بيانات شخصية مزورة.[63]

3- استخدام مدير خدمة العملاء في مصرف أبو ظبي فرع دمياط في مصر أختام المصرف في تزوير مستندات مخالفة ، و قيامه بتزوير تواقيع بعض العملاء على ايصالات السحب الخاصة بهم ، و تزوير التواقيع على طلبات تحويل لحسابات عملاء آخرين.[64]

4- الحصول على قروض من أحد المصارف لتمويل شراء سيارات استناداً إلى وثائق شخصية مزورة.

5- طلب فتح حساب لدى أحد المصارف و استعمال أوراق نقدية مزورة.

6- تقديم المصرف فاتح الاعتماد لمبلغ الاعتماد إلى البائع مقابل تقديم مستندات مزورة

وقد تقترن عملية التزوير بعملية تقليد لإتمام العملية المطلوبة ، وأهمها قيام أحد الأشخاص باستخدام وثائق مزورة و مفتاح مقلد في تفريغ محتويات أحد الصناديق الحديدية.

ثالثاً : الجرائم المعلوماتية:

هي الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية و تُعد جرائم المعلوماتية و الجرائم المتصلة بالعمل المصرفي أكثر فداحة و خطورة من الجرائم التقليدية ، لأنها لا تتقيد بمكان جغرافي محدد ، بخلاف الجرائم التقليدية المعروفة و المحددة عناصرها و أركانها و أصول الملاحقة و العقاب حيالها في القوانين الجزائية.[65]

---

[63] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://breakingnews.sy/ar/article/32510.html ، تاريخ الزيارة 11 / 06 / 2015 .

[64] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : http://alwafd.org/ ، تاريخ الزيارة 26 / 11 /2015 .

[65] – د . بول جورج مرقص ، مرجع سابق ، الصفحة 112 .

ومن أكثر جرائم المعلوماتية انتشاراً في مجال المصارف الوصول غير المشروع إلى البيانات المصرفية باستخدام اسم غير حقيقي أو انتحال صفة غير صحيحة و إجراء التحويلات المالية ، وتعطيل عمل الشبكة أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو تسريبها أو إتلافها أو تعديل محتواها ، وسرقة أو نسخ البطاقات المصرفية ، ونشر معلومات غير صحيحة عن أسعار العملات و الأوراق المالية.

وتشكل الجرائم المعلوماتية خطراً متعاظماً في المجال المصرفي ، الذي أصبح اليوم يقدم تنوعاً في الخدمات المصرفية عبر الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول ، مما قد يدفع القراصنة إلى المس بقاعدة المعلومات عبر إرسال فيروسات بهدف الحصول على معلومات متعلقة بهذه الحسابات أو سرقة الأموال منها.

وقد ظهرت حديثاً مخاطر جديدة في المجال المصرفي وهي مخاطر الإرهاب الالكتروني E-Terror ومخاطر تمويل الإرهاب حول العالم والتي تهدف إلى تقديم أو جمع الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.[66]

رابعاً : جريمة غسيل الأموال:

وهي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، أي يوجد جريمة سابقة نتجت عنها عائدات نقدية ، يعمد أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها بصرفها وتوظيفها في مجالات تبدو وكأنها مشروعة ، حيث تبدأ العملية عن طريق استثمار هذه الأموال بصورة إيداعات مصرفية أو شراء ضمانات مصرفية و من ثم استخدام هذه الأموال عن طريق أوامر لتحويلها إلى حسابات أخرى ، وقد تساهم بعض المصارف في تسهيل عملية الغسيل بهدف الحصول على موارد أكبر من التي تحصل عليها من خلال العمليات المشروعة.

[66] – الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 33 في سورية ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال و مكافحة الإرهاب .

وتسعى الدول لمكافحة جريمة غسل الأموال من خلال التأكيد على ضرورة التزام المصارف و فروعها بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي التورط بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب ، ويتم ذلك من خلال التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال التعامل بوساطة وكلاء وذلك في حال كانت العملية المطلوب تنفيذها تفوق مبلغاً معيناً من المال تحدده هيئة مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.[67]

المطلب الثاني

مخاطر الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمن حدودها

تُعد المخاطر القطرية أو مخاطر الدولة المدخل الأساسي الذي ترتكز عليه المصارف في الدخول إلى بلد ما من عدمه وتحديد مستوى التقبل للمخاطر الأخرى بناءً على مستوى مخاطر الدولة.

وبشكل عام فإن مخاطر الدولة تعرف بأنها عبارة عن الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات تجاه المصرف نتيجة مخاطر و أحداث سياسية أو إقتصادية أو بيئية أو اجتماعية متعلقة بدولة معينة ، مما يجعل الأفراد أو المؤسسات غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف ، ولذلك يعُد هذا الخطر متأصلاً أو ملازماً للدولة (Inherent) بصرف النظر عن مستوى كفاءة إدارة المصرف و أدائه في تلك الدولة.

وتتمثل المخاطر القطرية في عناصر أساسية ثلاثة هي : مدى الاستقرار السياسي، ومستوى الاستقرار الإقتصادي و مدى توفر الموارد الطبيعية و التعرض للكوارث ، حيث أن المخاطر القطرية تزيد من درجة عدم اليقين للمصارف (Uncertainly) وبالتالي تعتبر مدخلاً مهماً لدراسة وتقييم المخاطر المصرفية ككل.

[67] – في سورية يجب على المصارف التحقق من هوية المتعامل و من صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي إذا تجاوزت العملية مبلغ 1,000,000 ليرة سورية في اليوم الواحد حسب القرار رقم 15 لعام 2015 الصادر عن هيئة مكافحة غسيل الأموال .

الفرع الأول

مخاطر البيئة الخارجية

هي الخسائر الناشئة عن **أعمال طرف ثالث** كالأضرار التي تصيب الممتلكات و الأصول و الخسائر نتيجة التغيير في القوانين **و** الأنظمة ، و القرصنة التي تؤدي الى تدمير الحواسيب ، و سرقة البيانات ، أو الخسائر الناشئة عن **الكوارث الطبيعية** كالهزات الأرضية و الحرائق و الفيضانات و الاضطرابات.

ومن أكثر المخاطر المتعلقة بالبيئة الخارجية وضوحاً في المجال المصرفي غرق إحدى السفن التي تحمل بضائع تعود ملكيتها للمقترض من المصرف ، أو تسرب البترول من إحدى الناقلات التي كان المصرف أحد مقرضيها.

ويلعب مكان الدولة و موقعها الجغرافي دوراً مهماً في المخاطر المصرفية ، فالمصارف الموجودة داخل دولة تتعرض بشكل دائم إلى كوارث طبيعية (اليابان ، اندونيسيا) تتحمل مستوى مخاطر أكبر من المصارف العاملة في دول أخرى أكثر استقراراً .

والمصارف التي تمارس عملها داخل حدود دولة واحدة لا تتعرض للمخاطر ذاتها التي تتعرض لها المصارف العاملة في أكثر من دولة واحدة .

الفرع الثاني

مخاطر عدم الاستقرار السياسي

هي الخسائر التي يمكن أن تتكبدها المصارف في الدول التي تعاني من عدم استقرار سياسي نتيجة الصراعات الدولية و الإقليمية في الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمنها ، الأمر الذي قد يدفع الكثير من عملاء المصارف إلى سحب ودائعهم و تحويلها إلى مصارف تعمل في دول أكثر استقراراً ، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة نمو الودائع

و انخفاض نسبة السيولة لدى هذه المصارف ، و خلق حالة من الخوف لدى المصارف تدفعها إلى الإحجام عن منح التسهيلات الائتمانية و التي تعُد المصدر الأول للدخل في المصارف.

و لا يقتصر أثر عدم الاستقرار السياسي على جانب واحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، بل يمتد ليشمل نواحٍ عدة فعدم الاستقرار يؤدي حتماً إلى تقلبات في أسعار العملات و البضائع و غيرها ، و يؤدي في غالب الأحيان إلى مواجهات مسلحة و ارتكاب أعمال سطو نتيجة الانفلات الأمني.

و من أمثلة عدم الاستقرار السياسي الحراك الحاصل في جمهورية مصر العربية و تونس ، و حالة الفراغ الرئاسي الذي تعيشه دولة لبنان و الأزمة السورية التي أدت إلى سرقة الأموال العائدة للمصارف و القيام بعمليات تزوير و سحب الأموال العائدة لعملاء المصارف.[68]

وتُعد حالة عدم الاستقرار السياسي من أهم العوامل التي تؤدي إلى وجود حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي الأمر الذي يزيد من المخاطر المالية على المصارف ، و يدفع المصارف إلى تخفيض تقديم التسهيلات الائتمانية خلال فترة عدم الاستقرار الاقتصادي.

الآن وبعد الانتهاء من تحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف أثناء ممارسة أنشطتها ، ننتقل إلى دراسة وتحديد كيفية مواجهة المصارف لهذه المخاطر وأهمية دور شركات التأمين في المساهمة بالحد من أثر هذه المخاطر ، و هل تقوم شركات التأمين بتغطية أنواع المخاطر المصرفية كافةً ، و ما هو أثر مخالفة المصارف لشروط عقد التأمين ، و هل يمكن لزبائن المصارف الاستفادة من بوليصة التأمين المصرفي ، وهل يجوز الجمع بين التعويض من شركة التأمين والتعويض من جهة أخرى.

[68] – لمزيد من التفاصيل راجع مخاطر الأعمال الإجرامية ، الفرع الثالث من المخاطر التشغيلية .

الفصل الثاني

التأمين على مخاطر العمليات المصرفية و آثاره

إن نظام الحرية الذي تتمتع به المؤسسات المصرفية في كثير من الدول و منها سورية ، أتاح للمسؤولين في هذه المؤسسات القيام بمغامرات خطيرة في المجال المصرفي ، و بعمليات تخرج تماماً عن القواعد التي تنظم سير العمل السليم في المصارف ، مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بهذه المصارف و إلى انهيارها في حالات عدة و من ثم إيقاع الضرر بمصالح المتعاملين معها و خصوصاً أصحاب الودائع ، لذلك يعمد المشرع في معظم الدول إلى التدخل لفرض رقابة رسمية على تأسيس المصارف و سير أعمالها لمنع وقوعها في العجز و انحرافها عن نهج العمل السليم ، تأميناً لنجاحها و تقوية مراكزها و ضمان مصالح المتعاملين معها و لا سيما أصحاب الودائع ، و إذا تعرضت رغم ذلك لأحداث طارئة أوقعتها في حالة العجز و توقفت عن الدفع ، فيعمد المشرع إلى التدخل بشكل مباشر لتدعيم أوضاعها بالطرق الملائمة لمنع انهيارها و وقوعها في الإفلاس و ذلك بهدف الحفاظ على الحالة الاقتصادية بشكل عام و الحفاظ على حقوق الدائنين و المودعين بشكل خاص ، و قد يأتي تدخل المشرع بصورة غير مباشرة من خلال إصدار أحكام تلزم المصارف بالتأمين على أصولها الثابتة و المتغيرة و خصوصاً ودائع العملاء ، و ذلك بإنشاء هيئة مشتركة بين جميع المصارف تسمى مؤسسة ضمان الودائع المصرفية و التي تهدف إلى توفير ضمانات قانونية لحماية الادخار العام من المخاطر الجسيمة التي تنشأ عن تعثر المصارف في مزاولة أنشطتها نتيجة العلاقات القانونية مع عدد غير محدد من العملاء ، و توظيف أموال ضخمة يخص الجانب الأعظم منها العملاء في صورة ودائع مصرفية.

فالمشرع يسعى دائماً إلى التوفيق بين اعتبارات الحفاظ على استمرارية المصارف ، التي تُعد عصب حركة التداول و الائتمان في المجتمع ، و اعتبارات حماية مصالح العملاء ، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال اخضاع المصارف لأحكام خاصة إذا توقفت عن دفع ديونها ، و إنشاء محاكم مصرفية خاصة ، وفرض رقابة مصرفية على مستويات عدة.

و لا تقتصر مهمة الحفاظ على استمرارية المصارف على المشرع فحسب ، و إنما تسعى المصارف أيضاً بشكل دائم إلى البحث عن أساليب لضبط المخاطر التي قد تتعرض لها ، و ذلك من خلال تجنب بعض الأنشطة أو تقليل المخاطر الناجمة عنها أو إلغاء أثر هذه المخاطر ، و تهدف هذه الإجراءات إلى حماية أصول و أرباح المصرف من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن ، و تختلف هذه الإجراءات حسب نوعية المخاطر و قياس إمكانية حدوثها و تستند هذه الإجراءات على أسس ثلاثة:

أ- اختيار العمليات المصرفية ذات المخاطر القليلة أو المعدومة.

ب- وضع حد للمخاطرة.

ت- التنويع في العمليات حتى لا تتركز الأموال في نشاط واحد الأمر الذي يرفع مستوى المخاطر.

بالرغم مما سبق يرى الباحث أن هذه الإجراءات لا تستطيع منع إفلاس أو انهيار مصرف ، و ينحصر دورها في تسهيل عمليات إدارة المخاطر و وجود بنية جيدة لهذه الإدارة وتبقى الوسيلة الأفضل للحفاظ على استمرارية عمل المصارف و زيادة الثقة فيها هي نقل هذه المخاطر إلى طرف خارجي متخصص و قادر على تحديد الخطر بدقة و يسعى إلى تقليل فرص حدوثه لتجنب ما قد ينجم عنه من خسائر و هي شركات التأمين.

ومن الجدير بالذكر أن الحماية من المخاطر التي تتعرض لها المصارف لا تقتصر على المشرع و المصرف فحسب و إنما تمتد إلى العملاء الذين يسعون للحد من الخسائر التي قد تلحق بهم جراء هذه المخاطر و ذلك من خلال التأمين على ودائعهم في حال إفلاس المصرف أو في حال هلاكها ، دون الحاجة إلى الدخول مع مجموعة الدائنين في دعاوى

ضد المصرف ، أو من خلال التأمين من المخاطر التي قد تلحق بهم نتيجة إهمال المصرف أو مخالفته للقوانين و الأنظمة.

كما يسود لدى الكثير من الأشخاص و منهم العاملين في المجال المصرفي فهمٌ محدود للأخطار التي يمكن لشركات التأمين أن توفر الحماية ضدها وخصوصاً في المجال المصرفي ، هذا الأمر هو السائد في السوق السورية مع الأسف ، و انعكس ذلك على محدودية الاحتياجات التأمينية و بالتالي على وثائق التأمين التي تطلبها المصارف من شركات التأمين.

فالمصارف كانت ترى و لمدة طويلة من الزمن أن الأخطار التي تستحق التأمين هي:

أ- التأمين على ممتلكات المصرف ضد خطر الحريق.

ب-التأمين على العهدة النقدية لدى أمناء الصناديق من خلال وثائق تأمين خيانة الأمانة.

ت- التأمين على النقود أثناء عملية نقلها من مكان لأخر من خلال وثائق تأمين نقل الأموال.

ولكن يبقى السؤال هل هذه هي الأخطار التي تتعرض لها المصارف ، أو التي يمكن لشركات التأمين أن تقوم بالتأمين عليها ؟

فالمصارف بالإضافة إلى الممتلكات المادية من فروع وتجهيزات و ما يمكن أن تتعرض له من أخطار ، تواجه مخاطر تشغيلية لا تقل الخسائر الناجمة عنها أهمية عن تلك الأخطار سالفة الذكر ، و ذلك بسبب الخدمات المالية التي تقوم أساساً على العنصر البشري في اتخاذ القرارات الخاصة بها بهدف محاولة تقديم أفضل خدمة للعملاء ، كما أن التنوع الشديد في أنشطة المصارف بهدف تقديم خدمات أكثر شمولاً بما يعظم أرباح المصرف و لكن يؤدي إلى تزايد حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية فيما يتعلق بالاتصالات و التجارة الالكترونية و شبكات المعلومات ، وطبعاً خطر العنصر البشري الذي يشكل المحور الأهم في منظومة عمل المصارف.

كما أن المصارف تواجه العديد من الأخطار التجارية و الاقتصادية الناتجة عن التغير في السياسات المالية و النقدية للدولة و المستجدات في النظام الاقتصادي الدولي ، و التي تكون عادةً خارج نطاق تحكم المؤسسات المصرفية.

وقد شهد العالم انهيار مجموعة مصارف بسبب الأخطار غير التقليدية التي لم تقم المصارف بالتأمين عليها ، هذا الأمر دفع المصارف إلى البحث عن حلول لنقل هذه الخسائر إلى أطراف أخرى أقدر على مواجهتها ، و وجدت شركات التأمين في ذلك سوقاً مهماً لمنتجاتها التأمينية و لكن بعد تطوير المنتجات الموجودة و ابتكار منتجات جديدة لتغطية هذه الأخطار التي بدأت أهميتها تظهر نتيجة لذلك ، من هنا بدأنا نلاحظ بروز مصطلحات جديدة في السوق المالية و منها صناعة التأمين و دورها في الصناعة المصرفية ، كما بدأت المصارف تدخل في سوق التأمين من خلال إنشاء أو امتلاك شركات تأمين لتكون تابعاً لها أو عقدها اتفاقيات توزيع مع شركة تأمين معينة لتلبية احتياجات عملائها من الخدمات التأمينية المختلفة ، و ظهر مصطلح جديد في هذا المجال " التأمين المصرفي " و من أهم الأمثلة في الجمهورية العربية السورية ، البنك الدولي الإسلامي و شركة التأمين الإسلامية في سورية و شركة أدير للتأمين التي تعُد إحدى شركات مجموعة بنك بيبلوس.

و أصبح التأمين عبر المصارف يحقق مزايا عدة بالنسبة للمصارف و شركات التأمين و العملاء:[69]

بالنسبة للمصارف:

أ- التقليل من حجم المخاطر على القروض الممنوحة للعملاء.

ب- سيع نطاق الخدمات المالية التي تقدمها المصارف.

[69] – عدنان عقيل سعد ، مقال التأمين عبر المصارف في الأردن ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، العدد 81 متخصص ، صفحة 14 ، 2013 ، متوفر على الرابط : http://www.slideshare.net/MostafaMahmoud87/magazine3-2013-3 تاريخ الزيارة 22 / 09 / 2015 .

ت-زيادة دخل المصرف من خلال العمولات و الأجور التي يتم تحصيلها من نشاط بيع المنتجات التأمينية.

ث- توفير خدمة شاملة لعملاء المصرف و توفير الوقت و الجهد و بالتالي تعزيز ثقتهم بالمصرف.

ج- القدرة على منح قروض أكثر عند الترويج لمنتجات التأمين لإعطاء القرض.

بالنسبة لشركات التأمين:

أ- توفير مصدر توزيع جديد للمنتجات التأمينية يعود بالنفع على شركات التأمين.

ب- الوصول لشريحة جديدة و واسعة من العملاء.

ت- التوفير في الوقت و في تكلفة الخدمات التأمينية من خلال اتباع قنوات جديدة في تسويق المنتجات.

ث- الانتشار السريع لشركات التأمين في السوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء.

بالنسبة للعملاء:

أ- أسعار التأمين تصبح منخفضة و متنوعة.

ب- إيجاد منتجات تأمينية ملائمة لاحتياجاتهم و مستوى الدخل.

وبذلك بدأت شركات التأمين و المصارف بتوفير الخدمات المالية ، و تشكلان مجتمعتين الشطر الأكبر في صناعة الخدمات المالية و هما في هذه الوضعية تتقاسمان خصائص مشتركة مما يترتب عليه أنه غالباً ما يتم تحليلهما سوياً.

استناداً إلى ما سبق سيتم بحث وثائق التأمين التي تغطي مخاطر العمليات المصرفية تمهيداً لتحديد الآثار الناشئة عن عقد التأمين.

لذلك سيتناول الفصل الثاني دور التأمين على العمليات المصرفية و آثار عقد التأمين ، و أثر مخالفة شروط عقد التأمين بالنسبة لكل منهم ، و يتم ذلك من خلال مبحثين الأول يتناول وثائق التأمين على مخاطر العمليات لمصرفية ، و الثاني آثار عقد التأمين.

المبحث الأول

وثائق التأمين على مخاطر العمليات المصرفية

تلجأ المصارف إلى شركات التأمين بهدف تحويل المخاطر التي قد تتعرض لها ، وذلك من خلال شراء وثائق التأمين التي تغطي الخسائر المتوقعة بسبب العمليات المصرفية التي تقوم بها ، و تختلف هذه الوثائق على حسب الخطر المراد التأمين منه ، ولكن هل توفر شركات التأمين وثائق تأمين لجميع الأخطار التي تتعرض لها المصارف ! لمعرفة ذلك نبين وثائق التأمين التي توفرها شركات التأمين و ما هو مدى التغطية الذي توفره.

المطلب الأول

وثائق التأمين ضد المخاطر المالية و مخاطر الأعمال

ذكرنا سابقاً أن المخاطر المالية ومخاطر الأعمال تتعلق غالباً بالقرارات التي تتخذها إدارة المصرف ، و هي تؤثر بشكل مباشر على المركز المالي له ، لذلك تسعى هذه الإدارة بشكل دائم للبحث عن وثائق تأمين لتغطية النتائج السلبية التي قد تنتج عن هذه قراراتها ، لذلك سيتم بحث الوثائق التي توفرها شركات التأمين لهذا النوع من المخاطر ، وذلك من خلال فرعين يتناول الأول وثائق تأمين المخاطر المالية و الثاني وثائق تأمين مخاطر الأعمال.

الفرع الأول

وثائق تأمين المخاطر المالية

وتشمل التأمين ضد مخاطر الائتمان ومخاطر السوق و مخاطر السيولة التي تتأثر بشكل كبير بالخطرين السابقين ، وتهدف إلى الحد من الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر وتتضمن وثائق التأمين على الودائع و الديون ، وثائق التأمين على أسعار الفائدة و الصرف و البضائع و الأوراق المالية ، و بالتالي فإن تأمين الودائع و الديون و الأسعار سيؤدي بالنتيجة إلى تقليص ومعالجة مخاطر السيولة.

أولاً : وثيقة تأمين الودائع المصرفية

تهدف الوثيقة إلى تعزيز الاستقرار المالي و الحفاظ على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي في حال إفلاس المصارف التي تقوم في الأساس على قبول و تجميع الودائع ، ففي حال انهيار أحد المصارف يتم اللجوء إليها لتعويض المودعين الذي يحتفظون لديه بودائعهم و حساباتهم الجارية ، كما تستفيد المصارف من هذه الوثيقة من خلال تجنبها الانهيار بسبب ذعر المودعين ، و قد زاد الاهتمام بهذه الوثيقة في أعقاب الأزمات المالية العالمية التي اجتاحت العالم ، و لتعزيز ذلك قامت دول عدة بإدخال نظام التأمين على الودائع المصرفية بموجب قوانين بهدف توفير غطاء تأميني لجميع الودائع المصرفية و تشجيع الادخار .

تحقق وثيقة التأمين على الودائع المصرفية فوائد عدة منها:[70]

أ- توفرها المصارف غالباً بشكل تلقائي للمودعين و دون مقابل.

ب- تساهم في استقرار النظام المصرفي من خلال تعويض المودعين دون تأخير عند تعثر أحد المصارف.

ت- تقلل من خطر امتداد عدوى تعثر أحد المصارف إلى المصارف الأخرى.

[70] – حمود الزدحالي ، نظام التأمين على الودائع المصرفية في سلطنة عُمان ، صادر عن المصرف المركزي العماني ، 2012 صفحة 8 .

ث- تضمن تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام لتتنافس على الأنواع المختلفة من الودائع و بالتالي زيادة ثقة الجمهور في المصارف و خاصة الصغيرة منها.

ج- تحويل عبء تعويض من المصارف إلى شركة تأمين متخصصة مستقلة قائمة على أساس التحصيل المسبق للأموال من المصارف المؤمن لها.

و يختلف الحد الأعلى لمبلغ التعويض عن الخسائر من مصرف إلى أخر و من شركة تأمين إلى أخرى على حسب قوة المصرف و حجمه و عدد عملائه.

و تتألف وثيقة التأمين على الودائع من عناصر عدة:

1- المؤمن لديه : و هي شركة التأمين.

2- المؤمن له : المصرف أو المودع.

3- موضوع التأمين : الودائع الموجودة لدى المصرف سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى ديون للمصرف على عملائه أو المتعاملين معه.

4- المؤمن منه : الخطر الذي قد يلحق بهذه الودائع و هو هلاكها أو عدم قدرة المصرف تحصيل هذه الودائع التي تحولت إلى ديون و إرجاعها إلى أصحابها عند طلبها.

5- محل التأمين : مبلغ التعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف أو للمودع إذا تعرضت الودائع الموجودة لدى المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون التي يعجز المصرف عن أدائها و هذا المبلغ محدد و يتم الاتفاق عليه.

6- قسط التأمين : و هي المبالغ التي يسددها المصرف أو المودع المؤمن له على شكل أقساط لشركة التأمين مقابل الحصول على مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه ، و يتحدد على أساس وزن مخاطر المصرف أو حجم الودائع.

7- مدة التأمين : هي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع التعويض المتفق عليه.

بالإضافة إلى التأمين على الودائع المصرفية الاختياري ، تنشئ بعض الدول مؤسسة خاصة لضمان الودائع المصرفية تهدف إلى تعويض المودعين كلياً أو جزئياً في حال توقف أحد المصارف عن الدفع ، و ذلك من خلال مساهمات المصارف في صندوق التأمين على الودائع و يمول هذا الصندوق من الاشتراكات التي تلتزم المصارف بسدادها و التي تتناسب عادةً مع حجم ودائع كل مصرف.

وتكون إدارة هذه المؤسسة مشتركة بين المصارف المساهمة و المصرف المركزي ، وغالباً تمارس إدارة هذه المؤسسة نوعاً من الرقابة على أعمال المصارف المساهمة و مثال هذه المؤسسات (مؤسسة ضمان الودائع في لبنان ، المؤسسة الفيدرالية للتأمين على ودائع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية ، نظام حماية الودائع في بريطانية ، صندوق ضمان الودائع في ألمانيا ، نظام تأمين الودائع المصرفية في عُمان).

إلى جانب وثيقة التأمين على الودائع تقوم المصارف بشراء أنواع أخرى من وثائق التأمين للمساهمة في تغطية المخاطر المالية منها وثيقة التأمين على الديون و وثيقة التأمين على حياة المقترضين و وثيقة التأمين على المشاريع التي يتم تمويلها أو البضائع التي يتم تمويل شراؤها بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الوثائق التي تغطي مجموعة مشتركة من المخاطر و التي سيتم بيانها لاحقاً.

ثانياً : وثيقة تأمين الديون:

يُعد منح الائتمان جزءاً أساسياً من عصب الحياة الاقتصادية و هو سبب وجود المصارف ، ومن جهة أخرى يعُد عدم السداد أكبر خطر يتعرض له المصرف مانح الائتمان ، هذا الأمر جعل منح الائتمان و أخذ الضمان جزأين متلازمين في العمل المصرفي.

وقد طورت المصارف أساليب وصيغ كثيرة لضمان التمويل الذي تقدمه ضد مخاطر عدم السداد و من تلك الأساليب الرهن بجميع أنواعه ، إلا أن واقع التجربة العملية أظهر أن هذه الأساليب لا تشكل حماية كاملة و مأمونة يمكن الركون إليها ، بل يكتنفها الكثير من

المشكلات ومنها مثلاً تذبذب أسعار الأموال المرهونة من عقارات أو سلع ، و الإفراط في أخذ الضمانات في قطاع معين مثل القطاع العقاري قد يؤدي إلى إفلاس المصارف إذا حدث انهيار في سوق العقارات كما حصل في الولايات المتحدة مؤخراً.[71]

بالإضافة إلى وجود مخاطر قانونية كثيرة تكتنف إجراءات أخذ الضمان من المقترض أو طالب التسهيلات المصرفية ، فقد يشوب التدليس و الاحتيال وثائق الضمان ، الأمر الذي يحول عقد الضمان إلى عقد باطل ، لتلافي ذلك نجد أن تأمين الدين هو الحل الأمثل بالإضافة إلى أن مبلغ قسط التأمين قد يكون أقل من رسوم و أتعاب تسجيل الرهن و أن إجراءاته أسرع و أيسر.[72]

وعليه فإن وثيقة تأمين الدين تهدف إلى تغطية الأخطار التي قد تلحق بالمصارف نتيجة تخلف أحد المقترضين أو تمنعه عن سداد قيمة القرض ، وتُعد هذه الوثيقة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها المصارف لزيادة أرباحها دون تعرضها لمستويات عالية من الخطر ، و هي تؤثر بشكل إيجابي على الكتلة النقدية للمصارف و التي تشكل ودائع العملاء القسم الأعظم منها ، الأمر الذي يعزز ثقة المودعين بالمصرف.

فالمصارف تقدم التمويل إلى العملاء بأشكال مختلفة و لأغراض محددة و هي تطلب من المقترض توقيع أسناد بقيمة مبلغ القرض لإعادته مع فوائده على شكل أقساط متفق عليها لضمان التزام المقترض بالسداد ، و لكن قد يحصل أن يتعثر المقترض و يتخلف عن السداد في المواعيد المحددة و لا يستطيع المصرف استرداد قيمة القرض نتيجة ضياعها لأحد الأسباب و لا يكون لدى المقترض أي ممتلكات يمكن الحجز عليها و الحصول على قيمة القرض من خلالها ، و قد لا ترغب المصارف في الدخول في دعاوى قانونية مع المقترض المعسر ، الأمر الذي يكلفها وقتاً و أموالاً كثيرة ، لذلك تلجأ إلى شركة التأمين للحصول على وثيقة تأمين القروض التي تمنحها إلى العملاء.

---

[71] – عادل عوض بابكر ، التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، 2010 ، صفحة 8 متوفر على الرابط : http://www.kantakji.com/insurance تاريخ الزيارة 2015/11/15.

[72] - المرجع السابق ، صفحة 9 .

و في حال التخلف عن سداد قيمة أي قسط تشترط المصارف سقوط آجال جميع الأسناد الأخرى و يستحق ما تبقى من مبلغ القرض ، في هذه الحالة يمكن للمصرف اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على مبلغ التعويض المتفق عليه في بوليصة التأمين ، و قد تضع شركة التأمين مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب على المصرف التقيد بها قبل التقدم بمطالبته ، منها:

1- عندما يتبين للمصرف المؤمن له بأن العميل المدين تأخر عن تسديد أي استحقاق ، يجب عليه إعلام الشركة بالأمر بواسطة البريد أو باليد مع إشعار بالاستلام و ذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق القسط الثاني مع مراعاة أيام العطل الرسمية ، ما لم يسدد العميل المدين قسطه المستحق خلال هذه المهلة (أي الخمسة عشر يوماً) عند ذلك يعتبر التأخر كأنه لم يحصل و ليس على المصرف إعلام الشركة عن هذا التأخر.

2- إذا عجز هذا المدين عن تسديد ثالث قسط على التوالي يتوجب على المصرف إرسال إنذار بالبريد المسجل إلى عنوان المقترض و إذا لم يقم بالتسديد خلال الأسبوع الأول بعد استحقاق القسط الثالث يتم تنظيم ملف بالمطالبة مع كافة الوثائق و المستندات أو صورة عن الإنذار المرسل للمقترض خلال مهلة أسبوع و تسلم باليد إلى الشركة مع التوقيع على إشعار الاستلام.

لـدى اسـتلام هـذه المسـتندات يـنظم ملـف بالمطالبـة و تُعـد عـدم مـلاءة العميـل مفترضـة و تقـوم الشـركة بدراسـة الملـف و تقـرر بنـاء عليـه قبـول أو رفـض الطلـب المرفـوع و ذلـك خـلال مهلـة 30 يوماً من تاريخ رفع المطالبة.[73]

وتهـدف هـذه الشـروط و الإجـراءات إلى التأكـد مـن تعسـر المقـترض أو تمنعـه عـن السـداد ، و قـد تُلـزم شـركة التـأمين المصـرف بمـنح المقـترض مـدة سمـاح بهـدف تشـجيعه علـى السـداد قبـل اللجـوء إلى الطرق القانونية.

وتشـترط شـركات التـأمين ابتـداءً موافقتهـا علـى القـروض المطلـوب تأمينهـا ، و عـرض طلبـات الاقتراض المقدمة إلى المصرف عليها لإبداء الرأي و الموافقة حتى يعُد القرض مشمولاً بالتأمين .

يحتسـب قسـط التـأمين الـذي يسـدده المصـرف المـؤمن لـه عنـد تنفيـذ عمليـة الاقـتراض ، و ذلـك مرة واحدة و لكامل فترة العملية الواحدة بنسبة:

- أربـع سـنوات : مـدة القـرض مـا بـين سـبعة و ثلاثـين شـهراً و ثمانيـة و أربعـين شـهراً : ...% من قيمة القرض و الفوائد لتاريخه.
- خمـس سـنوات : مـدة القـرض مـا بـين تسـعة و أربعـين شـهراً و سـتين شـهراً : ....% من قيمة القرض و الفوائد لتاريخه.

وغالباً تستثني شركات التأمين من التغطية بهذه البوليصة المطالبة الناتجة عن وفاة المقترض أو تعرضه لعجز وظيفي دائم ، و ذلك لأن هذه الأخطار يتم تغطيتها بموجب وثائق أخرى كما سنرى لاحقاً.

[73] – نموذج وثيقة تأمين الديون ، صادر عن الشركة السورية الوطنية للتأمين ، سورية ، 2015 ، صفحة 2 .

و تقوم شركة التأمين بدفع قيمة الأسناد المستحقة لتاريخ المطالبة كاملة و تحتفظ الشركة بحقها بعد تسديد كامل الأسناد المستحقة في ذلك التاريخ باختيار آلية التسديد إما تسديد الأسناد التالية للقرض و غير المستحقة في مواعيدها كما هي بكامل قيمتها أو تسديد كامل رصيد القرض لتاريخه بعد حسم الفوائد المترتبة و دفع قيمة عمولات التسديد المبكر للقرض.

وتحل شركة التأمين محل المصرف المؤمن له و تتحول الحقوق المتعلقة بالقرض كافة بما فيها الأسناد و الضمانات الشخصية و المادية إلى الشركة ، و يسلم المصرف المؤمن له إلى الشركة أصل الملف الكامل للعميل المدين بما فيها الأسناد الأصلية و أسناد الدين الموقعة بقيمة الدين كاملاً و أية وثائق أخرى تكون من حقه.

وتشترط شركة التأمين على المصرف الحصول على وكالة خاصة منه تخولها تنفيذ المستندات المذكورة أعلاه ضد العميل المدين المتقاعس.

ثالثاً : وثيقة التأمين على الحياة:

وهي وثيقة إضافية تطلبها المصارف من شركات التأمين و ذلك لتغطية الأخطار التي قد تلحق بها نتيجة وفاة المقترض ، و التي تكون إما مستقلة عن وثيقة تأمين الديون أو على شكل ملحق لها ، وتلتزم شركة التأمين بموجبها بالموافقة في حالة وفاة الشخص الطبيعي الموقع على أسناد الدين على دفع رصيد الدين كما هو في تاريخ الوفاة و تشمل جميع الأسناد غير المسددة بما فيها الفوائد و ذلك ضمن حدود التغطية المتفق عليها.

وتشترط شركات التأمين لتسديد مبلغ المطالبة المقدم إليها من المصرف المؤمن إخطار الشركة خطياً بالوفاة خلال مهلة /30/ يوماً من تاريخ الوفاة و تقديم مستندات الميلاد وشهادة وفاة رسمية وشهادة الدفن كوسيلة لإثبات الوفاة.

وتشترط شركات التأمين لشمول الدين بالتغطية أن تكون الوفاة طبيعية و غير ناجمة عن أعمال إجرامية كالوفاة الناجمة عن تناول المخدرات أو الوفاة الناجمة عن المشاركة في العمليات العسكرية ، أو نتيجة تنفيذ حكم الإعدام ، أو بالانتحار أو القتل العمد ، أو الوفاة الناجمة عن حادث سير أو عن سقوط طائرة ، ذلك لأن هذا النوع من الوفاة مغطى بموجب وثائق التأمين الإلزامي للسيارات و تأمين أخطار الطيران ، كما تشترط شركة التأمين وجود جثة المتوفى لتسديد أي مطالبة للتأكد من الوفاة و سببها.[74]

رابعاً : وثيقة تأمين ائتمان الصادرات:[75]

يقصد بتأمين ائتمان الصادرات تأمين الدين الناتج عن البيع الآجل ، فقد جرى العرف في التجارة الدولية على أن يمنح المصُدر المستورد آجلاً للسداد ، و من المعلوم أن ظروف التجارة الدولية و وجود أكثر من طرف فيها و احتدام المنافسة تجبر المصدرين على منح المستوردين أجلاً للسداد ، و قد يتساوى المصدرون في السعر المطلوب و الجودة و يكون أجل الائتمان هو الشيء الوحيد الذي يميز بينهم في كسب الأسواق الخارجية.

[74] – ملحق نموذج تأمين الديون ، الشركة السورية الوطنية ، صفحة 4 – 5 ، لعام 2015.

[75] – عادل عوض بابكر ، مرجع سابق ، صفحة 18 – 19 .

و بما أن المصارف دخلت في هذا المجال كان لا بد لها من دراسة احتمال حدوث مخاطر عديدة في الفترة التي تبدأ من تاريخ شحن البضاعة حتى تاريخ السداد ، فربما يتردى الوضع المالي للمستورد و يُعلن إفلاسه ، وقد تنشب حرب أو تفرض دولة المشتري حظراً على الاستيراد أو تضع قيوداً على تحويل النقد الأجنبي ، هذا الأمر أدى إلى ظهور مؤسسات تضمن الديون الناتجة عن البيوع الآجلة منها مثلاً المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات و المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ضمان ائتمان الصادرات ، و بالتالي ظهرت وثيقة تأمين ائتمان الصادرات و التي أصبحت بموجبها شركات التأمين تتحمل مخاطر التجارة الخارجية بدلاً من المصارف الممولة للصادرات.

وتغطي هذه الوثيقة المخاطر التجارية التي تتعلق بقدرة المشتري على السداد عند حلول الأجل ، و أحياناً تسمى مخاطر المشتري و تشمل :

أ- إعسار المشتري أو إفلاسه.

ب- فسخ المشتري أو إنهاؤه لعقد الشراء أو رفض المشتري أو عجزه عن تسلم البضاعة رغم قيام البائع بجميع التزاماته قبل المشتري.

بالإضافة إلى هذه المخاطر التي تغطيها بوليصة تأمين ائتمان الصادرات يوجد بعض المخاطر التي ترتبط بها و التي يتم تغطيتها إما بموجب بوالص مستقلة أو على شكل ملاحق للبوليصة الأساسية و منها مخاطر ما قبل الشحن و مخاطر دولة العبور و مخاطر الشركات التابعة.

وتشمل تغطية هذه البوليصة المخاطر السياسية التي ترتبط بدولة المشتري و التي تشمل مخاطر قيود تحويل العملة و نزع الملكية و الإجراءات المماثلة و الحرب و الاضطرابات المدنية بالإضافة إلى ما سيتم بحثه لاحقاً في بند تأمين مخاطر الدولة.

خامساً : وثيقة تأمين الكفالات:

يلجأ العملاء إلى المصارف بهدف الحصول على ضمانات تدفع الغير إلى قبول التعاقد معهم و مثال ذلك الحصول على كفالة مصرفية كشرط للدخول في إحدى المناقصات ، و الكفالات المصرفية التي يتم طلبها لضمان حسن الأداء و ضمان الدفعة المقدمة و الدفعة النهائية و ضمان الصيانة و غير ذلك.[76]

ولكي يستطيع طالب الكفالة الحصول عليها لا بد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يجمد بعض أصوله و يتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات ، لذلك يطلب المصرف من العميل إبرام عقد تأمين يكون المصرف المستفيد الأول منه في حال قام بوفاء الالتزام المكفول كشرط لقبول إصدار الكفالة المصرفية المطلوبة.

و بموجب هذه الوثيقة تلتزم شركة التأمين بتعويض المقاول في حال الفشل في تنفيذ العقد الذي تم طلب الكفالة المصرفية لضمانه ، و لكن لا يتقاضى هذا العميل أي مبلغ من التأمين إلا بعد استيفاء المصرف لكامل حقوقه كمستفيد أول.

[76] – د . بول جورج مرقص ، مرجع سابق ، صفحة 145 .

و أما شركة التأمين فيحق لها الرجوع إما على المستفيد في حال الإخلال ببنود عقد التأمين أو على المستفيد من الكفالة على حسب أنه مرتكب الخطأ المؤمن منه.

مثال : كما لو أعلنت وزارة التعليم العالي عن مناقصة لشراء مجموعة من الحواسب بمواصفات محددة ،و اشترطت تقديم كفالة مصرفية بمبلغ 1,000,000 ليرة سورية لضمان الدفعة المقدمة و الصيانة و حسن الأداء ، تقدم أحمد إلى مصرف الشرق طالباً منه تقديم كفالة مصرفية بالمبلغ المذكورة لضمان ما سبق فاشترط المصرف لذلك إبرام عقد تأمين يتضمن تغطية المخاطر الخاصة بالبضاعة و تعويض الأضرار اللاحقة بالمصرف في حال قيامه بتسديد الكفالة المصرفية المقدمة ، وبعد إبرام العقد و إصدار الكفالة قام أحمد بتسليم حواسب بمواصفات أقل من المواصفات المطلوبة عندها تقدمت وزارة التعليم العالي بطلب الكفالة المصرفية من مصرف الشرق وبعد تسديد الكفالة تقدم المصرف بمطالبته إلى شركة التأمين كمستفيد أول من البوليصة وبعد السداد أقامت شركة التأمين دعوى رجوع على المؤمن له أحمد لمخالفته شروط العقد الذي يتضمن شرطاً بأن لا يكون سبب مطالبة المستفيد للشركة خطأ المؤمن له المقصود.

من المثال نلاحظ أن المصرف من خلال عقد التأمين على الكفالة المقدمة تخلص من مجموعة من المخاطر التي قد تترتب على طلب الضمانات الأخرى كالرهون العقارية مثلاً ، و حصل على مبلغ الكفالة دون الحاجة لمخاصمة مجموعة من الأشخاص مما يكلفه وقتاً و جهداً كبيراً.

سادساً : وثيقة تأمين الضمانات:

تحاول المصارف تفادي المخاطر التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترض و التي قد تنتج عن هلاكها أو فقدها جزئياً أو كلياً ، ومن أمثلتها السرقة و الحريق و الحوادث و الضياع.

لذلك تشترط المصارف على طالبي القروض إبرام عقود تأمين على الضمانات المقدمة لصالحها و قد تكون هذه الضمانات هي المشاريع التي سيتم تمويلها باستخدام القرض ، و تهدف هذه الوثيقة إلى تغطية الأضرار التي قد تصيب المصرف نتيجة الأحداث التي قد تؤدي إلى هلاك الضمانات المقدمة ، و يكون المصرف المستفيد الأول من مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه ، و قد يقوم المصرف نفسه في حال تراخي المقترض بإجراء التأمين و تحميل المقترض الأقساط التي يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين.

ومثال ذلك قروض السكن التي تشترط فيها المصارف وضع إشارة رهن على العقار المراد تمويل شرائه بالقرض بالإضافة إلى إبرام عقد تأمين لتغطية الأخطار التي قد تؤدي إلى فقدان العقار كالانهيار و الحريق ، و كذلك الأمر بالنسبة لقروض السيارات فالمصارف لا تكتفي بوضع إشارة رهن على صحيفة السيارة التي تم تمويل شرائها بالقرض الممنوح و هي محقة بذلك و إنما تشترط إضافةً إلى ذلك وجود عقد تأمين على المركبة خلال فترة القرض يشمل تغطية خطر السرقة و الحريق و الهلاك الكلي و الجزئي الذي قد تتعرض له المركبة خلال هذه الفترة و يكون المصرف أيضاً بموجب العقد المستفيد الأول من مبلغ التأمين.

و يسري الأمر ذاته على قروض تمويل المشاريع الهندسية و تمويل شراء البضائع و غير ذلك من الأمثلة المشابهة.

وقد تتضمن الوثيقة التزام شركة التأمين بتسديد رصيد القرض بتاريخ وقع الحادث الذي أدى إلى هلاك المشروع الذي تم تمويله باستخدام القرض ، بحيث تلتزم شركة التأمين مثلاً بتسديد ما تبقى من قيمة قرض السيارة للمصرف ، وهي تتشابه في ذلك مع وثيقة تأمين الديون.

سابعاً : وثيقة تأمين مخاطر تقلبات الأسعار:

ذكرنا أن المصرف قد يتعرض أثناء تنفيذه للعمليات لمخاطر عدة منها مثلاً عملية تبادل النقد الأجنبي التي تعرضه لخسائر كبيرة نتيجة اختلاف قيمة العملات ، و من أكثر الأمثلة وضوحاً في هذا المجال قيام أحد المصارف بشراء 10,000 دولار بسعر 250 ليرة سورية للدولار الواحد و بعد ذلك و نتيجة تحسن الأوضاع الاقتصادية ارتفعت القيمة الشرائية للعملة السورية و أصبح سعر صرف الدولار الواحد يعادل 200 ليرة سورية ، في هذه الحالة يكون المصرف قد تعرض لخسائر الفرق بين السعر الذي دفعه لشراء الدولار و السعر الذي يمكنه بيعه به.

كذلك يتعرض المصرف لمخاطر تغير سعر الفائدة و أسعار الأوراق المالية و البضائع حسب ما تم شرحه.

لـذلك تقـوم المصـارف بشـكل دائـم بجمـع المعلومـات و البيانـات الـتي تمكنهـا مـن إدارة مخـاطر الأسـعار وتحميهـا مـن تقلبـات هـذه الأسـعار ، ومـع أن هـذه الطريقـة هـي الأبسـط إلا أنهـا ليست بالضرورة الأفضل لحماية المصارف.

و رغـم أهمية هذا الخطر و تـأثيره الكبير على المصـارف إلا أنه لا يوجد وثيقة تـأمين لتغطيته ، ويـرى بعضهم أن هذه المخاطر يستحيل التأمين عليها ، لأنها تصيب جميع المصارف في وقت واحد ، بمعنى أن معادل الارتباط بين تعرض المصارف لهذا النوع من المخاطر يكاد يكون موجباً ومن ثم يصعب على أي شركة تأمين قبول التأمين على تلك المخاطر.[77]

ومـع ذلـك يـرى الباحـث أنـه يمكـن للمصـارف الاتفـاق مـع شـركات التـأمين علـى صـيغة عقـود تـأمين لتغطيـة هـذه المخـاطر تضـمن بموجبهـا معادلـة أسـعار الصـرف أثنـاء فـترة العقـد مـن خـلال تحديـد سـعر معـين لسـلة مـن العمـلات الأجنبيـة مقابـل العملـة الرئيسـة للمصـرف ، فـإذا انخفـض السـعر عـن المحـدد في البوليصـة يمكـن للمصـرف طلـب تعويضـه عـن الفـرق بـين السـعر الجديد و السعر المتفق عليه .

[77] – عبـد القـادر شـلالي و عـلاء قاشـي ، مـدخل اسـتراتيجي لإدارة المخـاطر الماليـة ، مداخلـة مقدمـة في المـؤتمر الـدولي لإدارة المخـاطر الماليـة في جامعة آكلي ، 2013 ، صفحة 8 ، متوفر على الرابط : www.univ-bouira.dz/.../ تاريخ الزيارة 17/ 11 / 2015 .

مثال: كما لو اتفق مصرف الشرق مع شركة التأمين الموحدة على إبرام عقد تأمين لتغطية مخاطر تقلبات الأسعار لمدة عام وفق مايلي:

- يتم تحديد مبلغ 250 ليرة سورية كسعر ثابت لكل دولار و مبلغ 275 ليرة لكل يورو.
- يتم تحديد سعر الفائدة عند 2.5 بالمائة على القروض متوسطة الأجل.

وتم الاتفاق على أنه في حال انخفض سعر صرف العملات عن المبالغ المذكورة تلتزم شركة التأمين بتعويض الفرق ، و تلتزم الشركة أيضاً بتسديد الخسائر الناتجة عن التغير في أسعار الفائدة وفق ما هو محدد في العقد.

في هذه الحالة لو فرضنا أن سعر الدولار تغير في السوق ليعادل 225 ليرة سورية لكل دولار و كان المصرف قد اشترى 10,000 دولار فتكون الخسارة في هذه الحالة تساوي 250,000 ليرة سورية و يحق للمصرف مطالبة شركة التأمين بها حسب شروط العقد ، و أما في حال ارتفاع سعر الدولار إلى 260 ليرة سورية فإن شركة التأمين تكون قد حققت ربحاً من قسط التأمين الذي تقاضته من المصرف لقاء هذا العقد.

وقد يتفق المصرف مع شركة التأمين على إبرام عقد مبادلة يلتزم المصرف بموجبه بدفع قسط ثابت خلال فترة محددة على أن تلتزم شركة التأمين بدفع سعر فائدة متغير على أساس مبلغ مفترض يتفق عليه الطرفان ، كأن يتفق المصرف مع شركة التأمين على دفع قسط سنوي 100,000 ليرة سورية لشركة التأمين مقابل التزام الأخيرة بدفع فائدة متغيرة على مبلغ 5,000,000 ليرة سورية طيلة فترة العقد.

وتوفر هذه الوثيقة قدراً من الحماية للمصرف من مخاطر تقلبات الأسعار مقابل قسط يتم تحديده على حسب الحالة الاقتصادية و السياسية للبلاد و قدرة الحكومة على التدخل في الأسعار.

ثامناً : وثيقة تأمين الأسناد التجارية :

تقوم المصارف بعمليات خصم الأسناد التجارية و ضمان دفعها في ميعاد الاستحقاق ، الأمر الذي يعرضها لمخاطر عدم السداد ، لذلك تلجأ إلى شركات التأمين لإصدار وثيقة تأمين تضمن بموجبها دفع الأسناد المخصومة لدى المصرف أو المقبولة منه أو المقدمة كضمان لقرض.

وقد تصدر هذه الوثيقة بناءً على طلب المقترض ولصالح المصرف الذي قد يشترط تقديم مثل هذه الضمانة لتلافي المخاطر التي تنجم عن عدم السداد و التي تنتقل في هذه الحالة إلى شركة التأمين.

الفرع الثاني

وثيقة تأمين مخاطر الأعمال

تتعرض المصارف لنوع مهم من المخاطر يتعلق الجزء الأكبر منها بالقرارات التي يتخذها المصرف في معرض التعامل مع العوامل المستقبلية التي تؤثر على المركز المالي له ، و ترتبط هذه العوامل بشكل وثيق بالمخاطر المالية التي تم بحثها سابقاً و بالمخاطر التشغيلية التي سيتم بحثها لاحقاً ، فالمصرف الذي يتخذ قراراً بمنح تسهيلات ائتمانية لفئة معينة من العملاء يتعرض لمجموعة من المخاطر المتعلقة بتقلبات الأسعار و الائتمان ، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى مخاطر سمعة و مخاطر قانونية و يمكن أن يرتب مسؤولية مهنية للمسؤولين عن اتخاذ هذا القرار ، لذلك تسعى المصارف لمواجهة هذه المخاطر أو التخفيف منها من خلال نقل جزء منها إلى شركات التأمين ، إلا أن شركات التأمين لا توفر دائماً العقود التي ترغب المصارف بالحصول عليها ، نظراً لوجود عوامل عدة تمنعها من ذلك منها عدم قابلية

الخطر للتأمين عليه كالمخاطر الاستراتيجية التي تتعلق بالقرارات المهمة التي يتم اتخاذها في المصرف ، إذ توفر شركات التأمين عقوداً لتأمين النتائج السلبية غير المرغوب فيها ، و لكنها لا توفر عقوداً لتأمين المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات كافة و خصوصاً تلك التي تتعلق بإرادة المصرف المنفردة ، و سبب ذلك أن المؤمن له قد يساهم بغشه أو فعله العمدي في وقوع الخطر ، و مثال ذلك عقد تأمين الديون و عقد التامين على حياة المقترض و عقد التأمين على المشروع الذي توفره شركات التأمين و هي نتائج لقرار منح تسهيلات ائتمانية و لكن تحدث دون تدخل الإرادة المحضة للمصرف المؤمن له و يدخل فيها عوامل عدة منها تعثر المشروع الذي تم تمويله أو عامل الطبيعة أو تدخل الغير ،كما توفر عقوداً للتأمين ضد السرقة و عقوداً لتأمين خيانة الأمانة ، و لكنها لا توفر عقداً لتأمين الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له ،كأن يبرم المصرف عقداً لتوظيف شخص سبق و أن صدر بحقه حكم بإساءة الائتمان ، أو يصدر قراراً بتجهيز الصناديق الحديدية من مواد منخفضة الجودة ، أو يمتنع عن اتخاذ قرار بمنح تسهيلات ائتمانية يوفرها مصرف آخر ، الأمر الذي يلحق به ضرراً نتيجة تحول العملاء ، و عليه فإن المصرف يمكن أن يؤمن ضد السرقة و لكنه لا يمكن أن يؤمن ضد قراره بنقل الأموال بواسطة سيارة غير مجهزة لنقل الأموال و من خلال أشخاص غير متخصصين في هذا المجال.

و مع ذلك تقدم شركات التأمين عقوداً لتغطية القرارات التي يتخذها المصرف و التي تؤدي إلى خسائر ، إلا أنها لا ترتبط بإرادته المحضة و لا يُتوقع أن يتعمد المصرف في المساهمة في وقوع الخطر المؤمن منه و منها:

أولاً : وثيقة تأمين الرسوم القانونية:

بموجب هذه الوثيقة تلتزم شركة التأمين بتعويض المصرف المؤمن له عن الرسوم القانونية كافة التي تكلفها و المصاريف التي تكبدها في الدفاع عن أي طلبات أو تعويضات أو دعاوى

أو إجراءات قانونية ، مع مراعاة الأفعال التي يرتكبها المصرف المؤمن له و المغطاة بموجب البوليصة عن كل خسائر تنتج من ذلك.

فالمصرف إذاً يبرم مع شركة التأمين عقداً ينقل بموجبه خسائره الناتجة عن الرسوم و المصاريف القانونية إليها ضمن حدود العقد ، على أن تكون هذه الرسوم و المصاريف ضمن المعقول و المتعارف عليه ، و تشمل رسوم الوكالات القضائية و تسجيل الدعاوى و الطوابع و الإيصالات ، و سلف الخبرات ، و رسوم استخراج القرارات و رسم طابع أصل الحكم.

إلا أن هذه الوثيقة لا تشمل الرسوم و المصاريف التي يتكبدها المصرف في إثبات دعواه أو مقدار الخسارة اللاحقة به و و تقوم شركة التأمين عادةً بتضمين العقد شرطاً يقضي بضرورة عرض النزاع عليها و أن يتولى المستشارون لديها متابعة الدعوى و اتخاذ الإجراءات و تقديم الدفوع التي يرونها مناسبة ، أو الحصول على موافقتها على الوكلاء الذين تم اختيارهم من المصرف المؤمن له لمتابعة الدعوى.

وتشمل الوثيقة التأمين ضد جميع المطالبات القانونية و التي تنشأ لأي سبب كان كالمطالبات الناتجة عن العقود باستثناء رسوم و نفقات توثيق تلك العقود ما لم تكن ضرورية في معرض الدعوى المنظورة ، كأن يكون موضوع الدعوى المطالبة بمبلغ و يتم تكليف المؤمن له بتسديد الرسوم المالية المتوجبة على سند الدين.

و أما الخسائر التي يتكبدها المصرف بسبب التأخر أو الخطأ في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية ، كالتأخر في تقديم الطعن خلال المدة القانونية أو تقديمه من شخص لا صفة له في الدعوى أو تقديم الدعوى بعد مضي مدة التقادم ، يمكن تغطيتها من خلال وثيقة تأمين المسؤولية المهنية ما لم يوجد ملحق خاص بها مع وثيقة تأمين الرسوم القانونية.

ثانياً : وثيقة تأمين مخاطر الاندماج أو التغيير في الملكية أو السيطرة:

بموجب هذه الوثيقة يتم تغطية أية نفقات ناتجة عن دخول المصرف المؤمن له في مرحلة التصفية (الطوعية أو الإجبارية) أو تعيين حارس قضائي أو الدخول في اتحاد أو دخول أي تغيير على مخطط التنظيم أو التغيير في الأصول أو ملكية الأسهم ، و يلتزم المصرف المؤمن بموجب الوثيقة بإبلاغ شركة التأمين فوراً في حال:

أ- حصول أي اتحاد أو اندماج مع مصرف آخر ، و بأي عملية بيع أو شراء لأصول أو أسهم ، و بأي تغيير في الملكية أو السيطرة سواء أكانت مالية أو غير ذلك من الأعمال .

ب- السيطرة على المصرف المؤمن له من قبل الحكومة المحلية و لأي سبب كان.

وتشترط شركة التأمين للاستمرار في التغطية أن يقوم المصرف المؤمن له بتزويدها بأي معلومات يمكن أن تطلبها ، و أن التقصير في الإبلاغ عن هذه المعلومات خلال 30 يوماً من تاريخ طلب هذه المعلومات من المصرف المؤمن له يؤدي إلى إنهاء هذه البوليصة من تاريخ بدء الثلاثين يوماً ، و إن الإبلاغ عن هذه المعلومات لاحقاً لن يعفي المصرف من المسؤولية ما لم تعترف بها شركة التأمين بشكل مكتوب ، كما يتوجب عليه أن يعلم شركة التأمين عن أي عملية بيع للأصول أو الأسهم أو أي تغيير في الملكية أو السيطرة.[78]

وعادةً يتفق المصرف مع شركة التأمين على أن يكون لهذه البوليصة ملحق عقد يشمل التزام شركة التأمين بتغطية الخسائر الناتجة عن قيام المصرف المؤمن له بإضافة مكاتب جديدة أو توحيدها أو تأسيس فروع جديدة أو إضافة أنظمة كمبيوتر جديدة ، وذلك بدون أي شروط أو طلبات أو أقساط إضافية خلال فترة سريان الوثيقة الأساسية.

[78] – تنص الشروط العامة لوثائق التأمين ، أن السيطرة تعني القدرة على تحديد الإدارة أو سياسة المصرف من خلال الانتخابات التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر تغيراً بنسبة 10 % أو أكثر على ملكية الأسهم .

ثالثاً : وثيقة تحديد المسؤولية:[79]

بموجب هذه الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغاً محدداً كتعويض عن الخسائر اللاحقة بالمصرف المؤمن له خلال فترة سريان بوليصة التأمين ، و ذلك بصرف النظر عن المبلغ الإجمالي للخسارة أو لمجموع الخسائر و ذلك كما يلي:

- يجب ألا يتجاوز مجموع التزامات شركة التأمين عن أي خسارة أو سلسلة خسائر ناتجة عن أفعال أو حالات إهمال واقعة من أي شخص سواء من العاملين لدى المصرف المؤمن له أم لا ، حدود مبلغ التعويض الوارد في العقد خلال فترة سريانه.
- إذا لم تكن الخسارة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أفعال أو إهمال ، فإن مسؤولية شركة التأمين عن مجمل الخسارة أو سلسلة الخسائر الناشئة عن الحدث نفسه يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للتعويض في بوليصة التأمين حسب شروط العقد خلال فترة سريانه.
- في حال وجود أكثر من بوليصة تأمين ، فإن مسؤولية شركة التأمين عن التعويض لن تتجاوز حدود العقد و في جميع الأحوال فإن كل حد للتعويض في أي عقد أخر يشكل جزءاً من المجموع الكلي للتعويض.

و أما بالنسبة للمسؤولية التراكمية ، فإنه بصرف النظر عن عدد سنوات التأمين أو الأقساط المدفوعة أو التي يمكن أن تدفع فإن مسؤولية شركة التأمين تجاه المصرف المؤمن له لن تكون تراكمية في المجموع من سنة إلى أخرى أو من فترة إلى أخرى و في جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز التعويض الحدود المتفق عليها في الشروط الخاصة للعقد.

[79] - LLOYD'S BANKERS AND ELECTRONIC COMPUTER CRIME POLICY- Limit Of Liability – 2015 - page 11

المطلب الثاني

وثائق التأمين ضد المخاطر التشغيلية و مخاطر الدولة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين : الأول يتناول وثائق التأمين ضد المخاطر التشغيلية و الثاني وثائق تأمين مخاطر الدولة.

الفرع الأول

وثائق تأمين المخاطر التشغيلية

سبق و أن أشرت إلى أن المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المصارف كانت السبب المباشر للأزمات المالية التي عانت منها مجموعة من المصارف في العالم ، الأمر الذي يبين أن الخسائر التي تواجهها المصارف من أخطار التشغيل إن لم تكن تساوي فهي أعظم من المخاطر التي تواجهها من الأخطار الأخرى ، لذلك سيتم بحث وثائق التأمين التي تقدمها شركات التأمين إلى المصارف لتغطية هذه المخاطر.

أولاً : وثيقة تأمين المسؤولية المدنية:

يعُد تأمين المسؤولية المدنية من الأنواع المهمة في مجال التأمين ، و سبب ذلك أن طالبي التأمين يسعون دائماً لتفادي النتائج المالية التي قد تترتب على الأخطاء المهنية التي قد يرتكبونها أثناء ممارستهم لأنشطتهم ، و ذلك بهدف الحفاظ على استقرارهم المادي

و عـدم تعرضـهم لأعبـاء ماليـة مفاجئـة و غـير مسـتعدين لهـا نتيجـة اضـطرارهم للتعـويض عـن هذه الأخطاء.

و بموجـب هـذه الوثيقـة تقـوم شـركة التـأمين بتغطيـة المصـرف المضـمون ضـد النتـائج الماليـة الـتي سـوف تترتـب عليـه جـراء المسـؤولية المدنيـة بسـبب الأضـرار الماديـة و الجسـدية الـتي تلحـق بـالغير بسبب خطئه ، ويقصد بالغير في هذه الوثيقة كل شخص غير:[80]

- المتعاقد أو / و المضمون المذكور في العقد و أصوله و فروعه.
- شركائه أثناء اشتراكهم بأعماله المهنية.
- مسـتخدمي المضـمون و خاصـةً الأجـراء و المـوظفين و العمـال أو أي شـخص يعمـل لحسابه أو مرتبط معه بأية علاقة تعاقدية.
- عنـدما يكـون المتعاقـد شخصـاً معنويـاً: رئـيس مجلـس الإدارة و أعضـاء مجلـس الإدارة و الشركاء و المدراء و المستخدمون و الأجراء و العمال و أفراد عائلاتهم

وتشمل هذه الوثيقة تأمين المسؤولية المدنية للمصرف الناتجة عن:

أ- **العلاقـة مـع العمـلاء** : وتشـمل تغطيـة الأضـرار الناتجـة عـن الأخطـاء الـتي يرتكبهـا موظفـو المصـرف أثنـاء تنفيـذ العمليـات المصـرفية ، فهـم مسـؤولون بموجـب القـانون مـع المصـرف المتبـوع عـن كـل خطـأ يصـدر عـنهم سـواء أكـان الخطـأ في الأعمـال الفنيـة الـتي يقومـون بهـا أو في الاحتياطـات الـتي يتوجـب علـيهم مراعاتهـا ، و منهـا كمـا ذكرنـا

[80] – نموذج عقد تأمين المسؤولية المدنية الصادر عن شركة أدير للتأمين في سورية ، 2015 ، صفحة 1 – 2 .

سابقاً قيام أحد موظفي المصرف بالسماح للوكيل المنتهية وكالاته بتحريك حساب الموكل أو قبول سندات غير المتفق عليها مع طالب الاعتماد المستندي و إهمال المصرف في إبلاغ العملاء بضرورة الحضور و سحب ودائعهم بسبب الخطر الكبير المحيط بها و إدخال البيانات بشكل خاطئ ، و لعل أهم خطأ قد يرتكبه موظفو المصرف في هذا المجال عدم مراعاة قواعد السرية المصرفية.

وتحقق هذه الوثيقة الطمأنينة و تخلق الثقة لدى المصرف و موظفوه ، الأمر الذي يدفعهم إلى ممارسة عملهم بدون خوف من العواقب ، إلا أنها قد تؤدي إلى الإهمال في الوقت ذاته لذلك تتشدد شركات التأمين في تغطية هذه الأخطاء.

ب- **العلاقة مع العاملين** : وتشمل تغطية الأضرار التي تلحق بالعاملين لدى المصرف و التي يكون مسؤولاً عنها بموجب القانون أو العقد المبرم معهم ، كتعويض أحد الموظفين نتيجة تعرضه لإصابة عمل أو تعويض ورثته في حال وفاته بسبب الوظيفة كتعرضه لإطلاق نار أثناء تنفيذ عملية سطو مسلح على المصرف.

ففي مثل هذه الأحوال يقدم المصرف مطالبته إلى شركة التأمين لتسديد مطالبة العامل أو ورثته حسب شروط العقد المبرم ، و إذا كان المبلغ المتفق عليه في العقد أقل من المقرر بموجب عقد العمل أو حكم المحكمة يتم تكملة الجزء المتبقي من المصرف.

ت- **العلاقة مع الغير** : وتشمل تغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب ممتلكات المصرف أو ممارساته الخاطئة ، كانهيار أجزاء من بناء المصرف و إصابة الغير

المتواجدين في المكان ، أو تسليم دفتر شيكات للعميل المفلس الأمر الذي شجع الغير على التعامل مع هذا العميل مما ألحق به ضرراً بسبب ذلك.

وعليه تغطي هذه الوثيقة كما ذكرنا النتائج المالية كافة المترتبة على خطأ المؤمن له ، شريطة أن لا تكون الأضرار ناتجة عن خطأ متعمد أو غش من قبل المضمون أو من الأشخاص المذكورين أعلاه أو على أي من الأموال العائدة للمضمون بأي شكل كان.

و من أهم الأمثلة عليها الأخطاء التي يرتكبها أمناء الصناديق (Teller) أثناء تنفيذ عمليات السحب و الإيداع كأن يتم تسجيل المبلغ في حساب شخص غير المستفيد ، أو الإهمال في فحص أوامر الدفع الواردة.

ثانياً : وثيقة تأمين الشيكات و أمثالها:

بموجب هذه الوثيقة فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المصرف المؤمن له عن الخسائر اللاحقة به بسبب :

أ- التزوير أو التحريف الحاصل في أي شيكات أو أوراق نقدية أو قبولات أو حولات أو شهادات الإيداع أو اعتمادات مستندية أو إيصالات السحب من الصناديق أو طلبات سحب النقود أو أوامر سندات الخزينة.

ب-الدفع من قبل المؤمن له بموجب سُفاتج مزورة أو محرفة ، أو تحمل قبولات مزورة.

ت-تعامل أحد موظفي المصرف المؤمن له بسبب قلة خبرته مع نسخ الصكوك السابقة الواردة بالفاكس أو البريد الالكتروني و كأنها موقعة مباشرة بخط اليد.

بناءً على ما سبق فإن هذه الوثيقة تهدف إلى تعويض المصرف المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن تقديم شيكات أو أسناد مسروقة أو مزورة تبدو و كأنها صادرة من الساحب ، و كذلك تقديم شيكات مزورة تبدو و كأنها صادرة من المصرف المؤمن له.

كأن يتقدم أحد الأشخاص بشيك تم تزويره بطريقة احترافية بحيث لم يتمكن المصرف من اكتشاف التزوير الحاصل ، أو تزوير شيك بإدراج توقيع أحد العملاء لدى المصرف عليه ، أو تقديم شيك تم صرف قيمته استناداً إلى تظهير مزور و يستوي في ذلك أوامر الدفع و التحويل و السُفاتج و الاعتمادات المستندية.

وتشمل التغطية خطأ أحد الموظفين بسبب قلة خبرته و معاملة النسخ الواردة إلى المصرف وكأنها أصلية و تسليم مبالغ استناداً إلى ذلك.

كما تشمل التغطية التكاليف و المصاريف القضائية التي تنفق بواسطة المؤمن له في الدفاع بأي قضية ترفع ضده و تتعلق بدفع شيكات مزورة.

وتستثني شركات التأمين من التغطية الخسارة أو الضرر الناتج عن الأخطاء الحسابية أو الكتابية أو الإغفالات ، كأن يستلم المصرف المؤمن له شيكاً صحيحاً إلا أنه يتضمن تناقضاً في المبلغ المذكور فيه بين الأرقام و الكتابة نتيجة خطأ كتابي و مع ذلك يتم صرف قيمته استناداً إلى الرقم المدون كتابةً في حين أن المدون بالأرقام هو الصحيح ، كما يستثنى من التغطية قيام المصرف المؤمن له بشراء أو خصم أو بيع أو التسليف لأي من الصكوك المذكورة أعلاه.[81]

[81] - Bankers Blanket Bond بوليصة التأمين العامة التي تطلبها المصارف في سورية و المعتمدة من معيدي التأمين في بريطانيا ، صفحة 2

ثالثاً : وثيقة تأمين البطاقات المصرفية:

و تشمل التغطية بموجبها التعويض عن:

أ- أي ديون على المصرف ناتجة عن استعمال بطاقات مزورة و التي تبدو و كأنها صادرة من المصرف المؤمن له.

ب-أي ديون تترتب على المصرف المؤمن له نتيجة استعمال أي بطاقة مصرفية مفقودة أو مسروقة صادرة عن المصرف بواسطة شخص غير مصرح له.

ت-أي ديون تترتب على المصرف نتيجة أي تزوير أو تغير في المستندات المطلوبة لإصدار البطاقات المصرفية.

وعليه فإن وثيقة التأمين تغطي الخسائر التي يتعرض لها المصرف في حال قيام أحد الأشخاص بتصنيع و استعمال نموذج البطاقة المصرفية المعتمدة لدى ذلك المصرف بحيث لم يتمكن جهاز الصراف الآلي من اكتشاف أنها مزورة ، و كذلك الخسائر الناتجة عن قيام أحد الأشخاص بسحب المبالغ المالية العائدة لأحد عملاء المصرف باستخدام بطاقته المصرفية التي فقدت منه و تم إبلاغ المصرف عنها ، و تشمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف نتيجة إصدار بطاقات مصرفية بالاستناد إلى وثائق مزورة كإصدار بطاقة ائتمان لشخص ما استناداً إلى هوية شخصية مزورة.

وقد تنص الوثيقة على تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف بسبب قيام أحد موظفيه بسحب مبالغ نقدية من حسابات العملاء باستعمال بيانات البطاقات المصرفية التي يملكها بحكم عمله في المصرف.

وقد يبرم العميل حامل البطاقة المصرفية عقد تأمين لتغطية المخاطر التي يتعرض لها من لحظة فقدان البطاقة وحتى إبلاغ المصرف بذلك و اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العمل بها.

وتقوم المصارف عادةً بطلب التأمين على أجهزة الصراف الآلي العائدة لها و يتم ذلك إما بموجب وثيقة مستقلة أو بموجب ملحق لوثيقة تأمين البطاقات المصرفية ، و تشمل تغطية الأضرار التي تقع على الملكية خلال السرقة أو السطو أو التلف أو التدمير أو سحب العملاء الجاري بالإكراه ، أو أي أحداث تقع على الصرافات الآلية الموجودة في مقرات المؤمن له.

رابعاً : وثيقة تأمين نظم المعلومات:

و تشمل التغطية:

1- الخسائر الناتجة عن قيام المصرف بتحويل أو دفع أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء أي قيود مديونية بسبب:

أ- الإدخال المزيف لبيانات الكترونية أو التعديل المزيف أو التدمير المتعمد للبيانات الالكترونية.

ب-التعديل المزيف أو التدمير غير المشروع للبيانات الالكترونية المخزنة داخل نظام كمبيوتر المؤمن له أو التي تدار بواسطة الأنظمة الالكترونية المفقودة من أنظمة كمبيوتر المصرف المؤمن له أو أنظمة مزود الخدمة لديه.

ت-الإدخال المزيف للبيانات الالكترونية بشكل مباشر من خلال أنظمة المصرف الهاتفية إلى كمبيوتر المصرف المؤمن له.

ومن أهم الحوادث في هذا المجال تمكن مجموعة مؤلفة من عشر قراصنة من اختراق برامج حماية بيانات الحسابات من خلال ثغرة في أنظمة الحاسوب الخاصة بعشر مصارف عالمية ، وقيامهم بنسخ هذه البيانات و استغلالها في تحويل الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى موجودة في الصين و الولايات المتحدة ، وقد بلغت قيمة الأموال التي خسرتها المصارف مليار دولار.[82]

2- الخسائر الناتجة عن برامج الكمبيوتر الالكترونية من خلال قيام المصرف بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء أي قيود مديونية بسبب:

الإعداد المزيف أو التعديل المزيف لبرامج الكمبيوتر الالكترونية ، على أن تكون هذه الأفعال قد وجهت أو ارتكبت من قبل شخص من العاملين لدى المصرف المؤمن له بهدف تحقيق منفعة مادية له أو لأي شخص آخر.

3- خسائر المصرف المؤمن له الناتجة عن البيانات و الوسائط الالكترونية بسبب:

أ- التعديل المتعمد أو التدمير لأي من البيانات الالكترونية المخزنة في كمبيوتر المصرف أو على الوسائط الالكترونية الخاصة به ، أو أثناء تسجيل أو معالجة البيانات الالكترونية

[82] - لمزيد من التفاصيل راجع موقع قناة روسيا اليوم على الرابط : http://arabic.rt.com/news ، تاريخ الزيارة 13 / 08 /2015 .

ضمن مكاتب أو مقرات المصرف المؤمن له أو في عهدة الشخص المعين من قبل المصرف للتصرف كمراسل.

ب-فقدان البيانات الالكترونية أو تعطلها أو تدميرها بسبب السرقة أو السطو أو الاختلاس أو الغموض أو الاختفاء أو أفعال الاحتيال أثناء إيداع البيانات الالكترونية لدى مكاتب و مقرات المصرف أو لدى الشخص المخول من المصرف كمراسل .

ت-التعديل المتعمد أو التدمير لبرامج الكمبيوتر الالكترونية أثناء تخزينها في نظام كمبيوتر المؤمن له شريطة أن يكون المصرف المؤمن له هو المالك لمثل هذه البرامج أو المسؤول الشرعي عن فقدانها أو تضررها.

4- خسائر فيروسات الكمبيوتر و هي : الخسائر التي يتعرض لها المصرف بسبب قيامه بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء أي قيود ناتجة عن تدمير البيانات بسبب **فيروسات الكمبيوتر**.[83]

5- خسائر أنظمة الاتصالات وهي: الخسائر الناتجة عن قيام المصرف بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء قيود مديونية بناءً على أوامر دفع أو سداد يستقبلها المصرف عبر **نظام اتصالات الكترونية أو فاكسات أو تلكسات** بحيث يبدو و كأنه قد تم إرسالها بواسطة العميل أو مصرف مراسل أو غرفة مقاصة أو أي مؤسسة مالية أو أي فرع من فروع المصرف.

[83] – فيروسات الكمبيوتر هي : برامج موجهة نحو تدمير أو إتلاف نظم الحواسيب .

6- خسائر التحويلات الخارجية وهي: الخسائر الناتجة عن قيام جهات خارجية مثل غرف المقاصة بناءً على تعليمات صادرة (من خلال نظم الكترونية أو أجهزة فاكس) من المصرف بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء قيود مديونية ، يتبن فيما بعد أنها اتصالات لم تكن صادرة من المصرف أو تم التعديل على هذه المراسلات بعد إعدادها بواسطة أحد العاملين ثم تم إرسالها ، أو نتيجة عمليات إدخال أو تعديل باستخدام الخداع أو تدمير للبيانات الالكترونية على نظام الكمبيوتر الخاص بالمصرف.

7- خسائر الأسهم الالكترونية وهي: الخسائر الناتجة عن قيام جهات خارجية مثل غرفة المقاصة في سوق الأوراق المالية بناءً على تعليمات صادرة (من خلال نظم الكترونية أو أجهزة الفاكس) من المصرف بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء قيود مديونية بناءً على عمليات بيع أو شراء أسهم تبين فيما بعد أنها اتصالات لم تكن صادرة من المصرف أو تم التعديل على هذه المراسلات بعد إعدادها بواسطة أحد العاملين و يصبح لزاماً على المصرف مواجهة هذه الالتزامات.

8- خسائر التعليمات بواسطة بصمة الصوت وهي: الخسائر الناتجة عن قيام المصرف بتحويل أو دفع أي أموال أو ممتلكات أو منح ائتمان أو إجراء قيود مديونية بناءً على تعليمات صوتية للعملاء يتبين فيما بعد أنها تمت بواسطة شخص غير مصرح له بذلك ، على أن تكون هذه العملية قد نتج عنها فائدة مادية للفرد الذي قام بها.

خامساً : وثيقة تأمين الجرائم:

سبق و أن ذكرنا أن من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الجرائم الواقعة عليها و التي تأخذ أشكالاً عدة و ترتكب من أشخاص داخل المصرف أو خارجه أو بالاشتراك بينهما ، لذلك تسعى إلى تغطية الخسائر الناتجة عن هذه الجرائم من خلال وثائق تأمين عدة منها:

1- وثيقة تأمين سوء الأمانة:

حيث أن المصرف المؤمن له يستخدم مجموعة من الموظفين [84] للقيام بالأعمال المصرفية ، لذلك يسعى للتحوط من الجرائم التي قد يرتكبونها و ذلك من خلال هذه الوثيقة و تشمل التغطية أي عمل من الأعمال التي يرتكبها موظفو المصرف المؤمن له ،كالتزوير أو الاختلاس أو السرقة أو التبديل الاحتيالي لأموال أو ممتلكات المصرف المؤمن له ، و بالتالي أي خسارة تلحق بالمصرف بشكل مباشر جراء هذه الأعمال ، إلا أن شركة التأمين تشترط في هذه الحالة حسم أي أجور أو عمولات أو مبالغ أو موجودات عائدة للموظف أو الموظفين و التي هي بحوزة المصرف أو تحت سلطته.

كما تشترط أن يتم اكتشاف هذه الأعمال المؤمن عليها ضمن مدة معينة وهي (90 يوماً) من تاريخ اليوم الذي ارتكبت فيه حتى و لو كانت الجرائم مستمرة ، و تعُد مرتكبة يوماً بعد يوم أو ستة أشهر من تاريخ الاستقالة أو صرف التقاعد أو وفاة الموظف و خلال فترة 21 يوماً التي تلي انتهاء مفعول عقد التأمين.[85]

[84] – تشمل كلمة موظف أي عامل أو مستخدم أو غيرهم من المتعاقدين الذين يعملون لدى المصرف المؤمن له ن و الذين يتم تقديم قائمة بأسمائهم إلى شركة التأمين .

[85] – أحكام و شروط نموذج عقد تأمين سوء الأمانة لدى شركة أدير (أدونيس) للتأمين لعام 2015 ، صفحة 1 .

إلا أنه يستثنى من التغطية السرقات و الاختلاسات مهما كانت طبيعتها المرتكبة بحق المصرف المؤمن له من قبل مستخدميه الحاصلة مباشرةً أو بصورة غير مباشرة في ظروف الحرب و الأعمال الإرهابية و ما إلى ذلك ،كما لا تشمل التغطية السرقات و الاختلاسات المرتكبة من قبل أي شريك أو مالك أو وكيل حتى و لو كان ذلك أثناء مزاولته العمل ، و لا تشمل السرقات الواقعة من أعضاء مجلس الإدارة أو عائلاتهم ، أو السرقات الواقعة من مستخدمين يعرف المؤمن له أنهم سبق أن ارتكبوا فعل سوء ائتمان.

و من أهم الحوادث التي تم تغطيتها بموجب هذه الوثيقة ، حادث السرقة الذي تعرض له المصرف الدولي للتجارة و التمويل في سورية من قبل مدير الخزينة الذي قام بسرقة مبلغ 800 مليون ليرة سورية ، حيث تم إبلاغ شركة الثقة للتأمين من أجل دراسة الحادث و دفع التعويض بموجب عقد التأمين.[86]

2-وثيقة التأمين ضد السرقة بواسطة الكسر و الخلع:

تضمن شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة التعويض عن الأشياء المحددة في العقد (خزائن حديدية ، أموال ، ممتلكات...) ضد الفقدان أو التلف و الضرر الناتج عن سرقة وقعت بطريقة الكسر و الخلع الظاهر على المداخل الخارجية من أسطح و نوافذ و أبواب .

ويشمل جميع الأشياء المذكورة في العقد و التي كانت موجودة لدى المصرف المؤمن له عند حصول السرقة في الأمكنة المبينة في الشروط الخاصة للعقد ، إلا أن الشركة لا تضمن للمصرف الأضرار الناتجة عن:[87]

---

[86] – قام مدير الخزينة الرئيسة بالتعاون مع أشخاص أخرين من خارج المصرف بسرقة مبلغ 800 مليون تقريباً في 17 / 01 / 2013 ، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط :http://www.dp-news.com ، تاريخ الزيارة 02 / 09 /2015 .

[87] – نموذج عقد التأمين ضد السرقة بواسطة الكسر و الخلع الصادرة عن شركة أدير (أدونيس) سورية ، 2015 ، صفحة 1 .

أ- الحريق و الانفجار الذين يسببهما السارق.

ب- كسر الزجاج.

ت-حوادث السرقة التي تحدث في وقت الحرب أو الناتجة عن الأفعال الحربية و أمثال ذلك.

ث-السرقات المرتكبة بمناسبة حريق أو انفجار أو طوفان و غير ذلك من العوامل الطبيعية.

ج- السرقات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو عائلاتهم.

ح- السرقات المرتكبة من قبل أي من موظفي أو عمال أو مستخدمي أو تابعي المصرف المتعاقد المؤمن له.

وقد سبق أن تعرض مصرف سورية و المهجر لحادث سطو مسلح و سرقة بحيث فقد مبلغ 63.5 مليون ليرة سورية من الخزائن الحديدية العائدة له بسببها وقد تم تغطية الخسائر من خلال عقد التأمين المبرم مع الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب).[88]

وتشترط شركة التأمين على المصرف المؤمن له أن يتخذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة و المعقولة من أجل المحافظة على الأشياء المؤمنة و كأنها غير مؤمنة ، و ذلك تحت طائلة فقدان جميع حقوقه بالتأمين و مثال ذلك أن تلتزم بالحراسة أثناء فترة الإقفال.

كما تشترط عليه أن تكون جميع العمليات مسجلة و موثقة حسب الأصول المصرفية ، حتى تتمكن من إثبات موجودات الصناديق عند حصول الحادث ، كما تشترط شركة التأمين على المصرف إعلامها بأي تغيير يطرأ على موضوع التأمين كتغيير الأماكن المذكورة في العقد

[88] - لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : (http://archive-info-2014.com) تاريخ الزيارة 20 / 09 /2015 .

و المـؤمن عليهـا أو تغيـير صـفتها أو تفـاقم الخطـر المحـيط بهـا و أن يطلـب ملحقـاً خطيـاً بهـذا التغيير تحت طائلة سقوط حقه بالتأمين.

3- وثيقة تأمين الأموال:

إذ تـبرم المصـارف عقـد تـأمين الأمـوال لتغطيـة خسـائر الأمـوال [89] المـذكورة في الشـروط الخاصـة لكـل عقـد ، الناجمـة عـن أي سـبب مهمـا كانـت طبيعتـه ، وتغطيـة خسـائر أو أضـرار الخـزائن أو الغرف المنيعة المرتكبة من قبل اللصوص و الحاصلة في الأماكن المبينة في العقد.

إلا أن هـذا العقـد لا يشـمل أي خسـائر قـد تلحـق بالمصـرف المـؤمن لـه بسـبب سـوء الأمانـة أو الضـرر النـاتج عـن الأخطـاء الكتابيـة أو الحسـابية أو الإغفـالات أو تـدني أو تقلـب أسـعار العمـلات ، كمـا يسـتثنى منـه الخسـائر الناتجـة عـن الحـرب أو القـذائف أو أي نـوع مـن المتفجـرات أو النهـب أو الخسـائر الحاصـلة نتيجـة الأسـلحة النوويـة و الـزلازل و الفيضـانات و اضـطرابات الطبيعة و الجو.

و عادةً يشمل العقد مجموعة من الشروط و الاستثناءات الخاصة بما يلي:

- الأمـوال في الأمـاكن : إذ يـنص العقـد علـى أن عقـد التـأمين يغطـي فقـط خسـارة المـال النـاتج عن سرقة الخزنة بمحتواها عن طريق العنف و القوة أو الغرفة المنيعة و لا تشمل الخسارة:

*- المال الموجود في الأدراج أو على أسطح المكاتب.

*- الخسارة الناتجة عن السرقات غير المصحوبة باستعمال القوة و العنف.

*- الخسارة أو الضرر اللاحق بالمباني جراء الدخول عن طريق استعمال القوة أو العنف إلى الأماكن المحتوية الخزنة أو الغرفة المنيعة ، ما لم يوجد ملحق بتغطية أضرار الممتلكات.

[89] - تعـني كلمـة المـال " النقـود ، العمـلات ، الأوراق النقديـة ، السـندات الماليـة ، الحـوالات البريديـة ، الحـوالات الماليـة ، الأوراق المصـرفية و الأسهم و الطوابع و أوامر الدفع ، الشيكات (المفتوحة أو المسطرة) .

*– الخسارة التي تلحق بأي خزنة أو غرفة منيعة بسبب ترك المفاتيح في الأقفال.

* – خسارة النقود من أي خزنة أو غرفة منيعة بسبب استعمال المفاتيح الأصلية لتلك الخزانة أو الغرفة المنيعة إلا إذا تم الحصول على تلك المفاتيح عن طريق التهديد أو استعمال العنف.[90]

– نقل الأموال : تشتمل عقود التأمين عادةً على شرط بعدم تغطية خسائر الأموال في حال بقيت في حوزة أو تحت رعاية جابي أو مراسل أو غيرهم ما لم يتم الاتفاق على ذلك بشكل محدد بموجب ملحق خاص ، لذلك يتم التأمين على الأموال أثناء نقلها من أحد فروع المصرف إلى المركز الرئيس أو إلى المصرف المركزي ، و يشمل العقد تغطية الأموال ضد أي خسارة و لأي سبب كان أثناء النقل في أي مكان في عهدة موظف المصرف المخول بالنقل أو أثناء وجودها في عهدة شركة النقل العائد لها المركبة المصفحة بهدف نقلها نيابة عن المصرف المؤمن له.

إلا أن العقد يستثني الخسائر اللاحقة بأموال المصرف أثناء عملية النقل في البريد ، و كذلك الخسائر التي تلحق بالأموال الموجودة في عهدة شركة الأمن أو شركة النقل العائد لها المركبات المصفحة و المخصصة لنقل الأموال في حال نقل مبالغ مالية تزيد على الكمية المتفق على تغطيتها و المستلمة من المصرف ، و يجب على المصرف المؤمن له التصريح عن:

- شركة الأمن أو شركة النقل العائد لها المركبات المصفحة و المخصصة لنقل الأموال.
- أن تكون السيارات التي يتم بها النقل مصفحة و تعمل لصالح شركة الأمن المكلفة بنقل الأموال.
- كل أشكال التأمين و التعويضات المعمول بها أياً كان شكلها و التي تُغطي المستخدمين التي صرحت عنهم شركة الأمن أو شركة النقل العائد لها السيارات المصفحة ، كحالة وجود عقد تأمين المسؤولية المهنية لأحد المستخدمين أو خيانة أمانة.

[90] – نموذج عقد تأمين النقود الصادرة عن الشركة الإسلامية السورية للتأمين ، 2015 – صفحة 2 .

وتشترط شركة التأمين أن يبدأ التأمين في هذه الحالة من الوقت الذي انتقلت فيه ملكية الأموال إلى الشخص المسؤول عن النقل و أصبحت في حوزته و لغاية وصولها إلى المكان المقصود.

و أهم الأمثلة في هذا المجال حادث السرقة الذي تعرضت له سيارة نقل الأموال العائدة لمصرف سورية و المهجر في عام 2011 و الذي تم تغطيته من خلال بوليصة التأمين المبرمة مع الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب).[91]

و حادث سرقة مبلغ 80 مليون ليرة سورية من المصرف الدولي الإسلامي في سورية عام 2013 أثناء نقلها من فرع المصرف في القامشلي إلى المصرف المركزي في الحسكة ، حيث تم إعلام الشركة السورية الإسلامية للتأمين لتغطية الخسائر ، و بعد قيامها بذلك و لدى مطالبة شركة إعادة التأمين تم رفض الطلب و كان السبب أن المنطقة التي تم سرقة الأموال منها تشهد ظروفاً أمنية استثنائية و كان من واجب المصرف المؤمن له اتخاذ إجراءات و احتياطات أكبر تكفل سلامة الأموال أثناء النقل ، الأمر الذي دفع شركة التأمين إلى إقامة دعوى مدنية ضد شركة إعادة التأمين للمطالبة بما دفعته من تعويضات.[92]

كما تعرض المصرف الدولي الإسلامي في عام 2014 لعملية سحب مبلغ 600 ألف دولار تمت بوثائق مزورة على الرغم من أنها تمت وفق إجراءات المصرف و مطابقتها بالبيانات الموجودة لدى المصرف ، و تم إبلاغ سوق الأوراق المالية بالأمر و الجهات المختصة ، ومن الممكن أن يتم تغطية الخسائر الناتجة عن هذه العملية بموجب هذه الوثيقة.[93]

---

[91] – لمزيد من التفاصيل راجع الموقع على الرابط : (http://archive-info-2014.com) تاريخ الزيارة 30 / 10 / 2015 .

[92] – قرار محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق رقم 2 / 2015 و سجل طعن بالقرار برقم 50 / 2015 و تمت مصالحة ودية لاحقاً بين الأطراف.

[93] – في التفاصيل : اتفق الموظف المسؤول عن أمناء الصناديق لدى المصرف الدولي الإسلامي فرع 29 آيار بدمشق مع أحد الأشخاص على أن يقوم الأول بتزويد الأخير بمعلومات عن أرقام الحسابات التي لا يتابعها أصحابها و يوجد فيها مبالغ كبيرة بالقطع الأجنبي و بناءً على ذلك قام هذا الشخص بتزوير بطاقة شخصية لأحد الأشخاص المتفق معهم تتطابق معلوماتها مع معلومات صاحب الحساب و ذلك باستخدام الآلة الموجودة في مدينة الرقة ، وتم استناداً إلى ذلك سحب مبلغ 75 ألف دولار من الحساب بتاريخ 2013/12/30 و من ثم عاد حامل البطاقة المزورة وسحب مبلغ 525 ألف دولار بتاريخ 05 / 01 /2014 لاحقاً تم إلقاء القبض على الموظف مع بعض المشتركين بالجرم في حين لاذا بعضهم بالفرار خارج البلاد و قد فصلت الدعوى في محكمة الجنايات الاقتصادية بدمشق برقم / 105 / تاريخ 2015/12/20 بالحكم على المشتركين بالحبس و إعادة المبلغ مع التعويض .

وعليه فإن شركة التأمين بموجب عقد تأمين الأموال ملزمة إما بدفع قيمة الشيكات و السندات المالية و الأوراق المصرفية إذا كانت استعادتها متعذرة ، أو بدفع النفقات اللازمة بشكليات ترميم هذه الشيكات و السندات المالية و الأوراق المصرفية إذا كان هكذا ترميم عملياً و ممكناً إجراؤه ، إلا أن المصرف يبقى ملزماً بإثبات وجود و قيمة النقود و الأوراق المالية أو الأوراق المصرفية أو المستندات أو الأسهم المؤمنة وقت الحادث و مقدار الضرر اللاحق بها.[94]

و يتم حساب قيمة أي عملات أجنبية على أساس سعر الإغلاق لآخر يوم عمل لاكتشاف الخسارة ، و إذا لم يوجد سعر سوق لمثل تلك الأموال في مثل هذا اليوم يتم الاتفاق بين شركة التأمين و المصرف أو يتم حل الخلاف بواسطة التحكيم.

الفرع الثاني

وثائق تأمين مخاطر الدولة

ويُعد هذا النوع من التأمين الأكثر شيوعاً و يشمل التأمين ضد مخاطر البيئة الخارجية التي تتضمن الخسائر الناتجة عن فعل طرف ثالث و مخاطر عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي.

أولاً : وثيقة تأمين مخاطر البيئة:

و تشمل تغطية الخسائر كافة الناتجة عن فعل طرف ثالث كالأضرار التي تلحق بممتلكات المصرف و أصوله كالحريق و الاعتداءات و الخسائر التي تلحق بالبضائع التي تم تمويلها من قبل المصرف المؤمن له و الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و قد تكون هذه الوثيقة شاملة للأخطار كافة أو مفصلة لكل خطر و بشكل عام فإنها تتضمن تغطية المخاطر التالية:

[94] – نموذج عقد تأمين الأموال الصادر عن شركة أدير للتأمين (أدونيس) ، الشروط العامة ، 2015 ، صحفة 1 .

1- الخسائر الناتجة عن الحريق :[95] وتشمل تغطية ممتلكات المصرف المؤمن له إذا هلكت أو تضررت بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أم لم يصاحبها) ، وتقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن هذا الضرر بأن تدفع له نقداً أو تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو إصلاحه (حسب طبيعة الحال و اتفاق الطرفين) على ألا يتجاوز التزام الشركة بأي حال القيمة المتفق عليها في جدول الوثيقة.

إلا أن شركة التأمين تستثني من التغطية ما يلي:

- الممتلكات التي تسرق قبل حادث الحريق أو خلاله أو بعده ،كأن تقوم فرق الإطفاء مثلاً بسرقة بعض هذه الممتلكات أثناء تنفيذ عملية إخماد الحريق.
- هلاك الممتلكات أو تضررها الناتج عن التفاعل الذاتي أو التأكسد البطيء أو الحرارة الطبيعية أو الاحتراق الذاتي.
- الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو الهلاك أو الضرر اللاحق بأي آلة كهربائية أو لأي جزء من التمديدات الكهربائية ينجم عن الزيادة في التشغيل أو الضغط العالي.
- الهلاك و الضرر الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة و مواد نووية أو مشعة أو أية انشطارات نووية.
- الهلاك أو الضرر الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحرب أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) و الحرب الأهلية و التمرد و العصيان و اغتصاب السلطة و ما شابه ذلك من أعمال أو أحداث و الأعمال الإرهابية بأشكالها كافة.

[95] – نموذج عقد تأمين الحريق ، الشركة الإسلامية السورية للتأمين ، دمشق ، 2015 ، صفحة 3.

- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العمدية من المصرف المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه و الأعمال العمدية من الغير ضد الممتلكات المؤمن عليها.

وتشمل التغطية بموجب العقد السبائك المعدنية الثمينة و الأوراق المالية و السندات و الطوابع و العملات المعدنية أو الورقية و الصكوك و الدفاتر الحسابية و السجلات التجارية و البضائع المسلمة برسم الإيداع أو التي تم تمويلها و برسم العمولة ،كما تشمل الأضرار اللاحقة بسبب الاضطرابات الطبيعية و التقلبات الجوية الأخرى.

كما تشمل أية خسائر تبعية غير مباشرة أو قد تنتج عن حادث الحريق مثل تعطل العمل في المصرف أو عدم ملاءمة المكان موضوع التأمين للاستغلال و ما يترتب على ذلك من خسائر الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية التزامات تبعية أخرى.

وتشمل الأضرار و الخسائر المباشرة و غير المباشرة للممتلكات المجاورة و/ أو الملاصقة (ملك الغير) و التي قد يصبح المصرف المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها ، بسبب أو نتيجة امتداد الحريق إليها بسبب الحريق الحاصل في الممتلكات المؤمن عليها.

إلا أن شركات التأمين تشترط عدم مسؤوليتها عن التعويض في حال تم وصف الممتلكات المؤمن عليها أو المكان الذي توجد فيه هذه الممتلكات وصفاً مادياً خاطئاً ، و في حال وجود أي تضليل في الحقائق المادية التي يلزم معرفتها لتقدير الخطر ، و في حال أغفل المصرف المؤمن له بيان مثل هذه الحقائق ، و إذا زادت المخاطر بعد إبرام العقد لأي سبب كان فإنها تشترط موافقتها الخطية على ذلك قبل وقوع الهلاك أو الضرر.

كما تشترط شركات التأمين إعلامها عن أي تغيرات في نشاط المصرف و التي قد تؤثر على ممتلكاته ، إذا كان من شأن هذا التغير زيادة الخطر المؤمن عليه ،كأن يعلن المصرف عن توفير خزائن حديدية بأحجام مختلفة للزبائن ، ففي هذه الحالة تزيد المخاطر التي تتعرض لها ممتلكات المصرف بسبب الودائع التي يضعها العملاء في الخزائن.

وتشترط شركة التأمين لقيام مسؤوليتها أن يتخذ المصرف المؤمن له الاحتياطات كافة اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها ، و كذلك الحد من الخسائر في حال وقوع مثل هذه الأخطار و أن يتصرف طوال فترة سريان العقد تصرف الشخص الحريص غير المتمتع بأي تغطية تأمينية.[96]

ويلتزم المصرف المؤمن له سواءً قبل الحصول على التعويض من شركة التأمين أو بعد حصوله عليه بأن يقدم أو يسمح أو يساهم في القيام بكل ما هو ضروري و على نفقة الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق و مباشرة الدعاوى بقصد الحصول من الغير على الحقوق أو التعويضات بموجب حق الحلول محل المؤمن له لقاء دفعها أي تعويض عن هلاك أو ضرر بموجب وثيقة التأمين.

2- الخسائر التبعية لأضرار الممتلكات:[97] إذا وقعت أي أضرار بأي مبنى أو أية ممتلكات أخرى أو جزء منها مؤمن عليها في المواقع المحددة في الوثيقة و التي يستخدمها المصرف المؤمن له لأغراض العمل أو فقدت و أدى ذلك إلى انقطاع أو توقف العمل الذي يقوم به المؤمن له ، فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض الخسارة الناتجة عن ذلك الانقطاع أو التوقف عن العمل .

بمعنى أن شركة التأمين لن تعوض قيمة الخسائر اللاحقة بالممتلكات التي قد تكون مؤمنة بموجب وثائق أخرى و إنما ستعوض الخسائر اللاحقة بالمصرف المؤمن له نتيجة توقف العمل أو انقطاعه في مجال معين بسبب الأضرار التي أصابت الممتلكات ، و قد تتضمن وثيقة تأمين الممتلكات شرطاً أو ملحقاً بتعويض الخسائر التبعية.

و الأمثلة في هذا المجال اصطدام السفينة التي تُقل البضائع بأي جسم في البحر أو انفجار اسطوانات المحركات فيها ، الأمر الذي أدى إلى توقف السفينة عن العمل لمدة شهر مما

[96] – يعد السبب الرئيس في وجود مثل هذا الشرط تجنب آثار الحوافز السلبية لوجود عقد التأمين لدى المؤمن له الذي قد يتصرف بعناية أقل لمنع وقوع الحوادث إذا ما قورن الوضع بالحال عندما لا يوجد عقد تامين و هذا الأمر يسمى بالخطر المعنوي .

[97] – نموذج عقد تأمين الخسائر التبعية لأضرار الممتلكات ، شركة العقيلة للتأمين التكافلي ، دمشق ، 2015 .

ألحق بالمصرف ضرراً بسبب ترتب فوائد تأخير أو بسبب تلف البضاعة في حال عدم التمكن من نقلها بواسطة سفينة أخرى.

و كذلك الأمر في حال إضراب العمال عن العمل أو حصول عواصف و فيضانات و أي سبب آخر قد يؤدي إلى توقف المصرف المؤمن له عن العمل ، و قد ينتج التوقف عن العمل أو انقطاعه بسبب فقدان أو تلف الممتلكات كسرقة الآلات و التجهيزات المصرفية ، ففي هذه الحالة تغطي وثيقة تأمين السرقة قيمة الآلات و التجهيزات المسروقة وتغطي وثيقة الخسائر التبعية الخسائر التي لحقت بالمصرف جراء توقفه عن العمل بسبب هذه السرقة ، و يشمل التعويض ما لحق المصرف من خسارة و ما فاته من كسب.

3- خسائر البضائع: تشمل تغطية الخسائر اللاحقة بالبضائع التي تم تمويلها من قبل المصرف ، و التي تنتج عن الفقدان أو التلف لأي سبب كان مثل انقلاب الناقلة التي تحمل البضائع أو جنوح السفينة واصطدامها و غرقها أو بسبب رمي البضاعة في البحر.

على أن الوثيقة لا تشمل النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها ، أو الفقدان أو التلف بسبب عدم مراعاة قواعد الحيطة و الحذر في تغليف و تجهيز الأشياء المؤمن عليها ، أو العيب الذاتي ، أو الفقدان أو التلف بسبب الحروب و عمليات الاستيلاء أو الحجز أو القبض و ما ينشأ عنها أو من محاولة القيام بها من نتائج.

4- خسائر الكوارث الطبيعية: تستثني شركات التأمين غالباً تغطية الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية من عقودها كافة ، و تشمل العواصف و الأعاصير و الطوفان و الفيضانات و الرياح و المد الجارف و انفجار البراكين و الهزات الأرضية و أية كارثة طبيعية أخرى ، ، و سبب ذلك أن هذا الخطر يعُد من الأخطار الكارثية غير القابلة للتأمين من حيث المبدأ لأن نتائجها كبيرة ، و مع ذلك فإن حاجة السوق لمثل هذا النوع من التأمين في الدول التي تعاني من هذه المخاطر دفعت شركات التأمين إلى دراسة إمكانية تغطية هذه المخاطر من خلال تحديد حجم التغطية التي يمكن و يجب

إعطاؤها و الدور الذي يمكن أن تلعبه شركات التأمين في هذا المجال ، الأمر الذي أدى إلى وجود شركات تقدم عقوداً للتأمين من هذه الكوارث و في بعض الدول أصبح التأمين على مثل هذا النوع من المخاطر إلزامياً على إثر الكوارث التي لحقت بها.[98]

و وجدت المصارف في ذلك مجالاً لنقل المخاطر التي قد تلحق بها من هذه الكوارث و خصوصاً في الدول التي تقع في بقعة جغرافية مهددة بمثل هذه الكوارث ، فبدأت تنظر إلى التأمين ضد الكوارث الطبيعية كجزء ملحق بعملياتها المصرفية و بالخصوص كضمان مكمل للقروض الموجهة للتمويل العقاري ، كما بدأت تطلب هذه العقود لتأمين أبنيتها و ممتلكاتها من المخاطر التي قد تتعرض لها بسبب هذه الكوارث.

وطبعاً تختلف قيمة قسط التأمين و شروط العقد باختلاف الدولة الموجود فيها المصرف ، و احتمال تعرضها لمثل هذه الكوارث الطبيعية و نوعها و الشروط التي يجب أن تتوافر في البناء المطلوب التأمين عليه ، وقد تحدثت سابقاً عن التأمين من الخسائر التبعية الناتجة عن توقف أو انقطاع المصرف المؤمن له عن العمل بصرف النظر عن سبب هذا التوقف و لو كان ناجماً عن الكوارث الطبيعية.

ثانياً : وثيقة تأمين عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي:

توفر هذه الوثيقة الاستمرار في التجارة و الاستثمارات و خصوصاً الدولية ، و ذلك من خلال تعويض بعض مخاطر العمليات التي تنشأ بسبب الأنشطة السياسية و التنظيمية في دولة الطرف الشريك و تتضمن هذه الوثيقة التأمين من:

أ- مصادرة الأموال و التأميم و نزع الملكية : و يُعد هذا النوع من المخاطر السياسية الأكثر شيوعاً و تلجأ إليه المصارف التي تملك أصولاً بصفة دائمة في دولة أخرى ، حيث تستخدم في حال قيام الحكومة بنزع ملكيتها كإجراء حكومي.

[98] – في الجزائر تم ادارج عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية ضمن العقود الإجبارية منذ سنة 2003 غداة الزلزال الذي ضرب ولاية يومرداس ، القانون 04 / 20 تاريخ 25 / 09 / 2004 ، لمزيد من التفاصيل راجع : http:// www.aps.dz/ar/economie ، تاريخ الزيارة 01 / 10 / 2015 .

ب-فسخ العقد : ويغطي هذا النوع من التأمين في حال الفشل في تنفيذ العقد مع عميل من دولة أخرى بسبب تصرف غير قانوني من جانب العميل مما يؤدي إلى حرمان المصرف من الحصول على مقابل خدماته أو استرداد الأصول.

ت-عدم قابلية العملة للتحويل : ينشأ هذا النوع من الخسارة نتيجة الحصول على أموال بالعملة المحلية و إصدار قرار من الحكومة برفض تحويلها بأسعار السوق السائدة.

ث-الاضطراب التجاري : و ينتج هذا النوع من الخسارة بسبب الفوضى الناتجة عن الحروب و الاضطرابات و التغيرات الحكومية أو التغير في القوانين و اللوائح التي يتم التعامل التجاري معها ، و يشمل التعويض في هذه الحالة الخسائر الناتجة عن اضطراب التعاملات التجارية و المصروفات الزائدة و الخسائر في الأرباح.

وقد أشرت سابقاً إلى ظهور نوع جديد من المخاطر التي بدأت تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قطاعات الدولة كافة ، و خصوصاً الاقتصادية منها ، و غالباً ما ينشأ هذا الخطر و يتطور بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي الذي تعيشه البلاد ، و هو الإرهاب بأشكاله كافة.

و يُعد هذا الخطر من أوائل المخاطر التي تستثنيها شركة التأمين من التغطية في أي عقد ، إلا أن توسع هذا المفهوم و انتشاره دفع شركات التأمين إلى البحث عن إمكانية التعامل معه من الناحية الاقتصادية.

في سورية و بعد حالة الصدمة التي تعرضت لها القطاعات الاقتصادية كافة بسبب الأزمة التي تمّر بها ، و التي أدت إلى أوضاع اقتصادية خانقة للاقتصاد لا سيما قطاع المصارف و التأمين الذي لحقت به خسائر كبيرة بسبب الأضرار المادية التي أصابته جراء خروج عدد كبير من المشاريع التي تم تمويلها من سوق العمل ، بالإضافة إلى إتلاف العديد من المنشآت المؤمن عليها بالحرق و النهب.

هـذا الأمـر دفـع القـائمين علـى هـذا القطـاع إلى دراسـة الجانـب الإيجـابي مـن خـلال التشـجيع علـى التـأمين ضـد المخـاطر الـتي تصـيب ممتلكـاتهم و أرواحهـم و قـد سـاهم القطـاع المصـرفي في ذلـك مـن خـلال اشـتراط وجـود عقـد تـأمين يشـمل العمليـات الإرهابيـة علـى أي مشـروع يـتم تمويله بقروض مصرفية ، مما أدى إلى ظهور تسمية " سوق تأمين الإرهاب ".

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين

يقصـد بآثـار عقـد التـأمين الالتزامـات و الحقـوق الناشـئة عنـه ، علـى عـاتق كـل مـن طرفيـه أو لصـالحه أو لصـالح الغـير المسـتفيد منـه ، و الـتي قـد تمتـد لفـترة زمنيـة طويلـة حـتى تنقضـي ، لـذلك يقسـم المبحـث بشـكل رئـيس إلى مطلبـين الأول يتنـاول التزامـات المصـرف المـؤمن لـه والـتي تشـكل طبعـاً حقوقـاً لشـركة التـأمين ، و الثـاني التزامـات شـركة التـأمين الـتي تشـكل حقوقـاً للمصـرف المـؤمن لـه ، مـع الإشـارة إلى حقـوق الغـير في حـال وجـوده في كل التزام أو حق.

المطلب الأول

التزامات المصرف المؤمن له

ينشـئ عقـد التـأمين في ذمـة المصـرف المـؤمن لـه مجموعـة مـن الالتزامـات ، منهـا مـا يجـب عليـه القيـام بهـا أو تقـديمها عنـد إبـرام العقـد و منهـا مـا ينفـذ أثنـاء سـريان العقـد و ثالثـة تنفـذ بعـد وقوع الخطر المؤمن منه.[99]

[99] – د . جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، الصفحة 137 .

الفرع الاول

التزامات المصرف المؤمن له عند إبرام العقد

أولاً : التصريح المتعلق بالخطر:

يعُد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف المؤمن له ، و ذلك لأنه يعُد محل عقد التأمين و يتوقف عليه قبول شركة التأمين بإبرام العقد من عدمه ، كما يتحدد على أساسه قسط التأمين الذي يجب عليه تسديده.

و بموجب هذا الالتزام يقع على عاتق المصرف المؤمن له أن يُطلع شركة التأمين و بوضوح على جميع الظروف التي هو على علم بها و التي من شأنها أن تمكنها من تقدير الخطر الذي تضمنه ،[100] و يمتد هذا الالتزام ليشمل ضرورة إعلام شركة التأمين بالطريقة و الفترة الزمنية المتفق عليها عما يستجد من تعديلات على الظروف و الشروط المتفق عليها في العقد. [101]

وتشترط شركات التأمين على المؤمن له إعلامها بأي تعديل ينوي إتيانه قبل القيام به ، إذا كان من شأن هذا التعديل أن يزيد المخاطر إلى حد أن شركة التأمين لو كانت علمت بتلك الزيادة لما تعاقدت ، أو أنها لن تقبل التعاقد إلا لقاء قسط أكبر ، كما تشترط أن يكون لها الحق في فسخ العقد بعد مرور فترة من إعلامها بهذا الخصوص ، أو اقتراح قسط جديد ، و إذا رفض المصرف المؤمن له هذا القسط يحق لها عند ذلك فسخ العقد خلال فترة من تاريخ إعلان هذا الرفض.

إلا أن المصرف المؤمن له غير ملزم بالتصريح عن المعلومات التي لم يكن بإمكانه معرفتها وتوقعها ، وذلك عملاً بما استقر عليه الاجتهاد القضائي في بريطانيا من أن : " الواجب هو واجب الإفصاح ، إلا أنه لا يمكن للشخص الإفصاح عن ما لا يعلم ". [102]

---

[100] - E.R.Hardy Ivamy.,Ph.D,Marine Insurance , Third Edition, London,1979 , Page 3.

[101] – ثمانية أيام في الشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الصادر عن شركة أدير (أدونيس) للتأمين ، سورية ، دمشق ، 2015 ، صفحة 2 .

[102] - E.R.Hardy Ivamy, Casebook On Insurance Law ,op.cit , Page 5

و تتضمن عقود التأمين كافة نصاً خاصاً بالعقوبات التي سيتعرض لها المؤمن له في حال التكتم أو تقديم عن قصد تصريحٍ كاذبٍ أو كتمان أو تصريح غير صحيح عن الأحوال أو زيادة الأخطار حتى و لو لم يكن لها أي تأثير على الحادث ، و من هذه العقوبات بطلان العقد في حال سوء نية المتعاقد ، أو تخفيض التعويض عن أي حادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دُفعت و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدُفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام.

ومن أمثلة ذلك تقديم المصرف المؤمن له توصيفاً للممتلكات المطلوب التأمين عليها أو لأماكن تواجد هذه الممتلكات بشكل خاطئ أو يتضمن تضليلاً في الحقائق المادية التي يلزم معرفتها لتقدير الخطر ، أو إغفال بيان مثل هذه الحقائق. [103]

ومن أمثلة وجوب التصريح عن الخطر و التعديلات التي يجب على المصرف المؤمن له إعلام شركة التأمين بها:

- إعلام شركة التأمين عن تغيير أماكن الخزائن الحديدية المؤمن عليها.
- إعلام شركة التأمين عن نية المصرف نقل الأموال المؤمن عليها بواسطة سيارة نقل غير المتفق عليها في العقد.
- إعلام شركة التأمين عن حالات الإقفال دون الحراسة ليلاً لمدة تزيد على عشرة أيام.
- إعلام شركة التأمين عن نقل البضائع بواسطة سفينة غير المتفق عليها.
- إعلام شركة التأمين عن نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين.[104]
- إعلام شركة التأمين عن التعديلات الحاصلة في العمال أو المستخدمين المؤمن لهم أو في وظائف هؤلاء العمال أو المستخدمين.

---

[103] – الحقيقة هي التي تؤثر على تقدير شركة التأمين في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديدها للشروط في حال القبول ، و بالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة هي التي تؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر و بأية شروط إذا كان الأمر كذلك (شركة العقيلة للتأمين التكافلي) .

[104] – التزامات المؤمن له في نموذج وثيقة التأمين من الحريق الصادر عن الشركة الإسلامية السورية للتأمين ، 2015 ، صفحة 5 .

- إعـلام شـركة التـأمين عـن وجـود أحكـام قضـائية بحـق أحـد المـوظفين الـذي يطلـب المصرف التأمين من سوء أمانته.

وعليـه فـإن المصـرف المـؤمن لـه يلتـزم بتقـديم البيانـات الجوهريـة كافـة للخطـر المطلـوب التـأمين منـه و مـا يحـيط بـه مـن ظـروف و ملابسـات يكـون مـن شـأنها تحديـده بشـكل دقيـق ، الأمـر الـذي يسـمح لشـركة التـأمين بدراسـة احتمـال وقـوع هـذا الخطـر و جسـامته و تقـدير قسـط التـأمين الذي يلتزم المصرف بدفعه لها.

ففـي التـأمين علـى الخـزائن الحديديـة يـدخل في البيانـات الـتي يجـب علـى المصـرف المـؤمن لـه تقـديمها المـواد المكونـة لهـذه الخزنـة و مكـان تواجـدها و عـدد المفـاتيح المخصصـة لكـل منهـا و هـل سـبق فقـدان أي منهـا أم لا و مـا هـي الإجـراءات الـتي يتبعهـا المصـرف في حـال احتفـاظ أحد المودعين بالمفتاح المسلم له.

و في تـأمين مخـاطر نقـل الأمـوال يعُـد مـن البيانـات الرئيسـة الشـركة الـتي سـتتولى النقـل و نوعيـة السـيارات المخصصـة لـذلك و السـجل العـدلي للمـوظفين القـائمين علـى هـذه العمليـة و كميـة الأمـوال الـتي يقـوم المصـرف بنقلهـا و نقطـة التحميـل و مكـان الوصـول و الأسـلحة الـتي يسـتخدمها الحـراس في حمايـة الأمـوال أثنـاء النقـل ، فهـذه بيانـات مهمـة وضـرورية و تسـاهم بشـكل واضـح في تحديـد حجـم الخطـر و إمكانيـة وقوعـه و بالتـالي تحديـد القسط واجب الدفع.

و في تـأمين الـديون مـن أهـم البيانـات الـتي يلتـزم المصـرف بتقـديمها المشـروع الـذي سـيتم تمويلـه بـالقرض و الضـمانات المقدمـة و بعـض المعلومـات المتعلقـة بـالمقترض كسـبق صـدور قـرار بإفلاسـه أو سـحبه شـيكات بـدون رصـيد أو وجـود تسـويات ماليـة سـابقة مـع مصـارف أخـرى أو عجـزه أو امتناعـه عـن تسـديد قـروض سـابقة ، و في حـال كـان التـأمين علـى حيـاة المقـترض فـإن سـن المقـترض و الأمـراض الـتي يعـاني منهـا و حالتـه الصـحية بشـكل عـام

و العمل الذي يمارسه ، تُعد من أهم البيانات الجوهرية التي يجب تقديمها لشركة التأمين كأساس لبناء عقد التأمين.

ثانياً : الالتزام بتسديد الأقساط:

ينشأ على عاتق المصرف المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزام بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد ، وتتحدد قيمة هذا القسط على أساس نسبة مئوية من قيمة المبلغ المؤمن عليه.

و أما في حالة التأمين على المسؤولية المدنية فيتم احتساب قسط التأمين وفقاً لإحدى قاعدتين:

1- القسط المقطوع : يدفع هذا القسط سلفاً لقاء إيصال موقع من ممثلي شركة التأمين و تحدد قيمته في الشروط الخاصة ، و على المتعاقد أن يدفع بالإضافة إليه المصاريف و اللواحق و الرسوم المفروضة أو التي ستفرض على هذا القسط و هذا ما يسمى بالقسط الوحيد.[105]

2- القسط الأدنى الخاضع للتسوية : على المصرف المؤمن له أن يدفع القسط الأدنى المحدد في الشروط الخاصة بدايةً عند تنظيم العقد و لاحقاً لدى كل استحقاق.

و يحدد القسط النهائي عن كل فترة تأمين في التواريخ المحددة أو فور استحقاقها على أساس تطبيق التعرفة المتفق عليها في الشروط الخاصة على العناصر القابلة للتسوية مثل أجور المستخدمين أو متوسط عدد العاملين أو خلاف ذلك ، على أن لا ينقص هذا القسط عن الحد الأدنى المقبوض عن هذه المدة.[106]

و يلتزم المصرف بأن يعُلم شركة التأمين خلال مهلة 15 يوماً تلي كل استحقاق عن قيمة العنصر القابل للتسوية المتخذ أساساً للحساب في الشروط الخاصة.

---

[105] – د . جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، صفحة 166 .

[106] – يقصد بعبارة أجور المستخدمين أو العاملين : مجموع الأقساط المدفوعة أو المتوجبة لهؤلاء خلال مدة معينة بما فيه المنح و الحصص من الأرباح و بدلات السكن و الكساء و الغذاء على أن يمسك المصرف سجلاً يتضمن أسماء المستخدمين و نوع وظيفتهم و قيمة رواتبهم . الشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الصادر عن شركة أدير للتأمين ، صفحة 2 – 3 .

و في حال عدم دفع قسط أو أي عنصر من القسط في مواعيد استحقاقه يحق لشركة التأمين ، مع الاحتفاظ بحقها بطلبه عن طريق القضاء ، أن تعلق مفاعيل التغطية أو أن تفسخ العقد بعد إعذار المصرف المؤمن له.

و يرى الباحث أنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد بشكل دقيق ، فمن المعلوم أن لجوء شركة التأمين للحصول على قسط التأمين قد يستغرق فترة زمنية طويلة تعرضها لخطر وقوع الخطر المؤمن منه خلالها ، و بالتالي فإنها تتعرض في هذه الحالة لخطر أكبر من مبلغ القسط ذاته ، فهي تتقاضى مثلاً 3.5 % من مبلغ التأمين الواجب دفعه في حال وقوع الخطر و على فرض أن مبلغ التعويض 1,000,000 ليرة سورية فيكون القسط في هذه الحالة 35,000 ليرة سورية ، فإذا امتنع المصرف المؤمن له عن سداد القسط و لجأت شركة التأمين إلى القضاء لتحصيل القسط ، فإن ذلك سيستغرق فترة طويلة من الزمن ، و في الوقت ذاته وقع الخطر المؤمن منه فإنها تبقى ملتزمة بتسديد مبلغ 1,000,000 ليرة سورية و لها الحق في طلب المقاصة مع قيمة القسط البالغ 35,000 ليرة سورية و الذي سيبادر المصرف من تلقاء نفسه لتسديده عند وقع الخطر ، لذلك تحرص شركات التأمين على استلام قسط التأمين دفعة واحدة و تشترط أن التأمين لن يكون سارياً إلا بعد تسليم العقد للمتعاقد المؤمن له موقعاً من الشركة وفقاً للأصول و بعد تسديد الأقساط مع قيمة المصاريف و الرسوم بموجب إيصال موقع عليه من الإدارة المالية في الشركة ، و إلا فإن مفاعيل العقد ستكون معلقة بعد إعذار المصرف المؤمن له.[107]

[107] – نص المشرع السوري في المادة 713 من القانون المدني " التأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يؤدي للمستفيد مبلغاً في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، و ذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " و حسب مفهوم المخالفة فإن شركة التأمين غير ملتزمة بأداء أي مبلغ في حال وقوع الخطر إذا لم يسدد المؤمن له القسط أو الدفعة المالية المتفق عليها ، و مع الرجوع إلى الأحكام العامة للعقود المادة 158 التي تنص على أنه " في حال تخلف أحد المتعاقدين عن أداء التزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين " و المادة 159 التي تنص على جواز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي على أن يتم الاتفاق على الإعفاء من الاعذار صراحة و بالتالي يمكن لشركة التأمين حسب الاتفاق إعذار المصرف المؤمن له و في حال عدم تسديد قسط التأمين خلال فترة يتفق عليها يُعد العقد مفسوخاً و لن يتم تغطية أي مخاطر يتعرض لها المصرف بعد ذلك .

و لكن يبقى السؤال ما هو مصير الحوادث التي وقعت قبل استحقاق القسط غير المسدد و التي تم اكتشافها لاحقاً ؟ كما لو أن أحد موظفي المصرف قام باختلاس مبلغٍ من النقود و تم اكتشاف ذلك بعد استقالته بخمسة أشهر و هي الفترة التالية لفسخ عقد التأمين بسبب عدم تسديد القسط ، خصوصاً مع نص المادة 161 التي تعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فهل يجب على شركة التأمين تسديد التعويض المتفق عليه لقاء تسديد كامل مبلغ القسط المستحق عن العقد بكامله كما لو أن المصرف المؤمن له لم يقصر في أداء التزاماته بالنسبة للمدة السابقة للقسط غير المسدد ؟ أم أنه يجب تخفيض مبلغ التعويض على أساس نسبة مجموع الأقساط ؟ أو تكون شركة التأمين غير ملزمة بأي مبلغ عملاً بأحكام الفسخ ؟

لم يعالج المشرع السوري هذه الفرضية و لم يأت على ذكرها و لا حتى على ذكر جزاء عدم تسديد القسط من قبل المؤمن له بشكل مستقل في هذه الحالة ، و في حال الرجوع إلى القواعد العامة في العقود التي تعيد المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد فإن ذلك يتنافى مع مبادئ العدالة و يلحق ضرراً كبيراً بالمصرف المؤمن له الذي أصبح حقه ثابتاً بتاريخ وقوع الخطر المؤمن منه ، لذلك يرى الباحث أنه يجب على شركة التأمين تسديد مبلغ التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمصرف و التي تم اكتشافها لاحقاً و كأن المطالبة بها قد انقضت باستلامه لمبلغ التعويض بتاريخ الحادث و لو أن المصرف لم يَعُد يسدد الأقساط المستحقة عليه مع حفظ حق شركة التأمين بالتعويض منه جراء هذا الإخلال ، و ذلك قياساً على حالة انتهاء مدة عقد التأمين و اكتشاف الضرر بعد ذلك أو عدم تقديم مطالبة بذلك إلا بعد انتهاء مدة العقد أو حلول أجل القسط المتأخر ، فحق المصرف إذاً أصبح ثابتاً من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه و لو تأخرت المطالبة به و يستدل على ذلك من خلال منح المشرع لفترة ثلاث سنوات للمطالبة من تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى نشوء الحق في التعويض.

إلا أنه يمكن لشركة التأمين أن تتمسك بشرط نسبية القسط في حال وجوده و الذي تتمكن من خلاله من تخفيض مبلغ التعويض المطالب به على أساس الأقساط المسددة كأن يكون مبلغ التعويض 1,000,000 ليرة سورية و مجموع الأقساط المستحقة 50,000 ليرة سورية تسدد على أربعة أقساط كل ثلاثة أشهر ، فإذا سدد المصرف المؤمن له القسطين الأول و الثاني و تخلف عن سداد القسطين الأخيرين ، و تم اكتشاف الخسارة لاحقاً فإن شركة التأمين لها التمسك بنسبية القسط و في هذه الحالة فإن المصرف المؤمن له يستحق مبلغ 500,000 ليرة سورية رغم أن المبلغ المسروق قد يكون 1,500,000 ليرة سورية.

بعض القوانين [108] تخرج عن القواعد العامة في هذا المجال و تعطي الحق لشركة التأمين بإيقاف عقد التأمين في حال التخلف عن سداد القسط المستحق ، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الغطاء التأميني طوال مدة الوقف ، إلا أنها تشترط لإعمال جزاء وقف العقد أن تقوم شركة التأمين بمطالبة المصرف المؤمن له بالقسط كلما كان القسط واجب الأداء إعمالاً للقواعد العامة ، و ذلك لإثبات امتناع المؤمن له عن الوفاء بالقسط.[109]

كما قد تضّمن شركات التأمين عقود التأمين شرطاً يقضي بوقف العقد دون حاجة إلى إعذار أو إلغائه تلقائياً في حال عدم تسديد القسط ، إلا أن هذا الشرط يمكن للمصرف المؤمن له التمسك ببطلانه في حال لم يتم ابرازه بشكل واضح في وثيقة التأمين عملاً بأحكام المادة 716 الفقرة 3 من القانون المدني السوري التي تنص على أنه " يقع باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ".

---

[108] – المادة 975 الفقرة 5 من قانون الموجبات و العقود اللبناني .

[109] – د . مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 1999 الطبعة الأولى ، صفحة 375 – 376 .

الفرع الثاني

التزامات المصرف المؤمن له خلال مدة التأمين

لا تقتصر مسؤولية المصرف على تنفيذ التزاماته عند إبرام عقد التأمين و استلام نسخة العقد الخاصة به ، و إنما تمتد مسؤوليته خلال فترة العقد من خلال:

أولاً : الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة:

يؤدي عقد التأمين في غالب الأحيان إلى خلق حوافز سلبية تؤثر على سلوك المؤمن له ، فمثلاً قد يصبح لدى المصرف المؤمن له حافزاً أقل للتصرف بعناية أو للقيام بإجراءات وقائية لمنع الحوادث إذا ما قورن الوضع بالحال عندما لا يكون هناك عقد تأمين ، هذا الحافز السلبي يؤثر على احتمالية وقوع الخطر و على مدى الخسارة إذا ما وقع الخطر بالفعل ، و هذا الأمر يدفع شركات التأمين لمحاولة التخفيف من هذا الحافز من خلال أساليب عدة منها أنظمة الحسم في حال عدم وقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية معينة أو الزيادة في القسط في حال وقوع الخطر أو تكرار وقوعه.

من جهة ثانية فإن شركة التأمين تشترط على المصرف المؤمن له أن يلتزم تحت طائلة فقدان جميع حقوقه بالتأمين أن يتخذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة و المعقولة من أجل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها و كأنها غير مؤمنة بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الممتلكات المؤمن عليها بالشكل الذي يبقيها سليمة و صالحة و التقيد بتعليمات المصنعين و التعليمات الأخرى المتعلقة بسلامة استخدامه و فحص الممتلكات بشكل دوري.

وقد نص مجمع التأمين في لندن و الخاص بالتأمين على البضائع على أنه من واجب المؤمن له و مستخدميه و وكلائه فيما يتعلق بالخسارة أن يتخذ الإجراءات المعقولة بقصد تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.[110]

[110] – شروط مجمع التأمين بلندن الخاص بالتأمين على البضائع (ج) و المعمول به لدى شركة العقيلة للتأمين التكافلي ، 2015 ، صفحة 2.

فمثلاً يجب على المصرف المؤمن له أن يقوم بما يلي:

- إقفال جميع الخزائن الحديدية و الغرف المحصنة التي يتم حفظ النقود بها خارج أوقات العمل ، ونقل مفاتيحها إلى خارج مواقع العمل ، و الاحتفاظ بها لدى أشخاص مخولين بذلك و محددين في عقد التأمين على أن تبقى في حوزتهم حتى يعُاد فتح مواقع العمل .
- إثبات حركة النقود من خلال السجلات و الدفاتر النظامية.
- تزويد مواقع العمل بالحراسة اللازمة و كاميرات المراقبة.
- اختيار المواد ذات الجودة العالية بما في ذلك برامج الكمبيوتر الأصلية و البرامج المضادة للفيروسات.
- اختيار الموظفين بدقة كما لو كان غير مؤمن كأن يكونوا من أصحاب السمعة و التاريخ الخالي من أي سوابق إجرامية.
- التعامل مع شركات متخصصة في نقل الأموال و الحراسة.
- تزويد الأبنية التابعة له بأجهزة إطفاء الحريق.

و في حال مخالفة المصرف المؤمن له لهذا الشرط فإن القانون لم يفرض جزاءً محدداً ، و بالتالي يبقى من الشروط التي يتفق عليها بموجب العقد ، الأمر الذي يترك المجال واسعاً لشركات التأمين للامتناع عن تنفيذ التزاماتها ، و عليه لا بد من اللجوء للخبرة لتحديد أهمية مخالفة هذا الشرط بالنسبة للخطر المؤمن منه ،كما لو نص عقد التأمين على عدم مسؤولية شركة التأمين في حال قيام المصرف بتزويد أجهزة الصراف الآلي بمبلغ يزيد على 1,000,000 ليرة سورية يومياً و قام المصرف المؤمن له بوضع 1,100,000 ليرة سورية و تمت سرقة هذه الأموال ، هذا الأمر ينسجم مع أحكام المادة 716 من القانون المدني السوري التي تنص على أنه " يقع باطلاً كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " و بالتالي لا بد من تحديد دور و أهمية هذه

الشرط و هل كان هو السبب في وقوع حادث السرقة أم لا ، في حين لو قام المصرف المؤمن له مثلاً بنقل الأموال من المركز الرئيس إلى مكان آخر بواسطة سيارة أجرة بدون حراسة مما أدى إلى سرقة هذه الأموال فإنه من الواضح أن هذه المخالفة هي السبب الرئيس في وقوع حادث السرقة.

ثانياً : الالتزام بالتصريح عن وجود ضمانات أخرى:

لما كان الهدف من التأمين نقل الخسارة أو جزء منها إلى طرف آخر متخصص و ليس الحصول على الربح و المنفعة جراء ذلك ، فإن شركات التأمين تشترط أنها لن تدفع أكثر من المعدل النسبي إذا وجد أي كفالة أو عقد تأمين آخر بحوزة المصرف المؤمن له يغطي الأخطار المؤمنة بموجب عقد التأمين المبرم معها ، و تشترط على المصرف المؤمن له إعلامها عن وجود أية كفالة أو عقد تأمين آخر يشمل نفس الخسارة و مبلغ التأمين و تاريخ انتهاء سريان مفعوله مع منح الشركة تفويضاً بحساب المعدل النسبي وفقاً لقيمة العقد المبرم معها و قيمة العقود الأخرى تحت طائلة سقوط حقه في التعويض من العقد المبرم معها ، و سبب ذلك أن شركة التأمين تريد الحد من خسارتها من خلال الدفع بتطبيق المعدل النسبي للسداد ، و مثال ذلك لو أن المصرف المؤمن له أبرم عقداً للتأمين من التعثر بمبلغ 100,000 ليرة سورية مع شركة المشرق للتأمين و عقداً للتأمين على حياة المقترض بمبلغ 100,000 ليرة سورية أيضاً مع شركة أدير للتأمين و كان مبلغ القرض 150,000 ألف ليرة سورية ، ففي حال تعثر المقترض عن سداد مبلغ القرض و توفي لاحقاً ، فإن المصرف المؤمن له لا يستطيع مطالبة شركتي التأمين بأكثر من مبلغ القرض ، و بالتالي ستقوم شركة المشرق بدفع مبلغ 75,000 ليرة سورية و شركة أدير بدفع ذات المبلغ فقط.

ثالثاً : الإخطار عن التغيير في الخطر:

بالرغم من أن هذا الالتزام نص عليه القانون المدني في المادة 718 ، إلا أنه ورد بشكل خاص بسريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، لذلك تشترط شركات التأمين على المصرف المؤمن له إخطار الشركة كتابياً بأي تغيير ملموس في الخطر المؤمن منه ، و الحصول على موافقة صريحة منها على استمرارها في تغطية الخطر و الشروط الجديدة لذلك ، و من هذه التغيرات مثلاً تغير طبيعة شغل المبنى كأن يتحول المركز الرئيس إلى فرع و يتم افتتاح مركز رئيس جديد أو طرح المصرف المؤمن له قروضاً لتمويل مشاريع جديدة ، أو انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المصرف المؤمن له إلى غيره.

نص القانون المدني المصري في المادة 15 على أنه " يلتزم المؤمن له أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر " ، في حين أنه لا يوجد نص مماثل في القانون السوري.

ويشترط في الظروف التي تزيد من الخطر:

1- أن تطرأ بعد إبرام العقد و أثناء سريانه ، و يكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد أو لما تعاقدت إلا مقابل قسط أكبر ، و تعني زيادة الخطر أن تكون احتمالات وقوعه أكبر أو أن جسامته ستكون أكبر في حال وقوعه [111]، و من أمثلة زيادة احتمالات وقوع الخطر الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من السفينة المحملة بالبضائع المؤمن عليها إلى سفينة أخرى أو استمرار المصرف المؤمن له بالعمل خارج أوقات الدوام المخصصة بسبب ورود إيداعات نقدية كبيرة أثناء أوقات الدوام و استمرار عملية العد و الفحص لما بعد انتهائه.

[111] – د . جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، صفحة 149 .

2- أن تكون الظروف معلومة من المؤمن له ، فإذا جهلها لم يكن ملزماً بالإعلان عنها لشركة التأمين " The insured must disclose to the insurers all material facts within his actual knowledge "[112]، و هنا يتم التمييز بين أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر ناتجة عن فعل المؤمن له نفسه فهنا لا يمكن أن يتذرع بجهله ، و بين ألا تكون الظروف التي تزيد في الخطر من فعله و عند ذلك لا يلتزم المؤمن له بالتصريح عنها إلا إذا علمها ،[113] ومن الأمثلة على الظروف المعلومة قيام المصرف باستعمال مواد لمكافحة الحريق غير المتفق عليها ، و ترك أحد فروع المصرف بدون حراسة لفترة طويلة أو تعرض المنطقة التي يقع المصرف في نطاقها لأعمال حربية أو لعمليات نهب و تخريب متكررة ، ففي هذه الحالة يكون المصرف ملزماً بالتصريح لشركة التأمين ، و أما الظروف المجهولة بالنسبة للمصرف كارتفاع مستوى الرطوبة و تسرب المياه غير الملحوظ في محيط البناء الموجود فيه الممتلكات المؤمن عليها ، فإن المصرف يبقى غير ملزم بالتصريح عنها و لو أدت إلى وقوع الخطر أو زيادة جسامته.

الفرع الثالث

التزامات المصرف المؤمن له عند وقوع الحادث

تمتد التزامات المصرف المؤمن له لتشمل المرحلة التي يقع فيها الخطر المؤمن منه و ما بعدها و من هذه الالتزامات:

أولاً : التصريح عن الحادث:

تشترط شركات التأمين على المصرف المؤمن له في حال وقوع الحادث و فور اطلاعه عليه تحت طائلة إبطال الحقوق أن يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات وهي:

---

[112] - E.R.Hardy Ivamy , Casebook On Insurance , op.cit , page 5

[113] – د . جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، صفحة 150 .

1- إعلام شركة التأمين خطياً أو هاتفياً ، في مهلة متفق عليها مع ذكر الظروف المعروفة و المبلغ التقديري للأضرار.[114]

2- إبلاغ الشرطة خلال فترة محددة تلي الاطلاع على الحادث.

3- إبلاغ الشركة بياناً تفصيلياً وتخمينياً مسبقاً منه بالأشياء المسروقة أو المتضررة ، مع ذكر قيمة النقود و الأوراق المصرفية عند الاقتضاء و أرقام السندات و الأسهم.

و أعتقد أن شركة التأمين تسعى من خلال هذا الشرط إلى ضمان تقديم المصرف المؤمن له بيانات صحيحة و تفصيلية عن الحادث المؤمن منه بحيث لا يتمكن من التلاعب في البيانات لاحقاً ، كأن يقوم بالمبالغة في تقدير قيمة الأضرار عند تنظيم ضبط الشرطة على حسب أنهم جهة لا تملك الخبرة الكافية في المجالات كافة ، أو يقوم بإخفاء أو إزالة سندات أو نقود لم تفقد بسبب الحادث.

مع الإشارة إلى أن بعض شركات التأمين تشترط أن يتم السماح للمسؤولين المفوضين لديها بدراسة و فحص الظروف المحيطة بالخسارة ، و الاطلاع على الحسابات المصرفية و الإيصالات المتعلقة بالخسارة أو التي تتضمن المُدخلات المرتبطة بها ، و تقديم التسهيلات اللازمة للتأكد من صحة الخسارة و مدى مسؤولية الشركة عنها ، و هل تتضمن الخسارة أية مخالفة لشروط عقد التأمين المبرم.

إلا أن هذا الشرط لم يرد في القانون السوري بموجب أي نص تشريعي باستثناء القرار 1915 / 2008 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء و الذي صدر استناداً لأحكام المادة 198 من قانون السير و الذي وضُع بموجبه النظام الخاص بالتأمين على المركبات ، و مع ذلك فإن المحاكم ترفض دفوع شركات التأمين المستندة إلى هذا الشرط ، و ذلك استناداً إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 716 من القانون المدني التي تنص على أنه " يقع باطلاً

[114] – نموذج عقد تأمين الأموال الصادر عن شركة أدير و شركة العقيلة للتأمين ، 2015 ، صفحة 2 و 6 .

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول".

و أنا اتفق مع هذا الرأي و مع ذلك يبقى من مصلحة المصرف المؤمن له الالتزام بتطبيقه حتى يتم الاتفاق مع شركة التأمين و تعويضه مباشرةً من الشركة بدلاً من رفض المطالبة المقدمة لهذا السبب بحيث لا يبقى أمامه سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة ، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الوقت و فوات المنفعة من مبلغ التعويض و انخفاض قيمته على حسب طول الفترة الزمنية بين إقامة الدعوى و تنفيذ الحكم الصادر بها ، بالإضافة إلى بذل جهد و نفقات لا يمكن استردادها.

ثانياً : اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق شركة التأمين:

تشترط شركة التأمين أن يلتزم المصرف المؤمن له بالمحافظة على الأشياء المتبقية المتضررة و السليمة ، و اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيف مسؤولية شركة التأمين كتقديم الاعتراض على السندات و الأسهم المسروقة أو المفقودة ، و الإسهام في اكتشاف الفاعلين و استرداد الأشياء المسروقة أو المفقودة مثلاً أو الإبلاغ عن آخر عنوان معلوم لديه عن مكان وجود الموظف أو الموظفين المساهمين في عملية السرقة أو الاختلاس.

كما تشمل هذه التدابير تمكين الشركة من مقاضاة الفاعلين المسؤولين عن ارتكاب الفعل الذي أدى إلى نشوء مسؤوليتها ، و ذلك بالموافقة على حلول شركة التأمين محل المصرف المؤمن له في الدعوى و في الإقرار بحقها باقتضاء مبلغ التعويض من الفاعلين ، علماً أن المشرع السوري نص على عدم إمكانية حلول شركة التأمين محل المؤمن له تجاه من تسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه في عقد التأمين على الحياة ، في حين نص على حلول شركة التأمين قانوناً بما دفعته تجاه مسبب الضرر في التأمين من الحريق.[115]

[115] – نصت المادة 731 من القانون المدني على أنه " في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث . " ، في حين نصت المادة 737 من القانون ذاته على أنه " يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ... " .

من أهم الأمثلة في هذا المجال قيام أحد موظفي المصرف المؤمن له باختلاس مبلغ من المال ، ففي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين و من ثم تقوم بدورها في متابعة الدعوى المقامة على ذلك الموظف أمام القضاء و التي يكون المصرف ممثلاً فيها و ملتزماً بإحالة حقه منها إلى شركة التأمين.

و لكن قد تثور المشكلة بين المصرف المؤمن له و شركة التأمين في حال كان المبلغ المؤمن عليه بموجب العقد مثلاً 1,000,000 ليرة سورية و كان المبلغ الذي تم اختلاسه 1,500,000 ليرة سورية ، ففي هذه الحالة لا يمكن للمصرف أن يقبل بإحالة حقه من هذه الدعوى ما لم يتقاضى مبلغاً مساوياً لما فقده و بالتالي يبقى له الحق في التحفظ على طلب شركة التأمين في حدود المبلغ الزائد على ما استلمه بموجب عقد التأمين ، و يتقدم عليها في اقتضاء حقه في حال عدم كفاية ما يملكه مسبب الضرر لأنها المسؤولة عن تعويض الضرر أصلاً كما لو أن الضرر وقع و لم يعُرف الفاعل نهائياً.

المطلب الثاني

التزام شركة التأمين بالتعويض عن الضرر

نصت المادة 713 من القانون المدني السوري على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، و ذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وعليه فإن شركة التأمين لا يترتب عليها سوى هذا الالتزام من الناحية العملية ، و بموجبه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المصرف المؤمن له أو إلى المستفيد أو الغير المتضرر في حال تحقق الخطر المؤمن منه ، بحيث يصبح المبلغ واجب الأداء بعد أن يكون المؤمن له قد نفذ التزاماته فور وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أن شركات التأمين لا تقوم بدفع مبلغ

التـأمين إلا بعـد القيـام بمجموعـة مـن الإجـراءات كـإجراء الخـبرة الفنيـة لتقـدير الأضـرار و تحديـد السـبب في وقوعهـا ، و التأكـد مـن عـدم وجـود مخالفـة لشـروط عقـد التـأمين ، و ذلـك مـن خـلال طلـب مجموعـة مـن الوثـائق الـتي تثبـت وقـوع الحـادث و حجـم الأضـرار حسـب الوصـف الأولي ، و تختلـف هـذه الوثـائق بـاختلاف حجـم الأضـرار المطالـب بهـا ، فـإذا كانـت الأضـرار المطالـب بهـا أقـل مـن المبلـغ المحـدد في عقـد التـأمين قـد تكتفـي شـركة التـأمين بـإجراء الكشـف مـن قبـل الخـبراء التـابعين لهـا دون الحاجـة لتنظـيم ضـبط مـن قبـل الجهـات المختصـة ، و أمـا إذا كانـت هـذه الأضـرار تفـوق المبلـغ المحـدد في العقـد فإنهـا لـن تقبـل تسـوية الحـادث و تسـديد مبلـغ التعـويض و لـو كـان ثابتـاً و معلومـاً لـديها دون تنظـيم الضـبط الـلازم بالحـادث و إجـراء الخبرة و الكشف من قبلها.[116]

و إذا خـلا ضـبط الشـرطة المـنظم بالحـادث مـن بعـض البيانـات فإنهـا تـرفض تسـوية الحـادث بشـكل ودي [117]، الأمـر الـذي يجـبر المـؤمن لـه علـى اللجـوء إلى القضـاء و مـا يسـببه ذلـك مـن ضرر إضافي ناتج عن التأخر في استلام مبلغ التعويض.

و لذلك تشترط شركات التأمين في حال وقوع الحادث المؤمن منه أن يتم السماح

لهـا بدراسـة و فحـص الظـروف المحيطـة بالخسـارة و الطلـب مـن المصـرف المـؤمن لـه تقـديم الحسـابات المصـرفية كافـة و الإيصـالات المتعلقـة بالخسـارة أو الـتي تتضـمن المـدُخلات المرتبطـة بهـا ، بالإضـافة إلى تقـديم التسـهيلات المطلوبـة حـتى تـتمكن مـن التأكـد مـن صـحة الخسـارة و مسـؤولية الشـركة عنهـا كشـرط لتسـوية الحـادث وديـاً ،كمـا ذكرنـا سـابقاً ، و أرى في ذلـك حقـاً مشـروعاً لشـركة التـأمين تسـتطيع مـن خلالـه التأكـد مـن حسـن نيـة المصـرف المـؤمن لـه و من دقة البيانات و المعلومات الواردة إليها.

---

[116] – كـل طلـب تعـويض يسـتلزم مـن المـؤمن لـه وجـوب تقـديم شـكوى للنيابـة العامـة إذا طلبـت الشـركة ذلـك ، نمـوذج عقـد تـأمين الأمـوال ، شـركة أدير للتأمين ، سورية ، 2015 ، صفحة 2 .

[117] – كأن يخلو ضبط الشرطة من محضر كشف الجثة الذي يبين سبب وفاة المقترض في بوليصة التأمين على الحياة المبرم لمصلحة المصرف .

وقد يبدو الأمر واضحاً بالنسبة لشركة التأمين في عقود التأمين الاتفاقية التي تبرم بينها و بين المصرف المؤمن له ، ففي حال وقوع الخطر المؤمن منه فإنها تعلم مسبقاً أنها لن تدفع مبلغاً أكبر من المبلغ المتفق عليه في العقد ، و لكن المشكلة تثور في عقود التأمين الإلزامية التي تبرم لمصلحة الغير المتضرر من فعل المؤمن له ، ففي هذه الحالة فإن مبلغ التعويض يكون غير محدد و غير ملزم لهذا الغير لأنه ليس طرفاً في العقد ، و له حقٌ مباشرٌ تجاه شركة التأمين ، و يقدر التعويض بالنسبة له وفق أحكام القانون المدني الذي ينص على بطلان الاتفاق على تحديد المسؤولية بمبلغ محدد ، الأمر الذي يجبر شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض حسب الحكم القضائي و من ثم إقامة دعوى رجوع في كل زيادة عن حدود عقد التأمين تم تسديدها.[118]

و إذا كان المصرف المؤمن له قد أبرم أكثر من عقد تأمين من نوع واحد و وقع الحادث المؤمن منه ، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع نصيبها من مبلغ التعويض المبرم لتغطية الذمة المالية ، لأنه لا يحق للمؤمن له أن يحصل على ما يجاوز الضرر اللاحق به مهما تعددت العقود لأن الهدف من التأمين هو التعويض و ليس تحقيق الكسب.

---

[118] – في سورية مثلاً صدر المرسوم 11 لعام 2008 متضمناً المادة 183 التي تنص على أن كيفية التعويض و مداه يحددان وفق القواعد الواردة في القانون المدني بصدد العمل غير المشروع ، و المادة 184 التي تنص على أنه يعُد باطلاً كل اتفاق يلغي أو يحدد المسؤولية المدنية ، و المادة 198 التي تنص على أنه يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الخاص بالتأمين الإلزامي و بدلاته و شموليته ، و استناداً إلى ذلك صدر القرار 1915 لعام 2008 الذي تضمن جملةً من التناقضات لناحية إعطاء المتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين و من ثم النص على عدم جواز مقاضاة شركة التأمين منفردةً دون مسبب الضرر ، و أيضاً تحديد المبلغ المستحق عن كل ضرر ، الأمر الذي خلق ارتباكاً قضائياً لم يوجد له حل واحد حتى اليوم ، فمن ناحية تدفع شركات التأمين بأن هذا القرار ينزل بمنزلة التشريع لأنه صدر بناءً على تفويض المشرع في المادة 198 مؤيداً ذلك بالتعميم رقم 8 لعام 2010 الصادر عن وزير العدل الذي يؤكد على ضرورة التقيد بأحكام القرار 1915 ، و من ناحية أخرى يدفع المستفيدون من العقد بأن هذا القرار غير ملزم للقضاء لأنه و لو صدر بناءً على تفويض المادة 198 إلا أنه خالف إرادة المفوض و تجاوز حدود التفويض الممنوح و تناقض مع ما شرعه المُفوض نفسه ،كما أنه يتضمن فقرات متناقضة فهو من ناحية ينص على أن شركة التأمين تملك الحق في الرجوع على المؤمن لديها بكل مبلغ تدفعه زيادة على المبلغ المحدد في العقد ، و من ناحية ثانية يعطي المؤمن له الحق في طلب رفع مبلغ التعويض من خلال تسديد قسط إضافي ، و بالتالي فإن هذا القرار لا يعُد بمنزلة التشريع و يبقى قراراً و هو مخالف للقانون و يجب عدم الأخذ به و قد تأيد ذلك بكتاب وزارة العدل رقم 1065 لعام 2012 الذي نص على أن القرار لا ينزل منزلة التشريع و لم يعُدل أحكام التضامن المنصوص عليها في القانون المدني و يتم العمل على إلغاؤه ، و مع ذلك لا يزال القرار معمولاً به حتى تاريخه .

و لا تقتصر مسؤولية شركة التأمين على تعويض الأضرار اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها ، و إنما يمتد التعويض ليشمل كل ضرر وقع بسبب الأشياء المؤمن عليها ، فلو افترضنا أن أحد فروع المصرف قد تعرض لحادث حريق فإن وثيقة التأمين تغطي الأضرار الناتجة عن الحريق كافةً بما في ذلك الضرر اللاحق بالأبواب و النوافذ التي تم تحطيمها بهدف الدخول إلى المصرف و استخدام وسائل الإنقاذ ، إلا أن الوثيقة لا تشمل سرقة الأشياء المؤمن عليها كأن يقوم أحد عناصر الدفاع المدني بسرقة محتويات أحد الصناديق الحديدية.

طرق تقدير الضرر:

تنص عقود التأمين غالباً على طريقة تقدير الأضرار ، و ذلك بالتخمين من قبل خبراء يتم اختيارهم من قبل شركة التأمين و المصرف المؤمن له ، و في حال عدم الاتفاق على أسماء الخبراء يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للقيام بذلك ، على أن يقوم كل طرف بدفع بدل أتعاب الخبير المعُين من قبله.

و كثيراً ما يتفق الطرفان في عقد التأمين ذاته على اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع ، غير أن هذا الشرط غير ملزم للمصرف المؤمن له حسب نص المادة 716 من القانون المدني السوري التي تقضي ببطلان شرط التحكيم إذا لم يرد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.[119]

كما تشترط شركات التأمين أن يتم الكشف على مكان الضرر من قبلها و يكون ذلك إلزامياً ، و أنه طالما لم ينته الكشف فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يدّعي أمام القضاء ضد الشركة و أن الدعوى في هذه الحالة تكون سابقة لأوانها و مستحقة الرد لهذا السبب ، إلا أنني أرى أن هذا الشرط تعسفي و لا يحرم المصرف المؤمن له من حقه في اللجوء إلى القضاء و أن مصير الدعوى يحدده القضاء ، فمن حق المصرف المؤمن له أن يتقدم بدعواه

[119] – د . مصطفى محمد الجمال ، مرجع سابق ، صفحة 439 .

إلى القضاء و يطلب فيها قبل دعوة الخصوم إجراء الكشف و وصف الحالة الراهنة و التقدير المبدئي للأضرار بمعرفة خبير يتم تعينه من قبل المحكمة.

و تشترط شركة التأمين أن يكون لها الحق في دخول و تسلم المبنى أو العقار الذي حدث فيه الضرر في عقود تأمين الممتلكات ، على أن تقوم بحفظ تلك الممتلكات و فحصها لتقدير الأضرار اللاحقة بها و تحديد فيما إذا كان من الممكن إصلاحها أم لا ، و في حال لم يستجب المؤمن له لمتطلبات الشركة أو أعاق أو عرقل مزاولة الشركة لهذه الصلاحيات تسقط جميع الحقوق و المنافع الناتجة عن وثيقة التأمين.[120]

و قد تطلب شركة التأمين من المصرف في معرض تقدير الضرر المدعى به تقديم مبررات لوجود و قيمة النقود أو الأوراق المصرفية أو المستندات أو الأسهم المؤمنة في وقت الحادث و أهمية الضرر ، على أن يتم تخمين السندات و الأسهم بآخر سعر سابق للحادث و المنقولات و الأدوات الصناعية وفقاً لقيمتها بتاريخ السرقة و البضائع و السلع حسب آخر سعر شراء.

و إذا كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها حسب تقرير التخمين تزيد على المبلغ المؤمن عليه دون وجود ملحق لتغطية هذه الزيادة ، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا في حدود المبلغ المؤمن عليه ، و يعُد المصرف ضامناً لنفسه لكل فائض.

و إذا كان التأمين على الأشياء العائدة للغير و الموجودة لدى المصرف المؤمن له كما هي الحال في موجودات الصناديق الحديدية ، فإن شركة التأمين يمكنها تأدية مبلغ التأمين للمصرف المؤمن له ، و يحق لشركة التأمين في حال الادعاء عليها مباشرةً من الغير التمسك تجاهه بالدفوع كافة التي يحق لها التمسك بها تجاه المصرف المؤمن له.

وعليه فإن تقدير الضرر يتم بتقدير نفقات إصلاحه إن أمكن ذلك أو بقيمة الشيء في حال هلاكه أو فقده كلياً ، و في حال فقد الشيء أو هلاكه فإن شركة التأمين تشترط

[120] – نموذج عقد تأمين الممتلكات ، شركة العقيلة للتأمين التكافلي ، سوريا ، 2015 ، صفحة 3 ، البند الثامن .

نقل ملكية هذا الشيء إليها في السجلات و القيود الرسمية لتسديد قيمته ، و إذا أعيد الشيء المفقود بعد دفع التعويض يقوم المصرف المؤمن له بإعلام الشركة فوراً و يملك حق الاختيار بين إعادة مبلغ التعويض إلى الشركة و استعادة الشيء المفقود أو تسليمه إلى شركة التأمين ، و طبعاً يكون من مصلحة المصرف استعادة ملكية الشيء المفقود في حال كانت قيمته أكبر من مبلغ التأمين الذي استلمه من الشركة.[121]

و لكن تبقى الصعوبة في تقدير قيمة الضرر في حالة الكسب الفائت أو حال تأمين الخسارة التبعية الناتجة عن انقطاع العمل أو توقفه بسبب الضرر اللاحق بممتلكات المصرف المؤمن له ، فمن المعلوم أن المصارف لا تعمل بوتيرة واحدة يومياً و لا تحقق الأرباح ذاتها و لا تملك وحدات مادية يتم تقدير الخسارة على أساس فوات الكسب جراء تعطل بيعها ، لذلك قد يخرج عقد التأمين في هذه الحالة عن طابعه التعويضي التقليدي من خلال اللجوء إلى مبلغ تعويض اتفاقي مقطوع عن كل يوم عمل أو متوسط حسابي للأرباح المحققة عن فترة زمنية محددة ، على أن يتم خصم النفقات التي كان من الممكن تكبدها بهدف الحصول على تلك الأرباح الفائتة.

حلول شركة التأمين محل المؤمن له

الأصل أنه يحق للمصرف المؤمن له بعد الحصول على مبلغ التعويض المستحق له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه بعقد التأمين ، إقامة دعوى على مسبب الضرر الرئيس كما لو وقع الحريق المؤمن منه بإهمال شخص أجنبي أو السرقة من أحد موظفي المصرف ، و رجوع المصرف المؤمن له على مسبب الضرر له سنده في القانون سواء أكان مقصوداً أم عن طريق الخطأ ، كما أن حق المصرف المؤمن له تجاه شركة التأمين يقوم على أساس المسؤولية العقدية ، إلا أن هذا الأصل قد يبدو غير منسجم مع الصفة التعويضية لعقد التأمين من حيث المبدأ.

[121] – نموذج عقد تأمين الأموال ، شركة أدير (أدونيس) للتأمين ، سورية ، 2015 ، صفحة 2 .

هـذا الأمـر تنبهـت إليـه شـركات التـأمين الـتي بـدأت تـدرج شـرطاً في عقـود التـأمين يقضـي بـالتزام المؤمن لـه قبـل أو بعـد الحصـول علـى التعـويض مـن الشـركة بالسـماح لهـا بكـل مـا يكـون ضـرورياً أو تقـديم مـا تطلبـه الشـركة لتمكينهـا مـن اسـتعمال الحقـوق و مباشـرة الـدعاوى بقصـد الحصـول مـن الغـير علـى الحقـوق أو التعويضـات بموجـب حـق الحلـول محـل المـؤمن لـه لقـاء دفعهـا أي تعـويض بموجـب وثيقـة التـأمين ، و أن ذلـك يعُـد بمثابـة حوالـة حـق مـن المـؤمن لـه للشـركة دون الحاجة لأي إجراء آخر في بعض العقود.[122]

إلا أن هـذا الشـرط يتضـمن مجموعـة مـن المخـاطر علـى المصـرف المـؤمن لـه ، فهـو مـن ناحيـة يخـول شـركة التـأمين الرجـوع علـى الغـير المسـؤول و لـو لم تكـن قـد سـددت قيمـة التـأمين للمصـرف المـؤمن لـه ، و مـن ناحيـة ثانيـة يجيـز لهـا الرجـوع علـى الغـير المسـؤول بكامـل التعـويض المسـتحق للمـؤمن لـه ، حـتى و لـو كانـت قيمـة التـأمين الـتي سـددت للمصـرف المـؤمن لـه أو المستحقة لـه أقـل مـن هـذا التعـويض ، الأمـر الـذي يحـرم المصـرف المؤمن لـه مـن الرجـوع علـى الغير بما يكمل القيمة التي حصل عليها أو التي يمكن أن يحصل عليها إلى قيمة الضرر.

هـذا الأمـر دفـع المشـرع إلى تنظـيم حـالات الرجـوع فنجـد المشـرع السـوري في المـادة 731 مـن القـانون المـدني نـص علـى أنـه " في التـأمين علـى الحيـاة لا يكـون للمـؤمن الـذي دفـع مبلـغ التـأمين حـق الحلـول محـل المـؤمن لـه أو المسـتفيد في حقوقـه قِبـل مـن تسـبب في الحـادث المـؤمن منه أو قِبل المسؤول عن هذا الحادث".

في حـين أننـا نجـده نـص في المـادة 737 مـن القـانون المـدني بخصـوص التـأمين مـن الحريـق علـى أنـه " يحـل المـؤمن قانونـاً بمـا دفعـه مـن تعـويض عـن الحريـق في الـدعاوى الـتي تكـون للمـؤمن لـه قِبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ... "

[122] – نماذج عقود التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي و الشركة الإسلامية السورية للتأمين ، سورية ، 2015 .

وعليه أصبح من حق شركة التأمين الرجوع على الغير مسبب الضرر في حدود ما دفعته إلى المؤمن له [123]، و يبقى من حق المؤمن له الرجوع على هذا الغير في كل مبلغ يزيد على ذلك ، إلا أن هذا النص بقي مقتصراً على نوع واحد من التأمين الأمر الذي يفتح الباب لشركات التأمين لإدراج مثل هذا الشرط و تحقيق فوائد على حساب الضرر الذي أصاب المؤمن له في عقود التأمين الأخرى.

و قد يكون الرجوع في عقد التأمين على المصرف المؤمن له نفسه كما هي الحال في عقود التأمين الإلزامي ، فالغير المتضرر يملك كما أسلفنا حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ، الأمر الذي يخوله إقامة الدعوى مباشرةً على شركة التأمين دون المرور من خلال مسبب الضرر أو المتضامنين معه في ذلك ، و شركة التأمين لا تملك خياراً سوى دفع مبلغ التأمين ، إلا أنها تملك الحق في الرجوع على المؤمن له بما دفعته لهذا الغير في حال وجود مخالفة لشروط عقد التأمين ، و في هذه الحالة تكون شركة التأمين قد حلت محل الغير في مطالبة المؤمن له بقيمة الضرر المستحق له.

كما أن حق حلول شركة التأمين في الرجوع على الغير و المصرف المؤمن له لا يقتصر عليهما فحسب ، وإنما يمتد ليشمل أيضاً شركة تأمين أخرى يكون المصرف المؤمن له قد أبرم معها عقداً لتأمين الخطر ذاته الذي قامت شركة التأمين الأولى بتغطيته و ذلك عملاً بأحكام التضامن بعد إعمال قاعدة النسبية في تغطية الخطر ، كأن يكون المصرف قد أبرم عقداً لتغطية الديون المتعثرة مع شركة المشرق بمبلغ 1,000,000 ليرة سورية وعقداً مع شركة الاتحاد بمبلغ 500,000 ليرة سورية ففي حال كانت الخسارة الناتجة عن تحقق هذا الخطر 1,200,000 ليرة سورية ، فإن شركة المشرق يحق لها الرجوع على شركة الاتحاد بمبلغ 200,000 ليرة سورية في حال قامت بتسديد كامل المبلغ المنصوص عليه في العقد ، في حين يبقى من حق المصرف المؤمن له الرجوع على شركة الاتحاد بمبلغ 200,000 ليرة سورية لتغطية باقي مبلغ الخسارة.

[123] - E.R.Hardy Ivamy , Marine Insurance , op.cit , page 6

الخاتمة

توصلت من خلال التحليل و الدراسة إلى **النتائج التالية**:

- خلصت في الفصل الأول من الرسالة إلى أن المصارف تتعرض لمجموعة كبيرة و متنوعة من المخاطر التي تتنوع و تزداد يوماً بعد يوم ، لا سيما أنّ المصارف اليوم باتت تقدّم تنوعاً في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت و تطبيقات الهاتف المحمول ، مما قد يدفع القراصنة بشكل دائم إلى محاولة الدخول إلى قواعد البيانات و البرامج المتبعة في المصارف أو المس بها عبر إرسال فيروسات بهدف الحصول على معلومات متعلقة بالحسابات لسرقة الأموال منها ، فالأمر إذاً لم يعُد يقتصر على الجرائم التقليدية المعروفة.

- بدأت المصارف تتنبه إلى دور و أهمية المخاطر التشغيلية بعد الأزمات العالمية التي سببتها ، مما دفعها إلى تشديد الرقابة و اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مثل هذه المخاطر استناداً إلى توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- إن افتقار معظم المصارف و العملاء و شركات التأمين إلى الوعي في مجال إرساء حلول أمان و تنفيذها و عدم جهوزية البنية التحتية للمصارف و شركات التأمين أدى إلى زيادة الجرائم المرتكبة في المجالين ، الأمر الذي دفع الطرفين إلى تقييد الخدمات التي يقدمانها.

- تعتمد معظم المصارف على عقود التأمين المتوفرة لدى شركات التأمين ، و التي غالباً لا تغطي سوى 60% من الخسائر التي قد تلحق بها ، خصوصاً أن هذه الشركات تعتمد نموذجاً واحداً لتغطية المخاطر المصرفية ، و كذلك تكون المصارف فيه الطرف الأضعف الذي لا يملك سوى القبول بشروطه كافة أو الرفض ، و بالتالي فإن العقود المتوفرة لا تحقق الحماية التي تطلبها المصارف.

- غياب قانون مصرفي موحد متجانس يجعل من الصعب وضع تعريف موحد للخطر المصرفي ، ففي سورية رغم إنشاء محاكم مصرفية متخصصة بالدعاوى كافة التي يكون المصرف طرفاً فيها ، إلا أن الإجراءات المتبعة فيها لا تزال بطيئة و تخضع لإجراءات التقاضي التقليدية ، و تطبق فيها النصوص الواردة في قانون التجارة و قانون النقد و التسليف و قانون السرية المصرفية و قانون مكافحة غسل الأموال ، يُضاف إليها الأعراف المحلية و الدولية مثال الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، فضلاً عن التعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

- قلة الوعي و الخبرة لدى شركات التأمين أدى إلى إحجامها عن الدخول بقوة في سوق تأمين المصارف على أهميته ، ففي الوقت الذي بدأت فيه الدول المتقدمة تقدم أغرب وثائق التأمين في العالم لا تزال شركات التأمين تهتم بعقود تأمين حوادث السير و تعاني في نشر ثقافة التأمين الصحي.

التوصيات و المقترحات:

- على المصارف تبني استراتيجية مصرفية دقيقة و مرنة ، تعمل على تنظيم العمليات المصرفية من خلال الانفتاح على الأسواق المالية ، و رفع الكفاءة عبر المنافسة و ابتكار خدمات مصرفية ، مع محاولة تقليل الخسائر المحتملة لهذه العمليات.

- إصدار قانون خاص و موحد ينظم العمل المصرفي و يحدد حقوق مختلف الأطراف الداخلة في تنفيذ العمليات المصرفية ، بمن فيهم العاملون في المصرف ، كما يحدد الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم المصرفية ، و التي يجب أن تراعي السرعة و التطور المستمر في المجال المصرفي ، مع ضرورة اتباع القضاة و العاملين لدورات تثقيفية مصرفية لمتابعة الخدمات الجديدة التي تقدمها المصارف و المخاطر التي تتعرض لها و كيفية التقليل منها ما أمكن.

- نشر الوعي المصرفي و إظهار دور شركات التأمين في المجال المصرفي من خلال إصدار مجلات دورية متخصصة تتناول دور القطاعين و أثر كل منهما على الآخر ، و عدم الاكتفاء بأن تكون المجلة منبراً لشركات التأمين و المصارف لنشر ميزانياتها و التسويق لخدماتها التقليدية.

- إيجاد آلية للتوازن بين الرقابة الفعالة التي يجب أن تمارس على عمل المصارف و شركات التأمين و بين المرونة و السرعة التي تتطلبها العمليات المصرفية ، لكي لا تكون الرقابة عائقاً يحول دون تطور القطاعين.

- العمل على تحديث النظام التقليدي للمسؤولية و تشجيع مبدأ معالجة الأضرار عن طريق التعويض بدلاً من البحث عن المخطئ ثم التعويض ، فالازدياد الهائل للأنشطة الخطرة في المجال المصرفي لم يتواز مع انتشار التأمين كوسيلة سريعة و فعالة للتعويض ، الأمر الذي ساهم في القضاء على التطور في المجال المصرفي.

آفاق البحث :

إن البحث في موضوع مخاطر العمليات المصرفية لا يزال واسعاً و جديراً بالاهتمام و البحث ، إذ تبقى الكثير من الموضوعات و النقاط التي يمكن أن تكون بمثابة إشكالية لأبحاث جديدة ، نذكر منها:

1- التأمين على مخاطر عمليات المصارف الإسلامية.

2- الخطر في المصارف التقليدية و الإسلامية.

3- إدارة المخاطر في المصارف التقليدية و الإسلامية.

4- دور القضاء في الجرائم المصرفية.

الملحق

عقـد تـأمـين المسؤوليـة المدنيـة
الشـروط العـامة

• الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى: من المتفق عليه بين الفريقين أنه بغية تنفيذ هذا العقد يفهم بكلمة:

- **الضامن:** شركة الضمان التي أصدرت هذا العقد.

و في حال أن عدة شركات اشتركت بالاكتتاب فيما بينها فتكون كل واحدة منها مسؤولة لغاية الحصة المكتتبة من قبلها بدون تكافل أو تضامن مع الشركات الأخرى المشتركة حتى و لو أنها كلفت الشركة القائدة بتمثيلها تجاه المتعاقد أو الغير أو لدى أي مرجع آخر.

- **المتعاقد و/أو المضمون:** الشخص الحقيقي أو المعنوي المذكور اسمه بهذه الصفة في الشروط الخاصة. و تطبّق أحكام هذا العقد على أي منها على السواء، وفقاً للمقتضى.
- **الغير** كل شخص غير:
  - المتعاقد و/أو المضمون المذكور في الشروط الخاصة و زوجته أو زوجه و الأصول و الفروع و/أو أي شخص يكون مسؤولا عنه أو يسكن تحت سقف بيته.
  - شركاء المضمون أثناء اشتراكهم بأعماله المهنية.
  - كافة مستخدمي المضمون بالأخص الأجراء و الموظفين و العمّال و الخدم و أي شخص يعمل لحسابه أو مرتبط معه بأية علاقة تعاقدية.
  - عندما يكون المتعاقد شخصاً معنوياً: رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس إدارة الشركة و الشركاء و الأولياء و المدراء و المستخدمون و الأجراء و العمّال عامة و أفراد عائلاتهم وفقاً لما ورد أعلاه.

• الباب الثاني: موضوع التأمين و مداه

المادة ٢-١:موضوع العقد

غاية هذا العقد تغطية المضمون ضد النتائج المالية التي سوف تترتب عليه من جراء المسؤولية المدنية بسبب الحوادث الجسدية و/أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير و الناتجة عن الحالات المحددة صراحة في شروط العقد الخاصة أو ملاحقه على أن لا تتجاوز قيمة التعويض حدود التغطيات المتفق عليها في تلك الشروط.

المادة ٢-٢:حدود الأراضي المشمولة بالتغطية

يسري مفعول هذه التغطية ضمن الأماكن المحددة في شروط العقد الخاصة أو ملاحقه.

المادة ٢-٣:الأخطار المستثناة

ما لم تنص صراحة شروط العقد الخاصة أو أي ملحق له على خلاف ذلك، لا يشمل هذا العقد كافة المطالبات التي يعود سببها المباشر أو غير المباشر لأي من الحوادث التالية:

٢-٣-١: الأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو غش من قبل المضمون أو من قبل أصوله، فروعه، زوجه أو زوجته، شركائه أو أي شخص كان هو مسؤولا عنه مدنياً أو ساكناً تحت سقف بيته.

٢-٣-٢: الأضرار المسببة من قبل:
- أية مركبة برية ذات محرّك، بما فيها معدات الورش المتحركة، أكانت مستعملة كمركبات أو كآليات.
- أية مركبة برية مصنوعة بغية قطرها من قبل مركبة برية ذات محرّك و معدّة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- أية مركبة برية، مقطورة من قبل مركبة برية ذات محرك كما و أية معدات مسيّرة آلياً أو بواسطة الحيوانات،
- أية أجهزة عائمة أو جوية وكذلك أية مركبات جوية و بحرية، يملكها أو يقودها أو يكلف بحراستها أو باستعمالها المضمون أو أي شخص كان المضمون مسؤولاً عنه مدنياً.

٢-٣-٣: الأضرار الناتجة عن اشتراك المضمون أو أي شخص كان المضمون مسؤولاً عنه، في مراهنات أو مسابقات أو مباريات رياضية أو في تجارب تدريبية لهذه الاحتفالات، أكان ذلك بصفة متباري أو منظّم.

٢-٣-٤: الأضرار اللاحقة بكافة الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الحيوانات التي يملكها المضمون أو الموكولة إليه بأية صفة كانت، كما و كافة الأبنية التي يستخدمها المضمون للقيام بأعماله.

٢-٣-٥: الأضرار المسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأحداث التالية: غزو، هجوم خارجي، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضرابات، اضطرابات، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها و من أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية، عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

٢-٣-٦: أية مسؤولية من أي نوع كانت، أو أية أضرار أو تكاليف أو ربح فائت يعود سببها أو ساهم في حصولها أو نتجت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن:

٢-٣-٦-١: أية إشعاعات نووية أو تلوّث بالإشعاع النووي تسببها أية وقود ذرية أو أية رواسب نووية تنتج عن احتراق تلك الوقود الذرية. و من أجل تطبيق هذا الاستثناء، إن أي انفصام أو تفسّخ ذري متفاعل باطنياً يعتبر بمثابة احتراق.

٢-٣-٦-٢: أية أسلحة أو أعتدة أو مواد ذرية.

٢-٣-٧: الأضرار الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الطوفان و العواصف و الأعاصير و التيفون و الفيضانات و الرياح و المدّ الجارف و انفجار البراكين و الهزات الأرضية أو بصورة عامة عن غيرها من الكوارث أو أية كارثة طبيعية أو جويّة.

٢-٣-٨: الغرامات كافة، حتى تلك التي تعتبر بمثابة تعويضات مدنية.

٢-٣-٩: الأضرار التي هي نتيجة حتمية أو مرتقبة لطرف تنفيذ أعمال المضمون أو تسييرها كما هي محددة من قبله أو من قبل إدارة المؤسسة إذا كان المضمون شخصاً معنوياً.

٢-٣-١٠:الأضرار الجسدية و/أو المادية الناتجة عن:
- زحل أرضي أو هدم إنشاءات.
- تلويث الجوّ أو المياه أو الأرض.
- أي إخلال بالمحيط من جراء إلقاء رواسب أو نفايات أو مواد جامدة أو سائلة أو غازية أو التسبّب بضجيج أو روائح أو ارتجاجات أو تموجات أو غبار أو إشعاع أو بتغيير الحرارة.
- تسمّم من جراء جرع أية مشروبات أو تناول أية مأكولات مقدمة من قبل المضمون .

٢-٣-١١:الأضرار المادية الناجمة عن الحرائق أو الانفجارات أو العوامل الكهربائية أو المياه.

٢-٣-١٢:الأضرار الناجمة عن المواد و البضائع و السلع و المنتوجات المسلمة من قبل المضمون و الحاصلة بعد تسليمها الفعلي من قبل المضمون أو تسلمها من قبل الغير ، أي ابتداءً من الساعة التي يحق للمالك الجديد التصرف بها بدون إذن أو تدخل المضمون أو أجرائه.

٢-٣-١٣:الأضرار الناتجة عن أية أشغال أو أعمال أو خدمات مقدمة من قبل المضمون و التي قد تحصل بعد انتهاء تلك الأشغال أو الأعمال أو على أثر تقديم تلك الخدمات. أكان قد تم التسليم أم لا.

٢-٣-١٤:النتائج المالية للمسؤولية المدنية المترتبة على المضمون من جراء التزاماته التعاقدية.

٢-٣-١٥:الأضرار الناتجة من جراء القيام بأية أعمال تتطلب كفاءات فنية بدون حيازة المواصفات المطلوبة لهذه الغاية أو بدون استعمال عدد الأشخاص الكافي لتشغيل الأعتدة كما يجب.

٢-٣-١٦:الأضرار الناجمة عن الديناميت أو مادة ت. ن. ت. أو أية مادة أخرى متفجّرة.

المادة ٢-٤: مدة التغطية
يسري مفعول التغطية الممنوحة بموجب هذا العقد حصرياً على الأضرار الحاصلة بعد تاريخ البدء بتطبيقه و ذلك لغاية فسخه أو موعد انتهاء مدته ؛ على أن تطبق الأحكام المحددة في الشروط الخاصة و العائدة للأخطار المشمولة بالضمان.

المادة ٢-٥ : قيمة التغطية
تمنح التغطية بحدود المبالغ القصوى المحددة في الاتفاقات و الشروط الخاصة، شرط التقيّد ، عند الاقتضاء ، بالإعفاءات المتفق عليها. و لا يجوز البتة إلزام الضامن بأي مبلغ يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة أو ملحقاته لجهة الأضرار المادية و/أو لجهة التعويضات الجسدية بما فيها النفقات القضائية و الرسوم و المصاريف ، مع العلم بأن أتعاب الأطباء و الخبراء و المحامين سوف توزع على الضامن والمضمون بنسبة الحصة التي يتحملها كل منها في حال صدور حكم يقضي بتعويضات تفوق الحد الأقصى المضمون.
و عندما يشترط تطبيق التغطية على كل حادث بمفرده يشكل المبلغ المذكور في الشروط الخاصة الحد الأقصى لتعهدات الضامن بالنسبة لمجموع المطالبات العائدة لحادث واحد مسبّب للأضرار.
و عندما يشترط تطبيق التغطية على مدار سنة التأمين يشكل المبلغ المذكور في الشروط الخاصة الحد الأقصى لتعهدات الضامن عن كامل سنة التأمين.
أما إذا خفضت تلك الفترة لمدة أقصر من سنة فيخفض بالتالي المبلغ المؤمن بالنسبة ذاتها.

المادة ٢-٦ : إمكانية تمديد التغطية لتشمل المسؤولية الناتجة عن بعض الأضرار الاستثنائية:
يمكن تمديد هذه التغطية بناء على طلب المضمون و ذلك ضمن الحدود المتفق عليها في الشروط الخاصة و بعد دفع قسط تأمين إضافي، لتشمل عند الاقتضاء المسؤولية المترتبة على المضمون من جراء الأضرار الاستثنائية التالية :
٢-٦-١: الحريق أو الانفجار.
٢-٦-٢: فعل المياه أو الغاز أو الكهرباء في كافة مظاهرها.
٢-٦-٣: تلويث الجو أو المياه أو الأرض.
٢-٦-٤: انهيار الأشغال أو المباني أو هبوط الأرض أو زحولها.
٢-٦-٥: التسمم من جراء تقديم مأكولات و مشروبات.
٢-٦-٦: الاندهاس أو الاختناق الناتج عن خوف و ذعر.

وفي حال تغطية العقد لأحد الأخطار المحددة أعلاه يشترط صراحة بأنها لا تتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في العقد.

• الباب الثالث: في موجبات المتعاقد و المضمون

المادة ٣-١: في التصريحات المتعلقة بالخطر
٣-١-١ : لدى تنظيم العقد:
نظم هذا العقد و حدّد القسط بناء على تصريحات المتعاقد. فعليه يجب على هذا الأخير ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه. أن يطلع الضامن بوضوح على جميع الأحوال التي هو على علم بها و التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها ، و بصورة خاصة على أي تنازل عن مراجعة ضد أي شخص مسؤول أو كفيل.

٣-١-٢: أثناء سريان العقد:
يجب على المتعاقد أو، عوضاً عنه، على المضمون، أن يعلم الضامن بموجب كتاب مسجل، بما يستجد من تعديلات على الظروف المدرجة في الشروط الخاصة.
يجب إعلام الضامن بذلك قبل الإتيان بالتعديل إذا كان ذلك ناتجاً عن فعل المتعاقد أو المضمون، و في الحالات الأخرى. في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علم أحدهما بالأمر.
إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد أو ،أنه لم يقبل بالتعاقد إلا لقاء قسط أكبر يجب إعلام الضامن بذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه ،و يحق للضامن ، وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ من قانون الموجبات و العقود ، أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إعلامه بهذا الخصوص ، أو أن يقترح قسطاً جديداً.
إذا رفض المتعاقد هذا القسط الجديد، يحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الإعلان بهذا الخصوص، و إذا كان تفاقم الأخطار ناتجاً عن فعل المتعاقد أو المضمون يحق للضامن أن يطالب بتعويض لدى المحاكم.

٣-١-٣: في العقوبات:
إن أي تكتم أو تقديم عن قصد تصريحاً كاذباً أو كتمان أو تصريح غير صحيح عن الأحوال أو زيادة الأخطار الملحوظة في المواد ٣-١-١ و ٣-١-٢ يعاقب عليها، حتى لو لم يكن لها أي تأثير على الحادث و العقود، كما يلي:
- ببطلان العقد، في حال سوء نية المتعاقد أو المضمون،
- أما إذا لم تثبت سوء نية المتعاقد أو المضمون، بتخفيض التعويض عن أي حادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام.

إن التعرفة المتخذة أساساً لهذا التخفيض هي ، حسب الحالة ، تلك المعمول بها لدى تنظيم العقد أو بتاريخ زيادة المخاطر.

المادة ٣-٢:التصريح بوجود عقود تأمين أخرى
إذا كانت هذه الأخطار مضمونة بموجب عقد آخر سابق أو صار إلى تغطيتها بعقد آخر لاحق ، يجب على المتعاقد أن يعلم الضامن بذلك. و أثناء سريان العقد يجب أن يتم هذا الإعلام وفقاً للشروط و المهل المنصوص عليها في المادة ٣-١-٢ أعلاه.

و إذا وجدت عقود سابقة من ذات النوع تضمن الأخطار ذاتها إن كلياً أو جزئياً ، فعندئذ لن يأتيَ هذا العقد إلاّ بمفعول تكميلي أي أنه لن يغطي المضمون سوى في حال نقص أو عدم وجود ضمان و ضمن حدود هذا النقص أو عدم وجود تلك التغطية.

و إذا تبين أن عقداً آخر منح تغطيات من ذات النوعية بشكل رئيسي في آن واحد مع هذا العقد ، فعندئذ لن يلجأ إلى تغطية هذا العقد إلاّ بعد استنفاد تلك التغطيات الأخرى، أيا كان تاريخ تنظيم تلك العقود.

المادة ٣-٣: في تحويل الملكية
في حال تحويل الملكية بأي شكل كان (بحال وفاة المتعاقد أو البيع أو الهبة أو التفرغ عن الأشياء التي يرتكز عليه الضمان أو لأي سبب آخر) يتوقف فوراً مفعول هذا العقد تجاه أي من أصحاب الحق الجدد لكن باستثناء الوريث الشرعي الذي يمنح مهلة ثلاثين يوما لتسوية أوضاعه مع الضامن .
فعليه لن يسري مجدداً مفعول هذا العقد لصالح صاحب الحق الجديد إلاّ بعد موافقة الضامن المسبقة و المثبتة خطياً بموجب ملحق خاص و يشترط صراحة بأن يتمم تنفيذ كافة الموجبات التي كان المتعاقد السابق ملزما بها تجاه الضامن.

المادة ٣-٤: في طريقة احتساب الأقساط
تحتسب الأقساط كما هو محدد في الشروط الخاصة وفقاً لإحدى القاعدتين التاليتين:
٣-٤-١:القسط المقطوع:
يدفع هذا القسط سلفاً لقاء إيصال موقع من قبل الضامن أو ممثله القانوني و تحدد قيمته في الشروط الخاصة. و على المتعاقد أن يدفع أيضاً بالإضافة إليه المصاريف و اللواحق و الرسوم المفروضة أو التي ستفرض على هذا القسط.

٣-٤-٢:القسط الأدنى الخاضع للتسوية:
على المتعاقد أن يدفع القسط الأدنى المحدد في الشروط الخاصة بادئ ذي بدء لدى تنظيم العقد و لاحقاً لدى كل استحقاق.
يحدد القسط النهائي عن كل فترة تأمين في التواريخ المحددة أو فور استحقاقها على أساس تطبيق التعرفة المتفق عليها في الشروط الخاصة على العناصر القابلة للتسوية مثل أجور المستخدمين أو مجموع قيمة المبيعات ، أو متوسط عدد المستخدمين أو خلاف ذلك من العناصر المنصوص عليها في تلك الشروط على أن لا ينقص هذا القسط عن الحد الأدنى المقبوض عن هذه المدة. أما إذا تبين أن القسط النهائي يفوق هذا الحد الأدنى، على المتعاقد أن يسدد قسطاً إضافياً موازياً للفرق الحاصل.

٣-٤-٣:يفهم بعبارة " أجور المستخدمين" مجموع الأقساط المدفوعة أو المتوجبة لهؤلاء خلال المدة المعنية و بصورة خاصة الأجور أو الأرباح أكان ذلك نقداً (بما فيه المنح و البقشيش و الحصص في الأرباح) أو كان عيناً (مثل المسكن و الكساء و الغذاء على أن يتم تقديرها بالنظر للمهنة و وفقاً للعادات المحلية).
يتوجب على المتعاقد أن يدوّن وفقاً للأصول في سجلاته و على جداول الرواتب أسماء جميع المستخدمين و نوع وظيفتهم مع ذكر قيمة رواتبهم.
أما عبارة "مجموع قيمة المبيعات" فتعني مجموع المبالغ المدفوعة من قبل الزبائن أو المتوجبة عليهم لقاء الخدمات التي تدخل ضمن نطاق عمليات المؤسسة خلال المدة المعنية.

٣-٤-٤:التصريح عن العناصر القابلة للتسوية :
عندما يحتسب القسط وفقاً للقاعدة المشار إليها في المادة ٣-٤-٢ أعلاه يتوجب على المتعاقد ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه، أن يعلم الضامن، خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي كل استحقاق، عن قيمة العنصر القابل للتسوية المتخذ أساساً للحساب في الشروط الخاصة.
و يحق للضامن أن يدقق في تصريحات المتعاقد. و يجب على هذا الأخير أن يستقبل أي شخص ينتدب من قبل الضامن و أن يثبت صحة تصريحاته بالاستناد إلى أية مستندات موجودة بحوزته.
و في حال الخطأ أو النقصان في التصريح المتخذ أساساً لاحتساب القسط ، يجب على المتعاقد أن يدفع بالإضافة لقيمة القسط ، تعويضاً يوازي خمسين بالمائة من قيمة القسط غير المصرّح عنه و إذا اعتبر أن هذا الكتمان أو هذه الأخطاء توازي الغش ، نظراً لطبيعتها أو أهميتها أو تكراراها، فعندئذ يحق للضامن أن يسترد التعويضات المسددة سابقاً من قبله و ذلك علاوة عن التعويض المنصوص عليه أعلاه.

المادة ٣-٥: في حال عدم دفع الأقساط
في حال عدم دفع قسط أو أي عنصر من القسط في مواعيد استحقاقه يحق للضامن، مع الاحتفاظ بحقه بملاحقة تنفيذ العقد لدى القضاء، أن يعلق مفاعيل التغطية أو أن يفسخ العقد بتوجيه الإنذار وفقاً للقوانين مرعية الإجراء.

المادة ٣-٦: في الموجبات في حال حصول حادث
في حال حصول حادث، يجب على المضمون و في غيابه مع المتعاقد ما يلي:
٣-٦-١:تسليم مركز الشركة أو الوكيل المعين من قبلها بهذا الشأن، ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث، تصريحاً خطياً مضموناً أو لقاء إيصال بالاستلام. و ذلك تحت طائلة السبطلان ، فيما عدا الأحوال الطارئة أو القوى القاهرة.

٣-٦-٢:أن يذكر في التصريح أو، إذا تعذر عليه ذلك، في ملحق له بأقرب وقت المعلومات التالية:
- تاريخ و نوع و ظروف و مكان الحادث.
- اسم و شهرة و تاريخ ولادة و عنوان و مهنة المصاب أو المصابين.
- اسم و عنوان مسبب الأضرار، و إن أمكن أسماء الشهود.
- إذا تدخل موظفو السلطة أو إذا نظم محضر أو كشف.

٣-٦-٣:الإحالة إلى الضامن ، فور استلامه إياها ، كافة الاعلامات و التحاريز و الدعوات و الدعاوي و الوثائق القضائية و غير القضائية التي تكون قد وجهت إليه أو سلمت إليه أو تبليغها شخصياً أو بواسطة أجرائه.

٣-٦-٤:إذا لم يتقيد المضمون أو المتعاقد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين ٣-٦-٢ و ٣-٦-٣ أعلاه. فيما عدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة. يحق للضامن أن يطلب تعويضاً مناسباً مع الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن هذا التقصير.
إن إعطاء أية تصريحات غير صحيحة ، عن سوء نية ، من قبل المضمون أو المتعاقد عن تاريخ الحادث أو نوعه أو أسبابه أو ظروفه أو نتائجه يسقط حق المضمون إسقاطاً كاملاً من جميع حقوقه في هذا الحادث.

الباب الرابع: في موجبات الضامن و حقوقه في الادعاء

المادة ٤-١: في تسديد التعويض
يسدد التعويض خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الاتفاق الحبي أو من تاريخ اتخاذ القرار القضائي صفة تنفيذية.

المادة ٤-٢ الأصول الواجب اتباعها – تسويات
للضامن وحده الحق بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتضررين ضمن حدود قيمة التغطية.
إن أية مصالحة تحصل بدون أذن الضامن أو مساهمته لا تلزم الضامن، لا بل إنه في هذه الحالة يعفى الضامن من أية ضمانة.
و في حال المخاصمة مع الأشخاص المتضررين تلاحق الدعوى باسم المضمون الذي يعطي الضامن لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة و يتعهد بتجديدها وفقاً للأصول أمام السلطة الصالحة بناء على أي طلب يصدر عن الضامن و ذلك تحت طائلة الإبطال. و إذا انحصرت الملاحقات الجزائية بالحق العام ، يتوجب على المضمون إعلام الضامن بالأمر فوراً ، و يحق للضامن أن يسيّر الدعوى ، بيد أنه لا يلزم على ذلك.
و في حال الادعاء الشخصي تبعاً لادعاء الحق العام، يتعهد المضمون ، تحت طائلة البطلان ، بأن يعطي كافة الصلاحيات التي يطلبها منه الضامن للدفاع عن المصالح المدنية ، و عليه أن يجددها بناء لأي طلب وفقاً لما هو وارد أعلاه.
و تسقط كافة حقوق المضمون من الضمان إذا تخلف، هو أو مسبب الحادث الذي نتجت عنه الأضرار موضوع الملاحقة الجزائية ، عن تلبية أية دعوة صادرة عن السلطات المولجة بالتحقيق بالقضية أو عن المثول أمام القضاء الجزائي عندما يدعى إلى ذلك.
لا يجوز على الإطلاق بأن يطلب المضمون إدخال الضامن في أية محاكمة أو أن يطلب كفالة، و في حال حصول أي خلاف مع الضامن عليه أن يطلب البت به بموجب ادعاء مباشر و رئيسي لدى المحكمة المختصة.

• الباب الخامس: أحكام تتعلق بالعقد

المادة ٥-١: في تكوين العقد و ابتداء مفعوله
يعتبر العقد مكتملاً فور التوقيع عليه من قبل الفرقاء المتعاقدين. و يحق للضامن منذ ذلك الحين ملاحقة تنفيذه.

إنما لا يسري مفعول العقد إلاّ ابتداءً من ظهر اليوم الذي يلي دفع أول قسط ، على أن لا يبدأ قبل التاريخ و الساعة المحددة في الشروط الخاصة.

المادة ٥-٢: مدة العقد
إن مدة العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة.

المادة ٥-٣: فسخ العقد
يحق للضامن فسخ العقد في أي وقت كان بموجب كتاب مضمون. و ينتج هذا الفسخ مفاعيله عشرة أيام بعد تاريخ إرسال كتاب مضمون موجه من قبل الضامن إلى مقام المتعاقد على العنوان المبين في شروط العقد الخاصة مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد بشأن أي طارئ سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ.

و بناءً على طلب المتعاقد يعيد الضامن لهذا الأخير القسط الصافي المدفوع من قبله بعد حسم الجزء من القسط العائد للفترة التي كان العقد ساري المفعول خلالها.

• الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة ٦-١: الاستبدال
يحل الضامن محل المضمون لغاية قيمة التعويض المسدد من قبله و ذلك في جميع حقوقه و ملاحقاته ضد المسؤول عن الحادث.

و إذا تعذر حصول الاستبدال لمصلحة الضامن من جراء فعل المضمون فعندئذ يتوقف مفعول الضمان بذات النسبة التي لم يتمكن الضامن من جرائها الاستفادة من هذا الاستبدال.

المادة٦-٢: مرور الزمن
أية دعوى تنجم عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحادث الذي نشأت عنه وذلك ضمن القوانين مرعية الإجراء.

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدر هذا العقد وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ أحكام العقد .

شروط مجمع التأمين بلندن الخاص بالتأمين على البضائع (ج)

شرط الأخطار المؤمنة

الأخطار المؤمنة

(١) يشمل هذا التأمين باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط (٤)و(٥)و(٦)و(٧) أدناه:
١/١ الفقدان أو التلف الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها و التي يعود سببها بشكل معقول إلى:
١/١/١ الحريق أو الانفجار.
١/١/٢ جنوح السفينة أو المركب و ارتطامها بالقاع أو غرقها أو انقلابها.
١/١/٣ انقلاب الناقلة البرية أو خروجها عن خط السكة الحديد.
١/١/٤ اصطدام أو ارتطام السفينة أو المركب أو واسطة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.
١/١/٥ تفريغ الحمولة في أحد موانئ الإغاثة.
١/٢ الفقدان أو التلف الذي يصيب البضاعة المؤمن عليها بسبب:
١/٢/١ التضحية بالخسارة المشتركة(العامة).
١/٢/٢ رمي البضاعة في البحر.

شرط الخسارة المشتركة (العامة)

(٢) يشمل هذا التأمين الخسارة المشتركة(العامة)و مصاريف الإنقاذ التقديرية أو المحددة وفقاً لعقد النقل و/أو أحكام القانون والعرف السائد و التي يتم تحملها لتلافي أو فيما يتعلق بتلافي الخسارة من أي سبب ما عدا تلك المستثناة في الشروط(٤)و(٥)و(٦)و(٧) أو في أي مكان آخر من هذا التأمين

شرط التصادم الناجم عن خطأ المشترك

(٣) يشمل هذا التأمين تعويض المشترك (المؤمن له) عن نصيبه في المسؤولية طبقاً لأحكام شروط التصادم الناجم عن خطأ مشترك الوارد في عقد النقل كما لو كان ضرراً مغطى بهذه الوثيقة.
يوافق المشترك(المؤمن له) عند مطالبة مالك السفينة إياه بموجب أحكام هذا الشرط على إخطار الشركة التي سيكون لها حق عندئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة و ذلك على نفقتها الخاصة.

شرط الاستثناءات العامة

الاستثنـــــاءات

(٤) لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال
١/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف التي يعود سببها إلى سوء التصرف المتعمد من قبل المشترك (المؤمن له).
٢/٤ التسرب العادي أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلى أو التمزق العادي الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها.
٣/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو ملائمة تغليف أو تجهيز الأشياء المؤمن عليها (لغرض هذا الشرط ٣/٤ التغليف سوف يشمل التستيف في حاوية أو عربة نقل مقفلة وذلك فقط حين يتم هذا التستيف قبل سريان هذا التأمين أو من قبل المشترك(المؤمن له)أو مستخدميه).
٤/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الأشياء المؤمن عليها.
٥/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير حتى و لو كان سببها خطر مؤمن عليه(فيما عدا المصاريف المستحقة بموجب الشرط ٢ أعلاه.)
٦/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف الناجمة عن الإعسار أو العجز المالي لمالك السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها.
٧/٤ الإتلاف أو الهلاك المتعمد للأشياء المؤمن عليها أو لأي جزء منها نتيجة تصرف خاطئ من أي شخص أو أشخاص.

شرط استثناء عدم الصلاحية أو عدم الملائمة للملاحة البحرية

٨/٤ الفقدان أو التلف أو المصاريف الناتجة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم الانشطار أو الانصهار النووي أو ما شابه من القوى الإشعاعية.
(٥) ١/٥ لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو التلف أو المصاريف الناجمة عن:
عدم صلاحية السفينة أو المركب للإبحار أو
عدم صلاحية السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو الحاوية أو عربة النقل المقفلة لسلامة نقل الأشياء المؤمن عليها و ذلك في الحالات التي يكون فيها المشترك(المؤمن له)أو مستخدمه على إطلاع على عدم الصلاحية أو الملائمة المذكورة عند تحميل الأشياء المؤمن عليها
٢/٥ تنازل الشركة عن أي إخلال بالشروط الضمنية الخاصة بصلاحية السفينة للإبحار و ملاءمتها لنقل الأشياء المؤمن عليها إلى مكان الوصول ما لم يكن المشترك(المؤمن له)أو مستخدميه على إطلاع على عدم صلاحية السفينة أو ملائمتها.

شرط استثناء أخطار الحرب

(٦) لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان أو التلف أو المصاريف الناجمة عن:
٦/١ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو العصيان أو التمرد أو المنازعات المدنية الناشئة عنها أو أية أعمال عدائية ترتكبها قوة محاربة أو ترتكب ضدها.
٦/٢ عمليات الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع (باستثناء القرصنة)و ما ينشأ عنها أو من محاولة القيام بها من نتائج.

شرط إستثناء أخطار الإضرابات

٦/٣ الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهملة.
(٧) لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو التلف أو المصاريف:
٧/١ التي يسببها المضربون عن العمل أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل أو الأشخاص الذين يساهمون في اضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية.
٧/٢ الناجمة عن الإضرابات أو منع الدخول لأماكن العمل أو اضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
٧/٣ التي يسببها أي إرهابي أو شخص يتصرف بدافع سياسي.

شرط النقل

المـــــدة:

(٨) ١/٨ يبدأ مفعول هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة و يستمر خلال عملية الاعتيادية و ينتهي أما:
١/١/٨ عند التسليم في المستودع المرسل إليه أو في أي مستودع أو محل تخزين نهائي في مكان الوصول المسمى في الوثيقة أو
٢/١/٨ عند التسليم في المستودع أو محل تخزين آخر سواء كان قبل أو في مكان الوصول المسمى في الوثيقة و الذي يختاره المشترك لأحد الغرضين التاليين:
١/٢/١/٨ للتخزين في غير مستلزمات النقل الاعتيادي أو:

٢/٢/١/٨ لفرز البضاعة أو توزيعها.
٣/١/٨ أو بانقضاء ٦٠ يوماً بعد أتمام تفريغ البضاعة المؤمن عليها بهذه الوثيقة من السفينة الناقلة في ميناء التفريغ النهائي أيه أسبق في الحصول
٢/٨ إذا حدث بعد تفريغ البضاعة من السفينة الناقلة في ميناء التفريغ النهائي و قبل انقضاء هذا التأمين-أن أرسلت البضاعة إلى مكان غير مكان وصول البضاعة المسمى في الوثيقة فإن هذا التأمين مع خضوعه لأحكام الانقضاء وفق ما جاء أعلاه لا يستمر إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى مكان الوصول الآخر.
٣/٨ يظل هذا التأمين نافذاً-مع مراعاة شرط الانقضاء الوارد أعلاه و الشرط(٩) أدناه أثناء التأخير الخارج عن إرادة المشترك(المؤمن له) و كذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة لأخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة ملاك السفينة أو مستأجريها للخيارات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل.

شرط انتهاء عقد النقل

(٩) إذا حدث بسبب ظروف ليس للمشترك(المؤمن له)سيطرة عليها إن انهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير مكان الوصول المسمى في الوثيقة أو انتهت الرحلة على نحو آخر قبل تسليم البضاعة وفق ما جاء في الشرط (٨) أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى الشركة يطلب استمرار التأمين مع مراعاة دفع اشتراك(قسط)إضافي إذا طلبت الشركة و عندئذ يظل التأمين نافذاً حتى
١/٩ بيع البضاعة و تسليمها في الميناء أو المكان أو-ما لم يتفق على خلاف ذلك-حتى انقضاء مدة ٦٠ يوماً بعد وصول البضاعة المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان أيهما أسبق في الحصول أو
٢/٩ انقضاء التأمين وفقاً لأحكام الشرط(٨) أعلاه إذا أرسلت البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً المذكورة-أو أي تمديد لها متفق عليه- إلى مكان الوصول المسمى في الوثيقة أو إلى مكان وصول آخر.

شرط تغير الرحلة

(١٠) إذا حدث بعد بدء سريان هذا التأمين أن غير المشترك(المؤمن له) مكان الوصول فإن التأمين يبقى نافذاً بشرط إخطار الشركة فوراً و مقابل الإتفاق على الشروط و الاشتراك(القسط) الإضافي.

المطالبات:

شرط المصلحة التأمينية

(١١) ١/١١ لكي يحق المشترك(المؤمن له)المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين فيجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الأشياء المؤمن عليها وقت الخسارة.
٢/١١ يحق للمشترك (المؤمن له)المطالبة بالتعويض استناداً للشرط ١/١١ أعلاه عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المشمولة بهذا التأمين و لو كانت الخسارة قد حصلت قبل أبرام عقد التأمين إلا إذا كان المشترك(المؤمن له)على علم بالخسارة و الشركة لا تعلم بها.

شرط مصاريف الإرسال

(١٢) إذا حدث نتيجة لخطر مشمول بهذا التأمين أن انتهت الرحلة المؤمن عليها في ميناء أو مكان آخر غير ذلك المكان المحدد بموجب هذا التأمين فإن على الشركة أن تعوض المشترك(المؤمن له)عن أية مصاريف إضافية يتكبدها بصورة صحيحة و معقولة في تفريغ و تخزين و إعداد الأشياء المؤمن عليها للشحن إلى مكان الوصول المحدد بموجب هذه الوثيقة دون أن يشمل ذلك أجور الشحن نفسها.
إن هذا الشرط رقم (١٢) الذي لا ينطبق على الخسارة المشتركة(العامة)أو مصاريف الإنقاذ سوف يخضع للاستثناءات الواردة في الشروط ٤و٥و٧ أعلاه كما أنه لا يشمل المصاريف الناشئة عن الخطأ أو الإهمال أو الإعسار أو العجز المالي للمشترك(المؤمن له)أو مستخدميه.

شرط الخسارة الكلية التقديرية

(١٣) لا تدفع التعويضات عن الخسارة الكلية التقديرية بموجب هذا التأمين إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الأشياء المؤمن عليها كما لو بدا أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تفاديها أو إذا كانت تكلفة استرداد تلك الأشياء و تجديدها و إرسالها إلى مكان الوصول المسمى في الوثيقة تتجاوز قيمتها عند الوصول.

شرط زيادة القيمة

(١٤) ١/١٤ إذا أجرى المشترك(المؤمن له)أي تأمينات إضافية على البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر إجمالي مبلغ التأمين بموجب هذه الوثيقة و جميع مبالغ التأمين الإضافية الأخرى التي تغطي الخسارة و تصبح مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة هي نسبة مبلغ التأمين بموجب هذه الوثيقة إلى إجمالي مبالغ التأمين المشار إليها.وفي حالة وجود مطالبة يجب على المشترك (المؤمن له)أن يقدم إلى الشركة إيضاحاً بمبالغ التأمين تحت كل التأمينات الإضافية الأخرى.
٢/١٤ يسري هذا الشرط في حال إجراء التأمين على أساس زيادة القيمة.
تعتبر القيمة المتفق عليها للبضاعة مساوية للقيمة الإجمالية المؤمن عليها بموجب التأمين الأصلي و جميع المبالغ التأمينية الإضافية التي أجراها المشترك(المؤمن له)على البضاعة لتغطية الخسارة و تصبح مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة هي نسبة مبلغ التأمين بموجب هذه الوثيقة إلى إجمالي مبالغ التأمين المشار إليها.
وفي حال وجود مطالبة يجب على المشترك(المؤمن له)أن يقدم إلى الشركة إيضاحاً بمبالغ التأمين تحت كل التأمينات الإضافية الأخرى.

منفعة التأمين:

شرط عدم الأيلولة

(١٥) لا يؤول هذا التأمين لمنفعة الناقل أو أي وكيل حمولة آخر.

تقليل الخسارة إلى الحد الأدنى:

شرط واجبات المشترك (المؤمن له)

(١٦) من واجب المشترك(المؤمن له)و مستخدميه و وكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن استردادها بموجب هذه الوثيقة أن
١/١٦ يتخذ الإجراءات المعقولة بقصد تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى و
٢/١٦ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين و وكلاء الحمولة و الأطراف الأخرى قد تمت المحافظة عليها و ممارستها على نحو صحيح و على الشركة بالإضافة لأية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة أن تعوض المشترك(المؤمن له)عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل قيامه بهذه الواجبات.

شرط التنازل

(١٧) لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها المشترك(المؤمن له)أو الشركة لغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الأشياء المؤمن عليها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو بصورة أخرى إجحافاً بحقوق أي من الطرفين.

تجنب التأخير:

شرط التصرف المعقول

(١٨) إن من شروط هذا التأمين أن يتصرف المشترك(المؤمن له)تصرفاً معقولاً و سريعاً في كل الظروف التي تقع تحت سيطرته.

ملحوظة:

من الضروري أن يقوم المشترك(المؤمن له)بتقديم إخطار تحريري فوري إلى الشركة عند علمه بأي ظرف يمكن أن يتسع نطاق هذا التأمين ليشمله و أن أي حق له في التعويض بموجب هذه الشروط يتوقف على تنفيذه هذا الالتزام.

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم ١٢ المنعقد بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ للهجرة و الموافق ٢٠٠٨/٠٦/١٢ للميلاد.

وثيقة تأمين النقود

رقم النقود

حيث أن المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في جدول الوثيقة دون سواه، قد تقدم إلى **الشركة الإسلامية السورية للتأمين** (المسماه فيما بعد "بالشركة") بطلب تأمين واقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجز منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع أو وافق على دفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والاحكام المنصوص عليها ههنا أو في اي ملحق يضاف اليها، على ان تعوض الشركة المؤمن له عن اية خسارة للنقود المملوكة له أو التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها بسبب حادث عرضي في الظروف والاحوال المبينة في الجدول اذا وقع الحادث خلال مدة التأمين.

وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يسببه السارقون أو اللصوص للخزائن الحديدية أو الغرف المنيعة المملوكة للمؤمن له والتي تحوي النقود اذا جرى التأمين عليها وادرجت قيمتها في جدول الوثقة.

تعريف

تعني النقود لاغراض هذا التأمين النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو الشيكات (سواء المفتوحة أو المسطرة) والطوابع التي تستخدم المراسلات وأوامر الدفع.

الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

1- السرقات والاختلاسات التي يرتكبها اي من موظفي المؤمن له.

2- الخسارة أو الضرر المؤمن عليه بموجب وثيقة أو وثائق تأمين أخرى إلا فيما يتعلق بأية زيادة تتجاوز المبلغ الذي تضمنه الوثيقة أو الوثائق الاخرى لو لم يوجد هذا التأمين.

3- الخسارة الناتجة عن اية اخطاء كتابية أو حذف أو نقص في قيمة العملة او تغير أسعار الصرف.

4- الخسارة التـي تقـع في مكـان أخـر غير المنطقة الجغرافيـة المذكورة في الجدول.

5- سرقة أو فقدان الأموال من داخل السيارة حين لا يكون بها أحد أو متروكة دون حراسة.

6- خسارة النقود من أي خزنة أو غرفة منيعة بسبب إستعمال الفاتيح الأصلية لتلك الخزنة أو الغرفة المنيعة إلا إذا تم الحصول على تلك المفاتيح عن طريق التهديد أو إستعمال العنف.

7- اية خسارة أو فقدان أو ضرر للنقود بسبب أو كنتيجة لاي من الحوادث التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- الحرب أو الغزو أو اعمال العدو الاجنبي أو الاعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الاهلية.

ب- التمرد أو الاضرابات المدنية التي ترقى لحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان او الثورة أو الفتنة أو اقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو اي من الاحداث أو الاسباب التي تستدعي اعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الإستيلاء من قبل اي حكومة أو سلطة محلية.

ج- الاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص أو اشخاص لصالح أو بالارتباط مع اية منظمة أو حكومة. ولاغراض هذا التأمين فان "الارهاب" يعني إستعمال العنف لاهداف سياسية أو دينيه أو أيدلوجيه أو عرقية ويشمل أي استخدام للعنف أو التهديد بإستخدامه بهدف وضع المجتمع أو اي جزء منه في حالة خوف.

د- أي فعل صادر عن اية سلطة شرعية معنية بهدف قمع او منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الاحداث الواردة في البنود (ا،ب وج) المذكوره اعلاه.

في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى أو اجراءات اخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة، فان عبء اثبات ان الخسارة أو الضرر ليس من ضمن الاستثناءات (أ، ب، ج،د)اعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

8- أية خسارة أو هلاك أو ضرر يصيب الممتلكات وينجم بطريق مباشر أو غير مباشر عن أو تساهم فيه أو ينشأ عن:

أ- مواد الاسلحة النووية.

ب- الاشعاعات المؤينه أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو اية فضلات متخلفة عن احتراق وقود نووي. ولاغراض هذا الاستثناء فإن (الاحتراق) يشمل اية عملية انشطار نووي تغذي نفسها بذاتها.

9- الخسارة أو الالتزامات التبعية التي تلحق بالمؤمن له مهما كان نوعها أو وصفها بما في ذلك الغرامات أو الجزاءات المالية.

الـــــشـــــروط

تكون الوثيقة والجدول عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة حدد لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى اينما وردت.

1- على المؤمن له ان يتخذ كافة الاحتياطات المألوفة والمعقولة للمحافظة على النقود.

2- على المؤمن له عند اكتشاف اي حادث يمكن ان يكون موضع مطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة ان يقدم فوراً إلى الشركة اشعاراً كتابياً بذلك مع ذكر كافة التفاصيل، وعليه ان يسلم خطياً إلى الشركة خلال اربعة عشر يوماً بياناً نهائياً بالخسارة أو الضرر الذي لحق به وعلى المؤمن له ان يسمح للشركة في اي وقت مناسب بالكشف على محله وفحص سجلاته وعليه تقديم جميع المستندات والاثباتات المناسبة التي تدعم مطالبته.

3- اذا كان للمؤمن له اية حقوق في استيفاء اي تعويض من الغير عن اية خسارة أو ضرر لحقاً به وقدم بشأنهما مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة فانه يحق للشركة اذا ما رغبت في ذلك، سواء تم التحقق من مدى مسؤولية الشركة أم لا، ان تنفذ هذه الحقوق لصالحها بقدر ما لحق بها من خسارة ويجب على المؤمن له ان يسمح للشركة ان تتولى باسمة ونيابه عنه اتخاذ ومتابعة الاجراءات القانونية

بما فيها رفع الدعوى القانونية على نفقتها الخاصة لصالحها ولكن باسم المؤمن له للحصول على تعويض أو ضمان عوض من أي طرف فيما يتعلق بأي منفعة تغطيها هذه الوثيقة.

4- على المؤمن له ان يبادر فور اكتشاف الخسارة او الضرر إلى ابلاغ سلطات الامن وعليه ان يتخذ كافة الاجراءات الممكنة للكشف عن الجاني أو الجناة ومعاقبتهم وان يسعى لاسترداد النقود المسروقة أو المفقودة.

5- القسط الابتدائي وجميع اقساط التجديد التي قد تم قبولها يجري تسويتها فيما يتعلق بالنقود المنقولة على اساس المبالغ المنقولة فعلياً، وعلى المؤمن له ان يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها جميع المبالغ المنقولة ويتعهد بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع المبالغ المنقولة خلال اية فترة تأمينية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة التأمينية.

واذا اختلفت قيمة المبالغ المنقولة فعلاً عن تلك التي جرى دفع القسط على اساسها، يتم تسوية الفرق في القسط أما بدفعه إلى الشركة أو تقوم الشركة بارجاعه إلى المؤمن له وذلك كما تقتضيه الحال، وبشرط ان لا يزيد القسط المرتجع للمؤمن له عن 50% من القسط الابتدائي.

6- يجوز للمؤمن له انهاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب تحريري وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط على اساس اسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها هذه الوثيقة سارية المفعول، كما يجوز للشركة انهاء التأمين في أي وقت بشرط اخطار المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بـــ (21) يوماً. وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة نسبية من قسط التأمين عن المدة التي لم تنقص اعتباراً من تاريخ الالغاء ناقصاً أية أجور معقولة تكون الشركة قد تحملتها.

7- يتوقف مفعول التأمين الذي توفره هذه الوثيقة اذا انتقلت المنفعة في التأمين من المؤمن له إلى غيره كما ان هذه الوثيقة لا تعطي احداً حقاًعلى الشركة ما عدا المؤمن له أو من سبق ان وافقت الشركة على تحويل التأمين لصالحه بموجب ملحق يضاف للوثيقة.

8- تسوى التعويضات بطريق الاتفاق فاذا نشأ اي خلاف حول مقدار التعويض (بعد ثبوت مسؤولية الشركة) يحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه الطرفان كتابة، وفي الاحوال التي يتوجب فيها احالة اي

خلاف بموجب هذا الشرط للتحكيم فان صدور حكم من المحكم/المحكمين يعتبر شرطاً سابقاً على أي حق في مقاضاة الشركة.

9- ان مراعاة وتنفيذ احكام وشروط وملاحق هذه الوثيقة وذلك بالقدر الذي يتعلق بما يترتب على المؤمن له القيام به أو الامتناع عنه وكذلك صحة المعلومات والاجوبة على الاسئلة الواردة في طلب التأمين تعتبر شروطاً مسبقة على مسؤولية الشركة في دفع اي تعويض بموجب هذه الوثيقة.

المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة :

1) التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي التعاوني طبقا للشريعة الإسلامية .

2) الشركة وكيلة – بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية – عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية ، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة .

3) تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق ، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها ، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري ، ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية ، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به .

4) عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية .

حيث أن المتعاقد/المؤمن له والمسمى أدناه استخدم أو سوف يستخدم الموظف و/أو الموظفين (ونشمل كلمة موظف أو الموظفين أي عامل أو مستخدم أو غيرهم من المتعاقدين الذين يعملون لدى أو مع المتعاقد/المؤمن له) المذكورة أسماؤهم أدناه للقيام بالأعمال المبينة تقدم إلى شركة أدونيس للتأمين- سورية (أدير) والمسماة فيما بعد بـ "الشركة" بطلب وتصريح خطي، وإن المعلومات الواردة في هذا الطلب تشكل أساس هذا العقد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وبما أن المتعاقد/المؤمن له سدد أو وافق على تسديد القسط الأول والأقساط الأخرى المبينة في الجدول.

لذلك يشهد هذا العقد أنه خلال المدة التأمينية المحددة أدناه أو أية مدة تليها دفع عنها المتعاقد/المؤمن له قسط التجديد وقبلت الشركة به يتسبب الموظف و/أو الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول، أثناء تأدية عملهم (أو في معرضه) المبين أدناه بأي عمل من أعمال:

التزوير أو الاختلاس أو السرقة و/أو التبديل الاحتيالي لأموال و/أو ممتلكات المتعاقد/المؤمن له (جميع هذه الأفعال تعتبر أعمالاً ويسري التأمين بصددها) فالشركة ستعوض المتعاقد/المؤمن له عن أية خسارة لحقت به مباشرة من جراء هذه الأعمال بعد حسم أية أجور أو عمولات أو مبالغ أو موجودات عائدة للموظف و/أو الموظفين والتي هي في حوزته أو تحت سلطته. على أن لا تتجاوز مسؤولية الشركة المبالغ المؤمنة والمبينة في الجدول لكل موظف مؤمن ضمن هذا العقد خلال المدة التأمينية.

ومن المتفق عليه والمصرح به أن "تعبير التزوير" في هذا العقد يعني التزوير أو التبديل الاحتيالي لأية وثيقة أو ترويج أي مستند مزور أو تبديل احتيالي لأي مستند من قبل الموظف أو الموظفين بقصد الاستفادة من أموال أو ممتلكات المتعاقد/المؤمن له.
يشترط أن تكتشف هذه الأعمال المؤمن عليها ضمن مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اليوم الذي ارتكبت فيه حتى ولو كانت الجرائم مستمرة، إذ أنها تعتبر مرتكبة يوماً بعد يوم أو ٦ أشهر من تاريخ استقالة، صرف، تقاعد أو وفاة الموظف أو الموظفين، وخلال فترة ٢١ يوماً التي تلي انتهاء مفعول هذا العقد أيهما أسبق.

يشترط أيضاً أن يقوم المتعاقد/المؤمن له بمراعاة وتنفيذ أحكام وشروط هذا العقد بقدر ما تسمح به طبيعة هذه الشروط أو أية شروط قد تليها ويعتبر تنفيذها شرطاً سابقاً ولازماً لاستحقاقه مبلغ التعويض بموجبها.

الاستثناءات العامة

١) تستثنى من هذا التأمين وفي كافة الأحوال السرقات والاختلاسات مهما كانت طبيعتها المرتكبة بحق المتعاقد/المؤمن له من قبل مستخدميه الحاصلة مباشرةً أو بصورة غير مباشرة في الظروف التالية:
أ- غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.
و إذا حصل حادث، يترتب على المؤمن أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.
ب- الإشعاعات الذرية أو الإصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن أية مواد نووية ملتهبة أو أية أذهات نووية ملتهبة ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية. ويعتبر التهاباً لتطبيق هذا الاستثناء كل تفاعل متسلسل للانقسام النووي.
ج- الحوادث والخسائر والتدمير والأضرار أو المسؤولية المدنية الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة بفعل أو بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن الأسلحة النووية.

٢) لا تضمن الشركة السرقات والاختلاسات مهما كانت طبيعتها المرتكبة من قبل:
أ- أفراد عائلة المتعاقد/المؤمن له أو أفراد عائلة أي عضو من مجلس الإدارة أو أي مساهم.
ب- مستخدمين يعرف المؤمن أنهم سبق أن ارتكبوا فعل سوء ائتمان، سواء كان ذلك سابقاً لتوقيع العقد أم لا.
ج- مساهم، شريك أو مالك او وكيل أو مفوض حتى فيما لو كان أثناء مزاولته العمل عاملاً كمساهم، شريك، أو مالك.

٣) لا يضمن هذا التأمين، إلا إذا كان ذلك محدداً في جدول أو موافقاً عليه بصورة دقيقة بموجب شروط الملحق الخاص، أية سرقات أو اختلاسات مهما كانت طبيعتها مرتكبة إذا كانت الأموال والبضائع مجازة لتبقى ليلاً في حيازة أو تحت رعاية أي موظف للمؤمن له.

الشروط العامة

١) لا تكون الشركة مسؤولة:
أ- في حال أي إخفاء لمعلومات أو أي تشويه لحقائق تؤثر على الخطر من وجهة نظر الشركة تقدم بها المتعاقد/المؤمن له سواء عند إنجاز هذا العقد أو في وقت لاحق.
ب- إذا لم يلتزم المتعاقد/المؤمن له بمراعاة وتنفيذ جميع الاحتياطات والتحقيقات للتأكد من تحديد صحة المبالغ التي تسلمها أو اؤتمن عليها الموظف أو الموظفين في أي وقت من الأوقات حسبما صرح عنها خطياً.
ج- إذا حصل أي تغيير في ظروف وشروط التوظيف دون إعلام الشركة والحصول على موافقتها الخطية بموجب الملحق لكل ظرف على حدى.
د- عن أية خسارة مؤمن عليها اقترفت من قبل الموظف أو الموظفين بعد تاريخ لاحق لخسارة مماثلة مؤمن عليها وكان المتعاقد/المؤمن له أو من يمثله قانونياً أو من أوكل إليه مهمة المراقبة والإشراف على أعمال الموظف أو الموظفين على علم سابق بها.

٢) على المتعاقد/المؤمن له أو من يمثله إبلاغ الشركة خطياً وخلال مدة ٧٢ ساعة فور علمه بأي خسارة مؤمن عليها بموجب هذا العقد أو تحسسه على نحو معقول بوجود مثل هذه الخسارة التي اقترفها أي موظف أو موظفين وإبلاغ الشرطة المحلية فوراً بذلك على أن يتضمن التبليغ كيفية حصوله ونوعيته ومدى الإختلاس أو الإحتيال أو غيره من التصرفات قدر المستطاع وآخر عنوان معلوم لديه عن مكان وجود الموظف أو الموظفين.

٣) على المتعاقد/المؤمن له عند تقديم أي ادعاء مشمول بهذه البوليصة إعلام الشركة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بالخسارة (عدم التقيد بهذا البند يفقد المتعاقد/المؤمن له حقه بالمطالبة بتعويض الخسارة) مصحوباً بجميع المعلومات والوثائق الثبوتية مقرونة بأدلة قانونية إذا طلبت الشركة ذلك وعند تسديد الخسارة على المؤمن أن يسلم العقد إلى الشركة لإلغائه.

٤) يحق للشركة وعلى نفقتها ولمصلحتها الخاصة أن تقاضي وترافع وتلاحق أي موظف أو موظفين في أية دعوى تقيمها بالنيابة عن المتعاقد/المؤمن له وباسمه بصدد أي حادث اختلاس سدد من قبل الشركة، وعلى المتعاقد/المؤمن له أن يقدم للشركة جميع المستندات والمساعدات التي تطلبها لإقامة وملاحقة الدعوى وفوض المتعاقد/المؤمن له الشركة تفويضاً نهائياً بذلك لا رجوع أو نكول فيه وإسقط حقه من الطعن بصحة ذلك إسقاطاً نهائياً لا رجوع أو نكول فيه.

٥) على المتعاقد/المؤمن له وبناءً على طلب من الشركة أن يقيم الدعوى لمقاضاة الموظف أو الموظفين الذين قاموا بعملية الاختلاس وتقوم الشركة بتسديد جميع المصاريف التي يتكبدها المتعاقد/المؤمن له عند صدور الحكم على المختلسين.

٦) لا تلتزم الشركة بدفع أكثر من المعدل النسبي إذا وجد أي كفالة أو عقد آخر بحوزة المتعاقد/المؤمن له يغطي الأخطار المؤمنة بموجب هذه البوليصة وعلى المتعاقد/المؤمن له إعلام الشركة بوجود أية كفالة أو عقد تأمين آخر يشمل نفس الخسارة ومبلغ التأمين وتاريخ انتهاء سريان مفعوله. وفوض المتعاقد/المؤمن له الشركة بحساب المعدل النسبي وفقاً لقيمة العقد الحالي وقيمة العقود الأخرى.

٧) يحق للشركة في أي وقت من الأوقات إنهاء أو فسخ هذا العقد بعد إمهال المتعاقد/المؤمن له ٧ أيام من تاريخ إرسال كتاب مسجل مع إشعار إلى آخر عنوان معروف لديها وعلى الشركة إعادة القسط النسبي عن المدة المتبقية من العقد للمؤمن ولا يجوز للمؤمن له/ المتعاقد المطالبة بأي تعويض أو مبلغ آخر مسقطاً حقه بالطعن بصحة هذا الشرط أسقاطاً نهائياً لا رجوع أو نكول فيه.

٨) تسقط جميع القضايا الناشئة عن وثيقة التأمين هذه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى نشوء هذه القضايا على أن تسري هذه المدة:
أ- من تاريخ علم الشركة عن إخفاء المعلومات وإغفالها أو الإدلاء بتصاريح كاذبة أو غير صحيحة عن الخطر.
ب- من تاريخ علم المدعي بوجود ادعاء شرط أن يثبت المدعي أنه لم يكن على علم به قبل ذلك التاريخ.
إذا رفع المتعاقد/المؤمن له قضية ضد الشركة كنتيجة ادعاء قدمه فريق ثالث ضد المتعاقد/المؤمن له فعندها تبدأ مدة مرور الزمن من تاريخ إقامة الدعوى من قبل الفريق الثالث ضد المتعاقد/المؤمن له أو من تاريخ قبض الفريق الثالث التعويض.

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدر هذا العقد وتكون المحاكم في دمشق وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ وانهاء وفسخ أحكام العقد وكل ما يتعلق به هذا العقد.

يتحمل المتعاقد/المؤمن له كافة الضرائب و الرسوم، بما في ذلك رسم الطابع على جميع نسخ العقد، المترتبة على ابرام أو تنفيذ أو إنهاء أو فسخ العقد و كل ما يتعلق أو ينشأ عنه.

المادة الأولى: بما أن المتعاقد/المؤمن له المشار إليه في الجدول قدم إلى شركة أدونيس للتأمين- سورية (أدير) ش م م والمشار إليها فيما بعد بـ "الشركة" بطلب وتصريح والذي وافق المتعاقد/المؤمن له بأنهما ذات طابع إلزامي ويعتبران أساس هذا العقد ويشكلان جزءاً لا يتجزأ منه، وأنه لقاء قيام المتعاقد/المؤمن له بدفع أو تعهده بدفع القسط المشار إليه في جدول هذا العقد كقسط للتأمين المذكور في العقد وللمدة المبينة في الجدول.

لذلك يشهد هذا العقد أن الشركة، بموجب الشروط والنصوص والاستثناءات المبينة في العقد أو الملحقة به، تعوض المتعاقد/المؤمن له عن:

أ- خسارة المال المذكور في الشروط الخاصة للعقد الناجم عن أي سبب مهما كانت طبيعته.

ب- خسارة أو ضرر للخزائن أو الغرف المنيعة المرتكبة بحقه من قبل لصوص، والحاصلة في الاماكن المبينة في جدول العقد وخلال فترة التأمين على ان لا تتجاوز مسؤولية الشركة بالنسبة للخسارة الواحدة أو الحادث الواحد المبلغ أو المبالغ المبينة في جدول العقد.

المادة الثانية: التعريف

من المفهوم والمتفق عليه أن كلمة "المال" تعني النقود، العملات، الأوراق النقدية، السندات المالية، الحوالات البريدية، الحوالات المالية، الأوراق المصرفية والأسهم.

المادة الثالثة: الاستثناءات

لا تضمن الشركة:

أ- الخسارة أو الضرر الناتج عن سوء الأمانة أو اختلاس من قبل مستخدمي أو موظفي أو تابعي المتعاقد/المؤمن له.

ب- الخسارة أو الضرر الناتج عن الأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الإغفالات، تدني أو تقلب أسعار العملات.

ج- الخسارة أو الضرر الناتج عن ترك المركبة غير مراقبة أو متروكة أو عن آلات البيع.

د- الخسارة أو الضرر الناتج عن عدم إبلاغ الشرطة المحلية في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اكتشافها.

هـ- الخسارة التبعية من أي طبيعة كانت.

و- أية خسارة أو ضرر ناتجة مباشرةً أو بصورة غير مباشرة في الظروف التالية:

١) غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها، وإذا حصل حادث، يترتب على المؤمن أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.

٢) الإشعاعات الذرية أو الإصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن أية مواد نووية ملتهبة أو أية آهات نووية ملتهبة ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية. ويعتبر التهاباً لتطبيق هذا الاستثناء كل تفاعل متسلسل للانفصام النووي.

٣) الحوادث والخسائر والتدمير والأضرار أو المسؤولية المدنية الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة بفعل أو بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة الأسلحة النووية.

٤) الزلازل، هيجان بركاني، فيضانات، إعصار، أعاصير زوابع الإعصار الحلزوني أو أية اضطرابات طبيعية أو اضطرابات جوية.

وفي حال حصول أية خسارة على المتعاقد/المؤمن له تقديم الإثباتات أن الخسارة ناشئة بمعزل عن وبدون تأثير أو مساهمة من الأحوال أو العوامل المذكورة أعلاه وفي حال عدم تقديم الإثباتات لا تكون الشركة ملزمة بتسديد أي مبلغ بصدد الإدعاء في أي دعوى أو قضية أو إجراءات تدعي فيها الشركة استناداً إلى نصوص هذا الشرط أن عقد التأمين هذا لا يشمل الخسارة أو الضرر الحاصل فعلى المتعاقد/المؤمن له عند ذلك أن يقيم الدليل والبرهان على أو الخسارة والضرر مشمولاً بعقد التأمين هذا.

و يشترط أيضاً أن يقوم المتعاقد/المؤمن له بمراعاة وتنفيذ نصوص العقد ويتقيد بالاستثناءات والملحقات فيما يتعلق بالأعمال الضرورية ويعتبر تنفيذها شرطاً سابقاً لأية مسؤولية يترتب من جرائها على الشركة دفع أي مبلغ بموجب هذا العقد وفي هذا الصدد عنصر الوقت هو جوهر هذا العقد.

المادة الرابعة: الشروط والاستثناءات الخاصة

أ- **الأموال في الأماكن**

من المصرح عنه والمعلوم به أنه ما لم يتفق عليه وينص عليه خطياً في الشروط الخاصة للعقد الحالي والملحقة به أن هذا التأمين يغطي فقط خسارة المال الناتج عن سرقة الخزنة بمحتواها عن طريق العنف والقوة أو الغرفة المنيعة، ولا يشمل خسارة المال:

١) الموجود في الأدراج أو على سطح المكتب.

٢) الناتج عن السرقات غير المصحوبة باستعمال القوة أو العنف.

من المصرح عنه والمتفق علية أيضاً أن:

١) الخسارة أو الضرر المسببة للمباني من جراء الدخول عن طريق استعمال القوة أو العنف إلى الأماكن المحتوية الخزنة أو الغرفة المنيعة هي مستثناة من التأمين.

٢) جميع المفاتيح والنسخ الإضافية لأية خزنة أو غرفة منيعة وأجهزة الإنذار يجب أن تكون قد أزيلت من أقفالها خارج دوام العمل.

ب- **نقل الأموال**

من المصرح عنه والمتفق عليه، أنه ما لم يتفق عليه وينص عليه خطياً على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد الحالي أو الملحق به، إن هذا التأمين لا يغطي خسارة المال إذا أجيز أن يبقى بحوزة أو تحت رعاية أي جابي أو مراسل أو غيرهم.

ج- **الأموال في الأماكن ونقل الأموال**

من المصرح عنه والمتفق عليه، أنه في حال الدخول باستعمال القوة والعنف إلى أية خزنة أو غرفة منيعة مسبباً سرقة شيكات وسندات مالية وأوراق مصرفية جاعلاً من جراء ذلك استعادتها متعذرة فإن الشركة سوف :

١) إمّا أن تدفع قيمة هذه الشيكات والسندات المالية والأوراق المصرفية إذا كانت استعادتها متعذرة.

٢) أو تكون مسؤولة عن دفع النفقات اللازمة بشكليات ترميم هذه الشيكات والسندات المالية والأوراق المصرفية إذا كان هكذا ترميم عملياً وممكن إجراءه.

ويعود للشركة الحق الحصري للإختيار بين الإسلوبين.

المادة الخامسة: الشروط العامة

١) ينظم العقد ويحدد القسط على أساس تصريحات المتعاقد/المؤمن له كما هي واردة في الاقتراح ووفقاً لأحكام الشروط الخاصة.

في حال الكتمان أو التصريح المغلوط الذي من شأنه أن يضلل الشركة فيما يخص تقدير الخطر، يفقد المتعاقد/المؤمن له جميع حقوقه بالتأمين.

عندما يكون للأخطاء أو الإغفالات بطبيعتها أو أهميتها أو تكراراها، صفة الغش أو مقدمة عن سوء نية أو إنها مؤثرة في قرار إبرام العقد أو تنفيذه، يحق للشركة أن تطالب باسترداد ما تكون قد دفعته عن الحوادث، على أن تبقى ملكاً لها الأقساط المدفوعة والمستحقة.

٢) يتوجب على المتعاقد/المؤمن له، كما لو كان غير مؤمن، أن يختار مستخدميه بدقة فائقة.

وعليه، تحت طائلة إبطال الحقوق، أن يمسك المحاسبة اللازمة كي يبرر في حال وقوع حادث، دخول وخروج الأموال والسندات.

وعليه أيضاً أن يمسك يوماً بيوم وباستمرار جدولاً بالسندات والأسهم مع ذكر السلسلة والأرقام العائدة لها، يبلغه للشركة في حال وقوع حادث.

٣) تدفع الأقساط سنوياً ومسبقاً في التواريخ المحددة في الشروط الخاصة. ولا يمكن أن تدفع بصورة صحيحة إلاّ لقاء إيصالات موقعة من الإدارة أو من ممثلها المفوض حسب

الأصول. يتحمل المتعاقد/المؤمن له جميع رسوم الطوابع والتسجيل وغيرها من الضرائب المفروضة حالياً أو التي قد تفرض في المستقبل على عقد التأمين، وذلك بالنسبة المحددة في القانون.

إن عدم دفع قسط التأمين المستحق يؤدي حتماً إلى إلغاء هذا العقد تلقائياً.

٤) في حال وفاة المتعاقد/المؤمن له أو البيع أو التنازل أو الهبة، لا تستمر مفاعيل العقد لصالح الوريث أو الشاري أو المتنازل له أو الموهوب له إلاّ بعد موافقة الشركة المثبتة بموجب ملحق خاص، على أن يتعهد هؤلاء بتنفيذ جميع الإلتزامات التي كان المتعاقد/المؤمن له ملزماً بها تجاه الشركة.

٥) لمّا كان تأمين الشركة يطبق على الأشخاص المبينة أسماؤهم ووظائفهم في الشروط الخاصة فإن جميع التعديلات الحاصلة في العمال أو المستخدمين المؤمن لهم أو في وظائف هؤلاء العمال أو المستخدمين يجب أن تبلغ فوراً إلى الشركة .ولا تسري مفاعيل العقد تجاه العمال أو المستخدمين الجدد أو الوظائف الجديدة إلاّ بعد أن توافق الشركة على ذلك بموجب ملحق خاص.

٦) يتوجب على المتعاقد/المؤمن له الذي يؤمن لدى مؤمنين آخرين كامل أو بعض الأخطار المؤمن عليها في هذا العقد أو مبالغ إضافية عن تلك الأخطار أن يعلم الشركة فوراً بالتأمين الآخر.

٧) في حال وقوع حادث، وفور اطلاعه عليه يتوجب على المتعاقد/المؤمن له تحت طائلة إبطال الحقوق:

أ- إعلام إدارة الشركة خطياً، في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر مع ذكر الظروف المعروفة منه والمبلغ التقديري للأضرار.

ب-إبلاغ الشرطة المحلية في الـ ١٢ ساعة التي تلي الاطلاع على السرقة أو الفقدان، والاعتراض فوراً وحيث تدعو الحاجة على السندات والأسهم المسروقة أو المفقودة.

ج- إبلاغ الشرطة المحلية وإدارة الشركة، في اليوم الثالث على أبعد تقدير، بياناً تفصيلياً وتخميناً مسبقاً منه بالأشياء المسروقة أو المفقودة، على أن يذكر فيه عند الاقتضاء، قيمة النقود والأوراق المصرفية، وسلاسل وأرقام السندات والأسهم المخفية أو المعلنة أو المعطلة.

د- الإسهام إلى أقصى حد أي اكتشاف الفاعلين وأسترداد الأشياء المسروقة أو المفقودة.

كل طلب تعويض يستلزم للمؤمن له وجوب تقديم شكوى لدى النيابة العامة إذا طلبت الشركة ذلك.

٨) تسدد الأضرار بالتراضي أو تخمن من قبل خبيرين يختارهما الفريقان، في حال خلافهما يختار الفريقان خبيراً ثالثاً يعمل الخبراء الثلاثة سوية وبأكثرية الأصوات. إذا لم يعين أحد الفريقين خبيراً من قبله أو إذا لم يتفق الخبيران على اختيار الخبير الثالث، يعّين قاضي الأمور المستعجلة الخبير بناءً على طلب أحد الفريقين.

كل فريق يدفع نفقات وبدل أتعاب خبيره أما بدل أتعاب الخبير الثالث وعند الاقتضاء نفقات التعيين فتتحمل الشركة نصفها ويتحمل المتعاقد/المؤمن له النصف الثاني.

٩) الكشف الحسي إلزامي ويجري دائماً مع حفظ حقوق كل من الفريقين وطالما أن الكشف لم ينتهِ فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يدّعي أمام القضاء ضد الشركة وتكون الدعوى بهذه الحالة سابقة لأوانها ومستعجلة الرد لهذا السبب.

١٠) لا يجوز أن يكون التأمين سبباً ليحقق المتعاقد/المؤمن له أرباحاً والتأمين يكفل له فقط التعويض عن خسارته الفعلية والمادية والمباشرة.

يُلزم المتعاقد/المؤمن له أن يبرر، بواسطة جميع الوسائل والمستندات الممكنة، وجود وقيمة النقود أو الأوراق المصرفية أو المستندات أو الأسهم المؤمنة في وقت الحادث وأهمية الضرر.

تخمن السندات والأسهم بآخر سعر سابق للحادث.

١١) إن المتعاقد/المؤمن له الذي يقدم عن سوء نية، على عدم التصريح عن الظروف المكونة للخطر وعن تأمينات من ذات النوع الجارية على الأخطار ذاتها في ذات الوقت أو يبالغ في قيمة الأضرار أو يصرح عن اختفاء نقود أو سندات غير موجودة أثناء الحادث أو يخفي أو يزيل كاملها أو بعضها أو يستعمل وسائل أو مستندات كاذبة وهو عالم بذلك (أو كان عليه أن يعلم بها)، يفقد جميع حقوقه بالتعويض في ما خص جميع الأخطار المصابة بالحادث ويكون فقدان الحقوق غير قابل للتجزئة ودون تمييز بين مختلف بنود العقد وفي هذا الحال يحق للشركة أن تلغي دون مهلة وبموجب كتاب مضمون جميع العقود الجارية مع المتعاقد/المؤمن له، وذلك دون أية إعادة لأقساط السنة الجارية.

١٢) ينتج عن كل ضرر تعويض كامل لغاية المبلغ المؤمن.

١٣) في حال وجود عدة مؤمنين (الفقرة ٦من الشروط العامة أعلاه) لا يتوجب على الشركة التعويض إلاّ بنسبة مجموع التأمينات المعقودة على ذات الأخطار.

١٤) في ما خصّ الأشياء التي يملكها أشخاص آخرون، وفي حال حصول حادث، يسوى التعويض مع مُوقّع العقد دون غيره والاستثناءات التي يمكن أن يجابه بها تطبق أيضا على الأشخاص الآخرين.

١٥) بمجرد وقوع حادث يخفض حكماً مقدار الكفالة بمبلغ موازٍ للتعويض، خلال سنة التأمين الجارية في ما خص المواد المعنية، غير أنه يمكن إعادة تكوين قيمة الكفالة الأساسية لغاية آخر سنة التأمين بموجب ملحق خاص ولقاء دفع القسط الإضافي.

١٦) بمجرد توقيع هذا العقد يتنازل المتعاقد/المؤمن له للشركة ويحول لها حقوقه بنسبة ما يغطيه التأمين عن حقوقه وملاحقاته ضد جميع الأشخاص المسؤولين عن الحادث بأية صفة كانت، وضد المؤمنين، وعلى المتعاقد/المؤمن له أن يكرر هذا التنازل أو حوالة الحق بموجب صك يوقعه لدى كاتب العدل إذا طلب منه ويجوز للشركة أن تبلغ الغير بحوالة الحق هذه حتى ولو لم يكررها المتعاقد/المؤمن له أمام الكاتب بالعدل.

١٧) لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه ولو جزئياً قبل دفع التعويض.

إذا أعيدت الأشياء بعد دفع الأضرار يتوجب على المتعاقد/المؤمن له أن يعلم الشركة بذلك فوراً.

يعطى المتعاقد/المؤمن له مهلة ابتداءً من تاريخ الإعادة ليختار إما التنازل وإما استرداد كامل أو بعض الأشياء التي أعيد اكتشافها، في حال عدم الاختيار خلال هذه المهلة أو في حالة التنازل من قبل المتعاقد/المؤمن له تصبح الأشياء ملكاً للشركة. في حال الاسترداد، يتوجب عندئذ على المتعاقد/المؤمن له أن يعيد فائض التعويض الذي يكون قد قبضه.

١٨) يجري العقد للمدة المذكورة في أوله والتي حدها الأقصى سنة واحدة. يجدد العقد لمدة موازية وبذات البنود والشروط مقابل دفع قسط جديد من قبل المتعاقد/المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين.

تنتج موافقة الشركة على هذا التجديد بقبولها القسط المذكور بموجب إيصال تجديد موقّع حسب الأصول.

تحتفظ الشركة بحق إنهاء العقد في أي وقت بموجب كتاب مضمون.

لا يعمل بهذا الإنهاء إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اليوم الذي أرسل فيه الكتاب للمؤمن له إلى العنوان المذكور في العقد دون المساس بحقوق المتعاقد/المؤمن له وفي ما خص كل حادث سابق لتاريخ إنهاء العقد.

تعيد الشركة للمؤمن له، بناءً على طلبه،القسط المدفوع منزلة منه مقداراً نسبياً للمدة التي كان العقد ساري المفعول فيها، إلا إذا كانت قيمة الحوادث الحاصلة منذ توقيع العقد قد بلغت أو جاوزت قيمة الأقساط المدفوعة.و في هذه الحال تكون مجمل هذه الأقساط ملكاً للشركة.

١٩) إن حق المتعاقد/المؤمن له بملاحقة الشركة يسقط بمرور ثلاث سنوات إمّا ابتداءً من تاريخ السرقة أو من اليوم الذي علم فيه بالسرقة المتعاقد/المؤمن له أو ممثله أو ابتداءً من اختتام عمليات الكشف.

إذا كانت ملاحقة المتعاقد/المؤمن له للشركة ناتجة عن ملاحقة شخص آخر له، فإن مهلة مرور الزمن لا تسري من اليوم الذي يمارس فيه هذا الشخص الثالث ملاحقته القضائية.

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدر هذا العقد وتكون المحاكم في دمشق وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ وإنهاء وفسخ أحكام العقد وكل ما يتعلق به.

يتحمل المتعاقد/المؤمن له كافة الضرائب والرسوم (بما في ذلك رسم الطابع على جميع نسخ العقد) المترتبة على إبرام أو تنفيذ أو إنهاء أو فسخ العقد وكل ما يتعلق أو ينشأ عنه.

موضوع التأمين ومداه

المادة الأولى: إن الشركة تضمن الأشياء المبينة في هذا العقد ضد الفقدان أو التلف أو الضرر الناتج عن سرقة مرتكبة بطريقة الكسر والخلع الظاهرة على المداخل الخارجية من أسطح، نوافذ وأبواب.

المادة الثانية: إن التأمين يتناول جميع الأشياء المذكورة في العقد والتي كانت موجودة عند حصول السرقة في الأمكنة المبينة في الشروط الخاصة.

الاستثناءات

المادة الثالثة: ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب الشروط الخاصة، التي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد، فإن التأمين لا يشمل الأشياء التالية:

أ- الأشياء الموجودة في توابع وملاحق الأمكنة المبينة في الشروط الخاصة (كغرف الخدم والغرف على الأسطح والمراتب والمستودعات الخ...).

ب- الأشياء التي يودعها الزبائن، الموردون، المستأجرون الأصليون أو الثانويون أو المقيمون أو غيرهم في الأماكن موضوع التأمين.

ج- واجهات العرض خارج الأمكنة موضوع التأمين ومحتوياتها.

د- العملات النقدية والأوراق المالية والسندات والقيم.

هـ- الأشياء أو المجوهرات المتكونة أو المحتوية على ذهب أو بلاتين أو ألماس أو أحجار كريمة أو لآلئ أو غيرها.

المادة الرابعة:

لا تضمن الشركة:

أ- الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار اللذين يسببهما السارق.

ب- كسر الزجاج.

ج- الأضرار التي تحدثها المياه نتيجة للسرقة.

د- أية خسارة أو ضرر يكون، سواء في مصدره أو في حجمه، قد نتج مباشرة أو غير مباشرة عن أحد الحوادث المذكورة أدناه أو تكون تلك الحوادث قد ساهمت من قريب أو من بعيد، في حصول الضرر أو تكون في مصدره أو حجمه على علاقة مباشرة أو غير مباشرة، قريبة أو بعيدة بتلك الحوادث، أو أنه ناشئ عنها:

الغزو، الحرب الخارجية، السلطة الأجنبية، الحرب الأهلية، الأحكام العرفية، العصيان، التعبئة العامة، الثورة، الاغتصاب السياسي أو العسكري للسلطة، أعمال الإرهاب أو التخريب، أعمال الشغب، الإضرابات، التحركات الشعبية أو النهب، أي نوع من القذائف أو أي صنف من المتفجرات، الرصاص، القنابل، الصواريخ، أو الأدوات العسكرية، الأفعال والجرائم التي يقوم بها أشخاص مسلحون سواء كانوا أو لم يكونوا تابعين لمنظمات سياسية، عسكرية أو شبه عسكرية، أو كانوا أو لم يكونوا خاضعين لأوامر هيئات تمارس السلطة بحكم "الواقع" أو "القانون" وسواء كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون بإرادة ذاتية، أو لمصلحة المنظمات التي ينتسبون إليها أو غيرها.

هـ- الخسارة أو الضرر الذي تتسبب به أو ينتج مباشرة أو غير مباشرة عن أو بسبب مواد السلاح الذري أو النووي أو ما شابه، كما والخسارة أو الضرر الذي ينشأ مباشرة أو غير مباشرة عن أو بسبب الإشعاعات النووية أو عن النفايات الناتجة عن المحروقات والانفجارات النووية وما يشابهها.

و- السرقات المرتكبة بمناسبة حريق أو انفجار أو طوفان أو هزة أرضية أو اندلاع بركاني أو غير ذلك من العوامل الطبيعية.

ز- السرقات التي يرتكبها أفراد عائلة المتعاقد/المؤمن له أو المقيمون عنده.

ح- السرقات المرتكبة من قبل أي من موظفي أو عمال أو مستخدمي أو تابعي أو خدم أو المتعاقدين مع المتعاقد/المؤمن له.

إلتزامات المتعاقد/المؤمن له عند إبرام العقد

المادة الخامسة: ينظم العقد بناء على تصاريح المتعاقد/المؤمن له الخطية. كل كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح أو دقيق أو إهمال أو نسيان في تقديم المعلومة من قبل المتعاقد/المؤمن له يقللان من فكرة الشركة عن أهمية الخطر يجعلان التأمين باطلاً ويعطيان الحق للشركة بفسخ العقد وبالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة باعتبار أن الفسخ كان بخطأ المتعاقد/المؤمن له.

المادة السادسة: تسديد الأقساط:

إن التأمين لا يسري إلا بعد تسليم العقد إلى المتعاقد/المؤمن له موقعاً من الشركة وفقاً للأصول وبعد أن تدفع الأقساط مع قيمة المصاريف والرسوم المختلفة المفصلة في اللائحة المذكورة في الشروط الخاصة، ولا تعتبر الأقساط مدفوعة إلا إذا أعطي بها إيصال موقع عليه من الإدارة أو وكيلها الرسمي. تسري نفس الشروط والأحكام على كل ملحق لعقد التأمين.

إلتزامات المتعاقد/المؤمن له خلال مدة التأمين

المادة السابعة: يلتزم المتعاقد/المؤمن له تحت طائلة فقدان جميع حقوقه بالتأمين أن يتخذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة والمعقولة من أجل المحافظة على الأشياء المؤمنة وكأنها غير مؤمنة.

المادة الثامنة: إذا كان المتعاقد/المؤمن له تاجراً فإنه يترتب عليه مسك المحاسبة اللازمة (مثل الدفاتر التجارية الإلزامية والإختيارية والمنظمة أصولاً وفقاً لأحكام القانون) لتمكينه عند حصول حادث ما من إثبات دخول وخروج البضائع والأموال والقيم في صندوقه وغيرها.

المادة التاسعة: في حال وفاة المتعاقد/المؤمن له أو في حال البيع أو التفرغ أو الهبة عن المكان المؤمن عليه يعتبر العقد منتهياً حكماً وتلقائياً لا تستمر مفاعيل العقد لمصلحة الوريث أو المشتري أو المتفرغ له أو الموهوب له إلا بعد موافقة الشركة الخطية والمسبقة بموجب ملحق خطي وعلى أن يتحمل هؤلاء جميع الإلتزامات التي كان المتعاقد/المؤمن له خاضعاً لها تجاه الشركة.

المادة العاشرة: يترتب على المتعاقد/المؤمن له: تحت طائلة سقوط حقه بالتأمين، أن يعلم الشركة بأي تغيير يطرأ على موضوع التأمين كتغيير في الأمكنة المذكورة والمؤمن عليها أو تغير صفتها أو تفاقم الخطر أو غيره وأن يطلب منها ملحقاً خطياً بهذا التغيير.

المادة الحادية عشر: على المتعاقد/المؤمن له أن يعطي مباشرةً علماً للشركة وتحت طائلة سقوط حقه بالتأمين، بكل تأمين آخر يعقده مع شركة أخرى ويتناول الأشياء المؤمنة بهذا العقد وأن يطلب منها ملحقاً خطياً إشعاراً بذلك.

المادة الثانية عشر: إذا بقيت المنازل غير مسكونة خلال الليل أو بقيت المحلات أو المكاتب مقفلة خلال النهار دون حراستها ليلاً بذات الوقت وذلك طيلة مدة شهرين بخلال سنة تأمين واحدة، أكانت هذه المدة متواصلة أو متقطعة، فإن مفاعيل الضمان تعلق حكماً وحتماً ابتداءً من اليوم الواحد والستين ظهراً إلا إذا نص على خلاف ذلك. فيما يتعلق بالمصارف ومحلات المجوهرات والصياغة والمعادن الثمينة والأشياء القديمة والقطع الفنية والفرو، فإن حق اقفالها دون حراستها ليلاً محددة بعشرة أيام فقط، ويعلق التأمين حكماً في اليوم الحادي عشر ظهراً. إن مدة السكن التي لا تتجاوز الثلاثة أيام لا تعتبر قاطعة المهلة عدم السكن وبالعكس أيضاً فإن الغياب لمدة ثلاث أيام على الأكثر لايدخل في الحساب لتحديد مجمل مدة عدم السكن السنوية.

إلتزامات المتعاقد/المؤمن له عند وقوع حادث

المادة الثالثة عشر: يترتب على المتعاقد/المؤمن له (أو من ينوب عنه) تحت طائلة سقوط حقه بالتأمين وفور أخذه علماً بحصول حادث ودون أي تأخير غير مبرر:

أ- أن يعلم الشركة بمهلة أقصاها ٣ أيام مع ذكر التفاصيل وقيمة الأضرار التقريبية.

ب- أن يعلم فوراً الشرطة المحلية أو السلطات المختصة لإجراء الكشف وتنظيم المحضر وفقاً للأصول.

ج- أن يسهر على المحافظة على الأشياء المتبقية المتضررة والسليمة.

د- أن يلتزم بتقديم شكوى إلى السلطات المختصة إذا طلبت الشركة ذلك.

هـ- أن يقدم بيانات مفصلة بالأشياء المسروقة مرفقة بالفواتير الثبوتية.

و- أن يؤدّي مساعدته المطلقة وكل جهد ممكن للعثور على الفاعلين واستعادة المسروقات.

تسوية الأضرار

المادة الرابعة عشر: تجري تسوية الأضرار رضاءً (باتفاق الشركة والمتعاقد/المؤمن له). في حال فشل الإتفاق بين الطرفين، يخمن الأضرار خبيران يُنتقيهما الفريقان. إذا اختلف الخبيران فيلحق بهما خبيرٌ ثالث ويقوم الخبراء الثلاثة بالعمل سوية ويقررون بأكثرية الأصوات.

إذا لم يعين أحد الفريقين خبيره أو لم يُتفق على انتقاء الخبير الثالث، فهذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة البداية بناءً على طلب الفريق الأكثر عجلة. يدفع كل فريق مصاريف وأتعاب خبيره، أما أتعاب الخبير الثالث فيتحملها الفريقان مناصفة. يكون قرار الخبراء مبرماً وملزماً للطرفين.

المادة الخامسة عشر: إن الخبرة الحبية إلزامية وتجري دوماً مع احتفاظ كل فريق بحقوقه. وطالما أن هذه الخبرة لم تنته لا يحق للمتعاقد أن يقيم الدعوى ضد الشركة وبهذه الحالة تكون دعواه غير مسموعة ومستوجبة الرد لأنها سابقة لأوانها.

المادة السادسة عشر: لا يمكن أن يكون التأمين سبباً للربح، وعليه فإنه لا يكفل المتعاقد/المؤمن له سوى التعويض عن خسائره الحقيقية المادية والمباشرة وضمن قيمة التأمين. لا يمكن اعتبار المبلغ المؤمن دليلاً على وجود أو على قيمة الأشياء المطالب بها، ويترتب على المتعاقد/المؤمن له أن يثبت بجميع الوسائل والمستندات التي يمكنه الحصول عليها، وجود وقيمة الأشياء المؤمنة والمسروقة عند حصول الحادث وأهمية الأضرار. إن المنقولات والأدوات الصناعية تقدر وفقاً لقيمتها بتاريخ السرقة.

ان المواد الأولية والغذائية والبضائع والسلع تقدر بآخر سعر شراء رائج سابق للحادث، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر مصاريف النقل ولكن مع حسم المصاريف وأرباح المتعاقد/المؤمن له.

فيما يتعلق بالمصانع فإن الأشياء المصنوعة أو قيد الصنع تقدر بحالتها الخام قبل التصنيع بسعر الشراء الأخير الرائج قبل الحادث، مع إضافة المصاريف العادية للصنع الحاصل وقسماً نسبيا من المصاريف العمومية. إن السندات والقيم في حال تأمينها بموجب شرط خاص تقدر بسعرها الرائج الأخير السابق للحادث.

المادة السابعة عشر: إن المتعاقد/المؤمن له الذي يمتنع بسوء نية عن التصريح عن الظروف المؤلفة للخطر أو عن التأمينات الأخرى من ذات الطبيعة الجارية على ذات الخطر أو الذي يضخم قيمة الأضرار أو الذي يعلن عن فقدان أو تلف أشياء لم تكن موجودة لدى حصول الحادث أو الذي يخفي أو يختلس كل أو بعض الأشياء المؤمنة أو الذي يسبب الحادث قصداً أو يسهل تنفيذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي يشارك في السرقة، يُسقط كامل حقوقه بأي تعويض على جميع الأخطار التي تناولها الحادث ويكون هذا الإسقاط من الحقوق كلياً وشاملاً جميع مواد العقد دون استثناء ويحق للشركة في هذه الحالة أن تفسخ عقد التأمين مباشرة ودون منح المتعاقد/المؤمن له أي مهلة وبموجب كتاب مضمون له ويشمل الفسخ أو الإنهاء جميع البوالص التي عقدتها مع المتعاقد/المؤمن له دون إعادة أية أقساط مدفوعة عن السنة الجارية إضافة إلى حقها بالمطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق بها.

المادة الثامنة عشر: إذا تبين من التخمين أن قيمة الأشياء المؤمنة تزيد عن المبلغ المؤمن دون أن يكون عقد التأمين وشروطه الخاصة متضمنة شرطاً صريحاً بالتأمين على قيمتها مهما بلغت أو إذا حرر بالقيمة الجزئية (الزائدة) وكانت قيمة الأشياء المؤمنة زائدة عن المبلغ المؤمن لمجموع هذه الأشياء فإن المتعاقد/المؤمن له يعتبر ضامناً لنفسه لكل فائض ويتحمل حصته بالضرر نسبياً.

إن القاعدة النسبية لا تطبق على التلف بالأبنية وعلى النقود والأوراق المالية والسندات والقيم إذا كانت مؤمنة بالشروط الخاصة.

المادة التاسعة عشر: فيما يتعلق بالأشياء التي تخص الغير والمؤمن عليها، فإن تسوية التعويض تجري مع المتعاقد/المؤمن له في حال حصول حادث ويمكن التذرع تجاه الغير الذين عمل المتعاقد/المؤمن له لحسابهم بجميع الدفوع والاستثناءات التي يمكن الإدلاء بها تجاهه.

المادة العشرون: إن المبلغ الذي يحدد للتعويض يتم دفعه في مكتب الشركة حيث حرر العقد مقابل إيصال خطي باستلامه من قبل الشركة.

حلول الشركة محل المتعاقد/المؤمن له بعد وقوع الحادث

المادة الواحدة والعشرون: إن الشركة التي تدفع تعويض التأمين، تحل حتماً محل المتعاقد/المؤمن له (حوالة حق) في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدّى إلى ايجاب التبعة على الشركة ويتعهد المتعاقد/المؤمن له أن يبلغ الغير بذلك ويجوز للشركة إتمام إجراءات التبليغ إذا تأخر أو تكل المتعاقد/المؤمن له بذلك.

و يجوز للشركة أن تتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المتعاقد/المؤمن له إذا استحال عليها الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المتعاقد/المؤمن له.

لا يحق للشركة، خلافاً للأحكام السابقة، مداعاة أولاد المتعاقد/المؤمن له أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عمّاله أو خدمه أو المتعاقدين معه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المتعاقد/المؤمن له، ما لم يكن هناك غش أو سوء نية اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص أو المتعاقد/المؤمن له نفسه.

المادة الثانية والعشرون: ليس للمتعاقد أن يستعمل حقه بالترك ولو جزئياً قبل دفع التعويضات، إذا أعيدت بعض الأشياء بعد تسوية الأضرار، ويترتب على المتعاقد/المؤمن له أن يعلم الشركة بذلك حالاً.

يكون للمتعاقد مهلة شهر من تاريخ إعادة الأشياء لكي يختار بين الترك وبين استعادة كل أو بعض الأشياء التي تم العثور عليها. فإذا لم يمارس حق الخيار هذا أو إذا اختار الترك، فإن الأشياء تصبح ملكاً للشركة وعليه التصريح علناً للغير والسلطات العامة والقضائية وغيرها بعائديتها للشركة.

أمّا إذا استعاد الأشياء فيعاد النظر بالتسوية مع أخذ الأشياء المعادة بعين الاعتبار وفقاً لقيمتها يوم الاسترداد ويترتب على المتعاقد/المؤمن له أن يعيد للشركة الفائض من التعويض الذي كان قد قبضه.

مدة العقد

المادة الثالثة والعشرون: مدة العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة.

أحكام مختلفة

المادة الرابعة والعشرون: تسقط الحقوق الناتجة عن هذا العقد بعد مرور ثلاث سنوات على الحادث الذي نشأت عنه. غير أن هذه المهلة لا تسري:

١- في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط أو ما شابه إلا اعتباراً من اليوم الذي علمت الشركة به.

٢- عند وقوع حادث: إلا اعتباراً من اليوم الذي علم به أصحاب الحق، هذا على أن يثبتوا أنهم قبل هذا اليوم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث.

المادة الخامسة والعشرون: اتفق الطرفان على أن يتخذ المتعاقد/المؤمن له محل إقامة في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على هذا العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غيّر المتعاقد/المؤمن له محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه.

ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفاً من الشركة إلا إذا أُبلغ منها بذلك خطياً.

المادة السادسة والعشرون: يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدر هذا العقد وتكون المحاكم في دمشق وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ وإنهاء وفسخ أحكام العقد وكل ما يتعلق به.

المادة السابعة والعشرون: يتحمل المتعاقد/المؤمن له كافة الضرائب والرسوم (بما في ذلك رسم الطابع على جميع نسخ العقد) المترتبة على إبرام أو تنفيذ أو إنهاء أو فسخ العقد وكل ما يتعلق أو ينشأ عنه.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية:

1- الكتب:

1- الياس ناصيف – العقود المصرفية – منشورات دار الحلبي الحقوقية – 2012.

2- الياس أبو عيد – المسؤولية – الجزء الأول – 1993.

3- ايرنست بالتينسبرغر و بيتر بومبيرغر و آخرون – مترجم بواسطة تيسير التريكي – الرقابة على صناعة التأمين قضايا أساسية – منشورات منتدى المعارف - لبنان - 2014.

4- بول جورج مرقص – مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية و العالمية – منشورات منظمة جوسيتسيا - بيروت – 2013.

5- بلعيساوي محمد الطاهر - التزامات البنك في الاعتمادات المستندية – منشورات دار الحلبي الحقوقية – 2012.

6- جمال الدين مكناس – التأمين – منشورات جامعة دمشق –كلية الحقوق – الطبعة الثالثة – 2007 – 2008.

7- حمود الزدحالي – نظام التأمين على الودائع المصرفية في سلطنة عُمان – صادر عن المصرف المركزي العماني - 2012.

8- راغب الغصين و رانيا الزرير – الرقابة المالية و الإدارية في المصارف – منشورات جامعة دمشق – 2013 – 2014.

9- عادل عوض بابكر – التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه - 2010 – موجود على الموقع : www.iefpedia.arab.com.

10-مدحت صادق – أدوات وتقنيات مصرفية – دار غريب للنشر – القاهرة – 2001.

11- مصطفى محمد الجمال – أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – 1999.

2- أوراق عمل المؤتمرات:

1- عبد القادر شلالي و علاء قاشي – مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية – مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي لإدارة المخاطر المالية في جامعة آكلي – 2013 - موجود على الموقع : www.Univ-bouira.uamob.com .

2- نصر عبد الكريم – المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 - دراسة لطبيعتها و سبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية – 2007 – موجود على الموقع : www.iefpedia.com.

3 – الرسائل :

1- ايمان حابس – دور التحليل المالي في منح القروض – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي ورقلة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – الجزائر – 2011 – موجود على الموقع : www.bu.univ-ouargla.dz.

2- سيرين أبو رحمة – رسالة ماجستير – السيولة المصرفية و أثرها في العائد و المخاطر – الجامعة الإسلامية – فلسطين 2009 – موجود على الرابط : www.dspace.univ-ouargla.dz.

4ً – المقالات:

1- بوعشة مبارك – مقال عن إدارة المخاطر البنكية منشور على الموقع:
http://www.google.com.Fiefpedia.com

3- مقال منشور في صحيفة سبق الالكترونية على الموقع:
http://sabq.org/cZafde

4- عدنان عقيل سعد – مقال التأمين عبر المصارف في الأردن – مجلة الدراسات المالية و المصرفية العدد 81 متخصص – 2013 - موجود على الرابط :
http://www.slideshare.net/MostafaMahmoud87/magazine3-2013-3

5ً : القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 84 لعام 1953 .

2- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2015 .

3- قانون تأسيس المصارف الخاصة في سوريا رقم 28 لعام 2001 .

4- قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 .

5- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهارب رقم 33 لعام 2005 .

6- القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 .

7- قانون الموجبات و العقود اللبناني

ثانياً : المراجع الأجنبية:

1ً – الكتب:

1- E.R.Hardy Ivamy - Casebook On Insurance law _ Third edition - London – Butterworths – 1977

2- E.R.Hardy Ivamy_Marine Insurance _Third Edition _ London_1979

2ً – نماذج عقود التأمين:

1- LLOYD'S BANKERS AND ELECTRONIC COMPUTER CRIME POLICY- Limit Of Liability- 2015

2- Bankers Blanket Bond.

مواقع شبكة الانترنت:

1- https://en.wikipedia.org/wiki/Penn_Square_Bank

2- http://www.babil.info/thesis.php?name=iqtsad&mid=44249.

3- http://www.skynewsarabia.com

4- www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Foreign-Exchange-Rate-Risk-in-Microfinance-What-Is-It-and-How-Can-It-Be-Managed-Jan-2006-Arabic.pdf .

5- http://www.cgap.org

6- http://arabic.euronews.com/2015/05/20/

https://www.fdic.gov/bank/historical/managing/history2-03.pdf. -7
http://www.mhabash.com -8
http://www.bankaletihad.com -9
http://www.syrianeducation.org.sy -10
http://www.echobeirut.com/news.php?action=show&id=12196 -11
https://www.facebook.com/syriatimesyria/posts/43312610675889 -12
http://www.arraee.com/?p=21689gl.d -13
http://archive-info-2014.com -14
http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=163768)gl.d] -15
http://b2b-sy.com/news/5635 -16
http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=142588[1] -17
http://breakingnews.sy/ar/article/32510.htm l -18
/http://alwafd.org -19

الفهرس

الإهداء 3

المقدمة 4-6

الفصل الأول

المخاطر الناجمة عن العمليات المصرفية

المبحث الأول : المخاطر المالية و مخاطر الأعمال 9

المطلب الأول : المخاطر المالية 10

الفرع الاول : مخاطر الائتمان 10 - 16

الفرع الثاني : مخاطر السوق 17 - 22

الفرع الثالث : مخاطر السيولة 23 - 24

المطلب الثاني : مخاطر الأعمال 25

الفرع الأول : المخاطر الاستراتيجية 25 - 26

الفرع الثاني : مخاطر المسؤولية القانونية و التنظيمية 27 - 32

الفرع الثالث : مخاطر السمعة 33

المبحث الثاني : المخاطر التشغيلية و مخاطر الدولة 34

المطلب الأول : المخاطر التشغيلية 35 - 37

الفرع الأول : مخاطر تنفيذ و إدارة العمليات 38 - 50

الفرع الثاني : مخاطر التكنولوجيا و أمن المعلومات 51 - 53

الفرع الثالث : مخاطر الأعمال الإجرامية 54 - 61

المطلب الثاني : مخاطر الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمن حدودها 61

الفرع الأول : مخاطر البيئة الخارجية 62

الفرع الثاني : مخاطر عدم الاستقرار السياسي 62 - 63

الفصل الثاني

التأمين على مخاطر العمليات المصرفية و آثاره

المبحث الأول :وثائق التأمين على مخاطر العمليات المصرفية 69

المطلب الأول : وثائق التأمين ضد المخاطر المالية و مخاطر الأعمال 69

الفرع الأول : وثائق تأمين المخاطر المالية 84 - 70

الفرع الثاني : وثائق تأمين مخاطر الأعمال 89 - 85

المطلب الثاني : وثائق التأمين ضد المخاطر التشغيلية و مخاطر الدولة 90

الفرع الأول : وثائق تأمين المخاطر التشغيلية 106 - 90

الفرع الثاني : وثائق تأمين مخاطر الدولة 113 - 107

المبحث الثاني :أثار عقد التأمين 113

المطلب الأول : التزامات المصرف المؤمن له 114

الفرع الأول : التزامات المصرف المؤمن له عند ابرام عقد التأمين 121 - 114

الفرع الثاني : التزامات المصرف المؤمن له خلال مدة التأمين 125 - 121

الفرع الثالث : التزامات المصرف المؤمن له عند وقوع الحادث 128 - 125

المطلب الثاني : التزام شركة التأمين بالتعويض عن الضرر 135 - 128

الخاتمة 138 - 136

الملحق

قائمة المراجع 145 - 139